وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم :القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

أثر حماية الأمن الصحي في جائحة كورونا على حقوق وحريات الأفراد

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:

التخصص: القانون الاداري

من إعداد الطالبة:
عصمان حياة

تحت إشراف الأستاذ:
جلطي أعمر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	بن عوالي علي	رئيسا
الأستاذ	جلطي أعمر	مشرفا مقررا
الأستاذ	فرحات حمو	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت يوم:2025/06/17

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: عدمان حياة الصفة: طالب ماستر

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 1[illegible]4 والصادرة بتاريخ: 2022.09.03

المسجل بكلية: حقوق و العلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

أثر حماية الأمن الصحي في جائحة كورونا على حقوق وحريات الأفراد

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/25

إمضاء المعني

نظرا الشرعية الإمضاء
السيد: المعنية
الصور يوم 25 جوان 2025

من رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بالتفويض منه
إمضاء بوزيان محمد
متصرف إقليمي

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

ربي إذا أعطيتني نجاحا تأخذ تواضعي ، وإذ أعطيتني تواضعا فلا تأخذ إعتزازي بكرامتي أهدي هذا العمل المتواضع .

إلى الصدر الدافئ والقلب العطوف رمز الصبر والتضحية أمي الغالية غلي من سقاني كؤوس الكفاح ، وكان قدوة في النضال أبي الغالي بارك الله في عمره وإلى تيجان رأسي ومصدر همتي وفخري وإخوتي وأخواتي الأعزاء

وإلى أصدقائي وأحبائي

وإلى كل الأساتذة الحقوق حيثما كانوا

إلى كل من ساندني ويسرلي الطريق الإتمام هذا العمل .

شكر

نحمد الله العظيم أن وفقنا لإتمام هذا العمل العلمي

فله سبحانه وتعالى الحمد و المنة

وسلاما على سيد الخلق القائل

*لا يشكر الله من لا يشكر الناس *

وانطلاقا من هذا التوجيه النبوي نتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير لجميع أساتذة

" **جلطي أعمر** "

الذي شرفني بقبوله الإشراف على انجاز هذا البحث العلمي لنيل شهادة الماستر

كما يسعدنا أن نتقدم بالشكر

إلى لجنة المناقشة لتفضل سيادتها بقبول مناقشة هذه المذكرة و تقديرها زادنا فخرا و إشرافا.

قائمة المختصرات

ج: جزء

ص: صفحة

ط: طبعة

د.ط :دون طبعة

ص ص : من الصفحة ... إلى الصفحة...

م.ص.ع : منظمة الصحة العالمية

ج .ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

WHO : World Health Organization

IHR : International Health Regulations

CoV :(Coronavirus) فيروس كورونا

H1N1 فيروس الإنفلونزا : A (النمط الفرعي H1N1) المعروف بأنفلونزا الخنازير

P : page.

مقدمة

مع بداية عام 2020، واجه العالم تحديًا غير مسبوق تمثل في تفشي فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)، الذي سرعان ما تحوّل إلى جائحة عالمية أربكت الأنظمة الصحية، وأثرت على مختلف جوانب الحياة. استدعى هذا الوضع الطارئ من الدول اتخاذ تدابير صحية صارمة للحد من انتشار الفيروس، مثل الحجر الصحي، الإغلاق العام، حظر التجول، وفرض اللقاحات، تعليق الأنشطة، والرقابة الرقمية[1]، وغيرها من الإجراءات التي وُصفت بالاستثنائية، شكلت جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) تحديًا عالميًا غير مسبوق، إذ لم يقتصر تأثيرها على الجانب الصحي فحسب، بل امتد ليشمل مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والقانونية. وفي خضم الجهود الحثيثة التي بذلتها الدول لاحتواء الجائحة والحفاظ على الأمن الصحي لمواطنيها[2]، اتخذت العديد من الإجراءات والتدابير الاحترازية التي كان لها تداعيات مباشرة وغير مباشرة على حقوق وحريات الأفراد.

ورغم أهمية هذه التدابير في الحفاظ على الصحة العامة وضمان الأمن الصحي، إلا أنها أثارت جدلاً واسعًا بشأن تأثيرها على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كحرية التنقل، وحرية التجمع، وحق الخصوصية، بل وحتى حرية الرأي والتعبير في بعض الحالات[3].

لقد مثلت جائحة كورونا لحظة مفصلية كشفت عن التوتر الدقيق بين ضرورة حماية الأمن الصحي العام وبين ضمان احترام حقوق وحريات الأفراد الأساسية، التي استندت في جوهرها إلى مبدأ حماية الصحة العامة، أثارت جدلاً واسعاً حول مدى تناسبها وضرورتها، وتأثيرها على الحريات الشخصية والحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية للأفراد، بينما يقر القانون الدولي لحقوق الإنسان بإمكانية تقييد بعض الحقوق في حالات الطوارئ الصحية بهدف حماية الصحة العامة، إلا أنه يضع شروطاً صارمة لهذه القيود. يجب أن تكون هذه القيود ضرورية ومتناسبة مع الهدف المنشود، وأن تستند إلى أدلة علمية، وألا تكون

[1] – أنور حسين ، الحقوق والحريات العامة في ظل الأزمات الصحية. دار النهضة العربية، 2021، ص 23-25.

[2] – شلبي محمد ، مناهج البحث القانوني. دار الجامعي، الإسكندرية، 2019، ص ص 98-102.

[3] – OHCHR, Emergency Measures and COVID-19: Guidance. United Nations Human Rights, 2020.

تمييزية، وأن تكون محددة المدة وقابلة للمراجعة. وقد أظهرت الممارسات خلال جائحة كورونا تحديات كبيرة في تحقيق هذا التوازن الدقيق، حيث تباينت استجابات الدول بشكل كبير، وأثيرت مخاوف بشأن تجاوز بعض الإجراءات لحدود الضرورة والتناسب، وتأثيرها غير المتناسب على فئات معينة من السكان[4].

ورغم أن هذه الإجراءات جاءت في إطار الضرورة القصوى لحماية الصحة العامة، إلا أنها طرحت تساؤلات قانونية عميقة حول مدى مشروعيتها، وحدود السلطة التقديرية للدولة في تقييد الحريات المكفولة دستورياً، ومدى التزامها بالضوابط التي تفرضها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما مبدأ التناسب والضرورة، وإن هذا الوضع الاستثنائي سلط الضوء على التوتر القائم بين مقتضيات حماية الأمن الصحي ومتطلبات احترام الحقوق والحريات الفردية، وهو ما يستوجب الدراسة والتحليل من منظور قانوني لضبط الإطار الشرعي لتلك التدابير وتحديد آثارها على النظام الحقوقي الداخلي والدولي[5].

أهمية الموضوع

تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يلامس صميم العلاقة بين سلطة الدولة وحقوق الأفراد في أوقات الأزمات. فمن جهة، يقع على عاتق الدولة واجب حماية صحة مواطنيها وضمان سلامتهم، وهو ما قد يستدعي فرض قيود على بعض الحريات الفردية والجماعية. ومن جهة أخرى، تبرز أهمية الحفاظ على هذه الحقوق والحريات وعدم التوسع في تقييدها إلا بالقدر

[4] – Ensuring Rights while Protecting Health: The Importance of Using a Human Rights Approach in Implementing Public Health Responses to COVID-19. Health and Human Rights1 Journal, Vol. 23, No. 2 (December 2021), pp. 249–261

[5] – أحمد عبد العزيز ، القانون والصحة العامة في زمن الجوائح: دراسة في التوازن بين الأمن الصحي والحريات الأساسية. دار الفكر القانوني، القاهرة، 2021، ص ص 17–22.

اللازم والمتناسب مع حجم الخطر الداهم، وبما يضمن عدم تحول الإجراءات الاستثنائية إلى ممارسات دائمة تقوض أسس المجتمع الديمقراطي. [6]

أسباب اختيار الموضوع

لقد دفعت عدة أسباب إلى اختيار هذا الموضوع للدراسة، من أبرزها:

– فقد مست الجائحة جميع دول العالم وأثرت على حياة مليارات الأشخاص، مما يجعل دراسة تأثير الإجراءات المتخذة ضرورية لفهم التجارب المختلفة واستخلاص الدروس المستفادة.

– تثير الإجراءات المتخذة لمكافحة الجائحة تساؤلات جوهرية حول الحدود الفاصلة بين ضرورة حماية الصحة العامة وضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

– يتطلب الأمر تحليلًا معمقًا للآثار القانونية والاجتماعية المترتبة على هذه الإجراءات، بما في ذلك مدى مشروعيتها وتناسبها وتأثيرها على مبادئ العدالة والمساواة.

– يمكن أن تساهم هذه الدراسة في تقديم رؤى وتوصيات تساعد الدول والمنظمات الدولية في وضع استراتيجيات أكثر فعالية وتوازنًا للتعامل مع الأوبئة والأزمات الصحية المستقبلية.

أهداف الدراسة

– تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الرئيسية، من بينها:

– تحديد وتحليل الإجراءات والتدابير التي اتخذتها الدول لحماية الأمن الصحي خلال جائحة كورونا.

– تقييم مدى تأثير هذه الإجراءات على مختلف حقوق وحريات الأفراد، مثل حرية التنقل والتجمع والخصوصية والحق في العمل والتعليم.

[6] – أحمد عبد الفتاح ، الأمن الصحي والحقوق الدستورية في زمن الجوائح. المجلة الجزائرية للقانون والصحة العامة، العدد 2، 2021

– دراسة التوازن بين متطلبات الأمن الصحي وضرورة احترام حقوق الإنسان في سياق الجوائح والأزمات الصحية.

– تقديم توصيات ومقترحات تساهم في تعزيز آليات حماية حقوق الأفراد في ظل الظروف الاستثنائية.

إشكالية الدراسة

تنطلق الدراسة من إشكالية رئيسية مفادها: كيف أثرت التدابير والإجراءات المتخذة لحماية الأمن الصحي خلال جائحة كورونا على حقوق وحريات الأفراد؟ .

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، من قبيل:

– ما هي أبرز القيود التي فرضت على حقوق وحريات الأفراد خلال الجائحة؟

– ما هي الأسس القانونية التي استندت إليها الدول في فرض هذه القيود؟

– هل كانت هذه القيود متناسبة مع حجم الخطر الذي تمثله الجائحة؟

– ما هي الآثار الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على هذه القيود؟

– ما هي الضمانات اللازمة لعدم تحول الإجراءات الاستثنائية إلى ممارسات دائمة؟

منهج الدراسة

ستعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، حيث سيتم وصف وتحليل الإجراءات والتدابير التي اتخذتها مجموعة مختارة من الدول لمواجهة جائحة كورونا، مع التركيز على تأثيرها على حقوق وحريات الأفراد، بالإضافة إلى ذلك ستعتمد الدراسة على تحليل النصوص القانونية والتشريعات والقرارات الصادرة في هذا الشأن، بالإضافة إلى الدراسات والأبحاث والتقارير ذات الصلة.

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان **الإطار المفاهيمي أثر حماية الأمن الصحي** حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان **ماهية الأمن الصحي،** وفي المبحث الثاني إلى **الإجراءات الصحية أثناء جائحة كورونا وأثرها على الحقوق.**

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه **القواعد الإجرائية لحماية حقوق وحريات الأفراد في ظل جائحة كرونا** في المبحث الأول سنتطرق **ضمانات حماية الحقوق والحريات خلال حالة الطوارئ الصحية المرتبطة بجائحة كوفيد 19 في الجزائر** ، وفي المبحث الثاني ستنطرق إلى **حماية الحقوق الإنسان في ظل جائحة كرونا**

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي أثر حماية الأمن الصحي

يُعد الأمن الصحي مفهومًا حيويًا يرتبط مباشرةً بحماية صحة الأفراد والمجتمعات من المخاطر الصحية، سواء كانت ناتجة عن الأمراض المعدية، الأوبئة، أو التهديدات البيئية والكوارث. ويشكّل الأمن الصحي أحد الأركان الأساسية لاستقرار الدول وتحقيق التنمية المستدامة، حيث يساهم في تعزيز رفاهية السكان، وتقليل الأعباء الاقتصادية الناتجة عن انتشار الأمراض، وتحسين جودة الحياة[1]، وإن الأمن الصحي أحد مرتكزات الاستثمار في رأس المال المعرفي، ومؤشر من مؤشرات التنمية المستدامة في الدولة الحديثة ومدخل أساسي في تعزيز القدرات التي تملكها الحكومات من اجل الانتقال الحاجة الى الصحة كحق الى الصحة كثقافة وسلوك يتحلى به المواطن، ويصبح الأمن الصحي موروث في المنظومة القيمة والاجتماعية، حيث تحدد المواثيق والإعلانات والبروتوكولات الدولية الحق في الصحة، وتكرسها الدساتير والتشريعات الوطنية، في جملة من التدابير الصحية من الرعاية والتكفل الصحي الجواري الى الالتزام بشروط الصحة العامة[2].

لكن مع كثرة المستجدات الصحية خاصة في الدول ذات المنظومة الصحية الهشة اصبح تكريس هذا الحق بحملة من الضمانات تتطلب الاستجابة السريعة والمتكيفة لهذه التحديات الصحية الاستثنائية وإن ما نود الاشارة إليه في هذه الجزئية هو منظور يقع بين حماية الحق وترقيته من طرف الدول في إطار الأمن الصحي، والمحددات السلوكية في تعزيز هذا المبدأ في بعده الاجتماعي الثقافي الحضاري، في إطار المستجدات الصحية الدولية الجديدة اليوم، وما خلقه الوضع من تناقضات في مفهوم الأمن الصحي على الصعيد الدولي، خاصة وان مواجهة مثل هذه المستجدات الصحية يتطلب شروط خاصة في ظل عدم وجود العلاج وسرعة انتشار مثل هكذا أوبئة، لأن ما يواجه الدول الوطنية اليوم في ظل الظروف الصحية الاستثنائية هو الالتزام بقواعد الوقاية أكثر من حاجتها القصوى لتوفير ضمانات الحق

[1] – عبد القادر لعزيزي، "الحق في الصحة بين الحماية القانونية والتحديات الوبائية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 19، 2021، ص. 66.

[2] – أحمد بوحجة، "الأمن الصحي ومبدأ تقييد الحريات في ظل الأزمات"، مجلة القانون العام، العدد 7، 2022، ص. 33.

في الصحة، وعليه نتساءل في هذه الورقة العلمية حول هذه الحقيقة الواقعية بين الحق والوعي في تكريس الأمن الصحي[1].

وعليه، يتعين دراسة هذا الفصل في مبحثين، حيث نتطرق **ماهية الأمن الصحي** في المبحث الأول، **الإجراءات الصحية أثناء جائحة كورونا وأثرها على الحقوق** في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية الأمن الصحي

يُعد الأمن الصحي أحد الركائز الأساسية لاستقرار الدول وحماية المجتمعات من المخاطر الصحية التي قد تهدد حياة الأفراد وتؤثر على التنمية الاقتصادية والاجتماعية. فمع تزايد انتشار الأوبئة، الأمراض المعدية، والتحديات الصحية الناجمة عن التغيرات البيئية والتكنولوجية، أصبح مفهوم الأمن الصحي أكثر شمولًا، ليشمل الوقاية، الجاهزية، والاستجابة السريعة للأزمات الصحية.

ويُنظر إلى الأمن الصحي على أنه جزء لا يتجزأ من الأمن القومي، حيث أن تفشي الأمراض والأزمات الصحية الكبرى قد يؤدي إلى اضطرابات اجتماعية واقتصادية تهدد استقرار الدول. ومن هنا تأتي أهمية بناء نظم صحية قوية، وتعزيز التعاون الدولي لضمان حماية صحة الأفراد والمجتمعات من التهديدات المحتملة.

وفي هذا المبحث، سيتم التطرق إلى ماهية الأمن الصحي من خلال تعريفه، توضيح مكوناته الأساسية، وبيان أهم التحديات التي تواجهه في العصر الحديث.

[1] – تقرير رسمي، منظمة الصحة العالمية، الأمن الصحي العالمي: المفهوم والتحديات، 2020، ص 15.

المطلب الأول: مفهوم الأمن الصحي

يُعد الأمن الصحي مفهومًا حديثًا نسبيًا لكنه أصبح من القضايا الأساسية التي تهتم بها الدول والمنظمات الدولية، نظرًا لتزايد المخاطر الصحية التي تهدد الأفراد والمجتمعات على مستوى العالم. فمع انتشار الأوبئة والأمراض المعدية، وظهور تحديات جديدة مثل مقاومة المضادات الحيوية والتغيرات البيئية، أصبح الأمن الصحي ضرورة لضمان حماية صحة السكان وتعزيز الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.

ولا يقتصر الأمن الصحي على مجرد مكافحة الأمراض، بل يشمل استراتيجيات وقائية واستعدادات لمواجهة الطوارئ الصحية، إضافةً إلى تأمين الرعاية الصحية الأساسية وتعزيز الأنظمة الصحية لضمان استجابتها الفعالة للأزمات.

وفي هذا المطلب، سيتم توضيح مفهوم الأمن الصحي من خلال تعريفه، تطوره عبر الزمن، والعلاقة بينه وبين المفاهيم الأخرى مثل الصحة العامة والأمن القومي، مما يساهم في فهم دوره الحيوي في حماية المجتمعات وتحقيق التنمية المستدامة.

الفرع الأول: تعريف الأمن الصحي وأهميته

يعتبر الأمن الصحي من الركائز الأساسية التي لا غنى عنها لضمان سلامة الأفراد و استقرار المجتمعات. فهو يشير إلى قدرة الدولة أو النظام الصحي على حماية المواطنين من الأمراض، سواء كانت أوبئة، أمراض مزمنة، أو تهديدات صحية طارئة، بالإضافة إلى ضمان توفير الرعاية الصحية بشكل شامل ومتوازن. يرتبط الأمن الصحي ارتباطًا وثيقًا بتوفير العدالة الصحية، الحماية من المخاطر الصحية، وضمان الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية اللازمة لجميع الأفراد[1].

[1]– علي بن شنين، الأمن الصحي في ظل الأزمات الصحية: التحديات والفرص. مجلة العلوم الصحية، جامعة الجزائر، العدد 18، 2021.ص12.

أولا: مدلول الأمن الصحي

يشكل الأمن الصحي أحد المفاهيم المستحدثة التي تحمل أبعاد متعددة سواء في الظروف العادية او الاستثنائية، حيث أصبحت التهديدات الصحية اكثر خطورة وتتطلب مقاربات متكاملة، مما جعل المنظور الثقافي الحضاري احد المرتكزات الجوهرية في ترسيخ الأمن الصحي خاصة في الظروف المستجدة، وعليه تعددت المداخل لتحديد طبيعة هذا المصطلح.

ثانيا : التعريف بالأمن الصحي:

إن الأمن من المفاهيم الشاملة ومرنة في بعده الوطني والدولي وتعدد المجالات التي يشملها مصطلح الأمن، حيث اصبح الأمن الوطني امتداد للأمن الدولي وكذلك جعلت التهديدات الجديدة والمتجددة منطور الأمن يشمل كل مجالات الحياة الانسانية، سواء التي تشمل الأمن من الخوف أو الأمن الحاجة، لتعدد تعريفات الأمن بشكل عام نتج عنه صراع بين الفقهاء حول المنظور التقليدي والحديث للمصطلح من حيث مرجعية الأمن ترى مدرسة ويلز ان الأمن هو مختلف تماما مختلف تماما عن النهج التقليدي الواقعي الممركز حول الدولة، أي وفقا لمدرسة ويلز فالأمن هو في الأصل تحرير البشر. وبالنسبة الى المنظرين في المدرسة الويلزية فإن الموضوع المرجعي للأمن هو البشرية بشكل عام وليس الدولة، ولا يمكن استخدام الدولة إلا كأداة وسيلة) وليس الغاية لتحقيق أمن البشرية. وفي ذات السياق فقد ذكر ، براون. أحد أبرز منظر ي المدرسة الويلزية قائلا بأن العدسة المتمحورة حول الدولة فشلت في إلقاء الضوء على العديد من التطورات الهامة التي تحدث داخل وخارج وعبر اختصاص الدول القومية التي تخلق تناقضات خطيرة في السياسة والمجتمع الدوليين[1]

لقد تعززت مكانة مفهوم الأمن الصحي عندما تم تضمينه في "تقرير التنمية البشرية" الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي" للعام 1994، وذلك باعتباره أحد أركان مفهوم

[1]– الطيب البكوش الترابط بين الأمن الانساني وحقوق الانسان المجلة العربية لحقوق الانسان، العدد 1 جوان 2013، ص164.

"الأمن الإنساني" الحديث. حيث ناقش التقرير في حينها ضرورة توسعة وتعميق مفهوم "الأمن" والانتقال به من الفهم التقليدي القائم على "محورية الدولة" الى فهم إنساني أوسع وأعمق يقوم على "محورية الناس". وأكد التقرير في حينها على إن وحدة التحليل الأساسية لمفهوم "الأمن "الإنساني" تتمثل في "الناس" عوضا من "الدولة" وذلك في سياق ما يواجهه أمن الأفراد من تحديات خطيرة. وقد ناقش تقرير العام 1994 بأن موضوع "الأمن الإنساني" يجب توسيعه ليشتمل على التهديدات والمخاطر الكامنة في سبع مجالات، أحدها هو ما بات يعرف ب "الأمن" "الصحي[1].

و في منظور من منظمة الصحة العالمية أن الأمن الصحي يرتكز على النقاط التالية:

أ- منظومة صحية جيدة الاداء وشاملة للجميع تزيد من فرص الكشف واحتمالات احتوائها وتأهبها قوية.

ب الدول التي تكن بها نظم صحية قوية تكون مستعدة متأهبة على نحو أفضل لتلبية الطلب الاضافي على الخدمات الصحية الناجم عن الفاشيات والطوارئ الصحية.

التغطية الصحية الشاملة من شأنها أن تحقق الثقة من مع الجمهور والطمأنينة، هما الذي يستند اليهما الامتثال لتدابير الخاصة بالمكافحة الموصي بها.

ث- تسعى الدول لتطوير مجالها الصحي والطبي والاستعداد لمواجهة الأمراض وتحصين أمنها الصحي[2].

وعليه فإن المشاكل الناجمة عن تفشي الأمراض والأوبئة، مثل الكوارث الطبيعية والبيولوجية والكيميائية ، وتفشي الأمراض المنقولة عبر الأغذية، وحالات الطوارئ الصحية الأخرى، تستلزم صياغة رؤية نافذة في كيفية تطوير البرامج اللازمة لمواجهة هذه التحديات، واتباع أساليب

[1]- باسم حسين، "مفهوم الأمن في القرن الحادي والعشرين"، مجلة بيت الحكمة، العدد 27، مركز الحكمة للدراسات والبحوث، بغداد، 2019، ص. 22.

[2]- منظمة الصحة العالمية . (2020). المراقبة العالمية لكوفيد-19: إجراءات منظمة الصحة العالمية للإبلاغ عن البيانات المجمعة، 6 أبريل/نيسان 2020. منظمة الصحة العالمية. https://iris.who.int/handle/10665/331696 . الترخيص: CC BY-NC-SA 3.0 IGO تاريخ الإطلاع : 2025/04/25 على الساعة :20.36.

متعددة التخصصات. وبالتالي فإن الأمن الصحي يشتمل البحوث والابتكارات والأساليب والتحديات والمعضلات الأخلاقية والقانونية التي تواجه المؤسسات العلمية والأمنية والصحية والتشريعية.

ثالثا : الأمن الصحي العالمي

يشير فقهاء القانون الدولي والدولي الإنساني والعلاقات الدولية وكذا الفاعلين في مجال الصحة على الصعيد الدولي الى ضرورة تنسيق الجهود الدولية والتعاون، والتنسيق لهدف مواجهة التهديدات الصحية الدولية، وذلك بالمساعدة والمراقبة والالتزام بالأطر واللوائح من أجل دعم البني والأنظمة الصحية في الدول الوطنية، خاصة الدول وذات الانظمة الصحية وغير القادرة على الانتقال من الصحة العلاجية الى الصحة الوقائية، وذلك من خلال مرتكزات الأمن الصحي العالمي التالية:

أ– الحماية من الأوبئة والامراض المعدية وكل ما يهدد الصحة العامة للفرد.

ب – مواجهة التهديدات الصحية الجديدة والمكروبات الخطيرة والمعرضة للجائحة .

ج الرفع من نسبة مقاومة الادوية والاستخدام المحتمل.

د–طوارئ صحية مما يتيح استجابة أسرع وأكثر فاعلية.

هـ التنفيذ والالتزام باللوائح والتوجيه والتعاون في مجال البحث والتطوير في مجال الصحة وتطوير اللقاحات[1]..

و–قانون دولي صحي ملزم حول متطلبات محددة للنظم الصحية.

ز – التقليل من التكاليف الصحية عن طريق الوقاية والتشخيص المبكر والرعاية الصحية والضبط الصحي.

رابعا : الأمن الصحي الوطني:

نرى من خلال الادبيات ان هذه المنظومة ترتكز على المقومات الأساسية التالية:

[1] –Mostafavi, E. (2017). Health Security. (Epidemiology and Biostatistics41. DVM, Éd.) Iran: Pasteur Institute

أ- البنية التحتية الصحية بمتطلبات صحية عصرية ومتطورة.

ب - إطار دستوري وتشريعي ضابط ومتكيف مع التهديدات الصحية المستجدة.

ج-فواعل صحية على قدر من الكفاءة على الصعيد البشري والمؤسساتي والجمعوي.

ج-عقد اجتماعي صحي قائم على منظومة قيمية واعية وملتزمة ومقدرة لمكانة الصحة في حياة الفرد، واهمية اطارات الصحة في المجمع.

د - البحث والتطوير والوقاية ونظم الطوارئ الصحية وفق منظومة تكنولوجية ومعلوماتية حديثة ومتطورة.

كما جاء في توصيات مؤشر الأمن الصحي العالمي لسنة 2020 انه وفق هذه المقومات يجب على الحكومات الوطنية الالتزام باتخاذ إجراءات لمعالجة مخاطر الأمن الصحي، بكل شفافية وقياس بانتظام، وعلى الحكومات تحسين التنسيق وخاصة الروابط بين هيئات الأمن والسلطات الصحية العامة في البيئات غير الأمنة. وينبغي إنشاء آليات تمويل جديدة لسد فجوات التأهب مثل إنشاء صندوق جديد متعدد الأطراف لمطابقة المنظومة الصحية الوطنية لمعايير الأمن الصحي العالمي. ويجب أيضا على الدول اختبار قدرا في مجال الأمن الصحي ونشر مراجعات بعد العمل على الأقل سنويا حول التهديدات البيولوجية بما في ذلك التركيز على التمويل والاستجابة لحالات الطوارئ[1].

خامسا: الحق في الصحة

جاء في أحكام المادة 22 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان: " لكل شخص، بوصفه عضوا في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية"، وكذا المادة 25

[1]- جابوري اسماعيل نظرية الظروف الاستثنائية وضوابطها في القانون الدستوري الجزائري - دراسة مقارنة ، مجلة دفاتر السياسة والقانون (14)، 2016، ص33.

التي نصت على " لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية، وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية وله الحق فيما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين، ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار. الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948. اضافة الى ما ورد في العهدان الدوليان للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966، المادة 12 منه أن:

1 – تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه .

2 – تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق تلك التدابير اللازمة من أجل:

أ – العمل على خفض معدل موتي المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا.

ب–تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.

ج– الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.

د–تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض[1].

وعلى الصعيد الوطني جاء في آخر تعديل سنة 2016 وفي احكام المادة 66 ان:" الرعاية الصحية حق للمواطنين. تتكفل الدولة بالوقاية من الامراض الوبائية والمعدية ومكافحتها. تسهر الدولة على تو فير شروط العلاج للأشخاص المعوزين[1].

[1]– الجمعية العامة للأمم المتحدة، قررا الجمعية العامة للأمن المتحدة 2200 ألف (د21)، 16 ديسمبر 1966

كما جاء في آخر قانون للصحة في الجزائر 18/11 في المادة الاولي منه ان: هذا القانون يحدد المبادئ الأساسية التي تهدف الى تجسيد حقوق وواجبات المواطنين في مجال الصحي ويرمي إلى ضمان الوقاية وحماية صحة الأشخاص والحفاظ عليها واستعادا وترقيتها ضمن إحترام الكرامة والحرية والسلامة والحياة الخاصة. اضافة إلى ما ورد في احكام المواد 2/3/4 من ذات القانون أن تساهم حماية الصحة وترقيتها في الراحة البدنية والنفسية والاجتماعية في الشخص ورقيه في المجتمع، وتشكلان عاملا أساسيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتتمثل الأهداف في مجال الصحة في حماية المواطنين عبر المساواة في الحصول على العلاج وضمان استمرارية الخدمة العمومية للصحة والأمن الصحي وترتكز نشاطات الصحة على مبادئ تسلسل وتكامل نشاطات الوقاية والعلاج وإعادة تكييف مختلف هياكل ومؤسسات الصحة. حيث ترتكز السياسة الوطنية للصحة، لا سيما في تنفيذها، على العمل القطاعي المشترك عبر مساهمة مختلف الفاعلين المتدخلين في مجال الصحة وتنظيمهم وتوجيههم [2].

1- مضمون الحق في الصحة

رغم أن مصدر الحق في الصحة يستخلص من النص، إلا أنه يوصف في هذا الأخير كمصطلح عام، حتى لا نقول واسع فهو أقرب إلى الإعلان منه إلى الوصف، وليس كمثل التعاريف التي نصادفها في النصوص، وهو ما يدعو القاضي حتما إلى التدخل من أجل تحديد معنى الحق؛ وقد عرف المبدأ العديد من التأويلات؛ كالحق في العلاج، الحق في بعض الخدمات الاجتماعية، منع تداول المواد المضرة بالصحة في الإشهار، وقد يكون دور للمجلس

[1]- يوسف جيلالي، أثار تطبيق مبدأ الحيطة، مثال منشور في مجلة القانون الاقتصادي والبيئية تصدر عن مخبر القانون الاقتصادي والبيئة، العدد1، جامعة وهران ،الجزائر، 2008، ص 112

[2]- القانون 11/18 المتعلق بالصحة الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة بتاريخ 29 جويلية 2018 ، قانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق لـ 2 يوليو 2018، ص5.

الوطني لحماية المستهلكين في الإعلام، الذي أعطي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-272 الإدلاء برأيه فيما يخص الأعمال المتعلقة بإعلام المستهلكين وتوعيتهم وحمايتهم.

وكما أن القضاة الإداريون مدعوون إلى وضع وتحديد المعالم المتعلقة بالصحة، ومن أجل تحقق وجب عليهم ترك المبدأ على عموميته أو إطلاقه، لكي ليتمكنوا من تأسيس وبناء قراراتهم، نظرا لما قد يجدوه من تداخل يمنعهم من تحديد محتواه [1].

إن نص المادة 45 من دستور 1996 رغم عموميتها وإطلاقها إلا أن أبعادها كمبدأ لا يمكن اختزالها. والمثير للانتباه في هذا هو إثبات ما أتى به من جديد بغرض تسهيل الفهم وفق أحد العوامل التالية: "عامل الصحة العمومية" مثلا، هو الأكثر ورودا ولكن ليس وحده بل يضاف إليه أيضا عامل قانون التأمينات المتداول[2]، وغير الاستثنائي. فلا يمكن حصر محتوى المبدأ بشكل عشوائي، ذلك أنه يتضمن أبعاد وقائية وعلاجية فردية وأخرى جماعية.

2- الأبعاد الفردية والجماعية

أزليا كانت الصحة تخدم دوما البعدين الفردي والجماعي، فقواعد التطبيقات الطبية، التقنية والأخلاقية التي وضعها أبقراط (حوالي 460-380 قبل الميلاد هي فردية من حيث العلاقة بين المريض والطبيب، وهي علاقة شخصية أيضا بين الطبيب وطالبه، وفي المقابل يوجد العامل الجماعي الذي تحدده المؤسسات الاستشفائية)منذ القديم مرورا بالإغريق والرومان والعصور الوسطى. بلا شك أن ما يؤكد ارتباط البعدين هو أن فعاليته الوقائية التي تعود إلى إمكانية التحكم فيما هو عمومي- عزل المصابين بالأمراض المعدية، التلقيح الإجباري- والذي تعتريه كثير من الصعوبات نظرا لارتفاع تكاليف إجراءات

[1]- معراف إلياس، عماري عمار من اجل تنمية صحية مستدامة في الجزائر، مجلة الباحث العدد 07، 2010، ص02

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 97-425 مؤرخ في 11 نوفمبر 1997، يحدد كيفيات تطبيق المادة 163 من الأمر رقم 95-27 مؤرخ في 30 ديسمبر 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996 والمتعلق بتخفيض حصة اشتراك صاحب العمل في الضمان الاجتماعي بالنسبة للمستخدمين الذين يشغلون الأشخاص المعوقين، منشور في ج. رج. ج عدد 75 لسنة 1997.

لقد برزت أهمية الأمن الصحي بشكل خاص في ظل جائحة كوفيد-19، التي شكلت تهديدًا عالميًا عابرًا للحدود. فمع تفشي الفيروس، أصبح مفهوم الأمن الصحي يشمل أكثر من مجرد الاستجابة للأمراض، ليشمل أيضًا إعداد الأنظمة الصحية لمواجهة الأزمات، و حماية المجتمع من المخاطر الصحية المستجدة.

لا تقتصر أهمية الأمن الصحي على حماية الأرواح فقط، بل يمتد تأثيره إلى الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، حيث أن أي اختلال في النظام الصحي قد يؤدي إلى تداعيات اقتصادية مدمرة و انهيار اجتماعي في حال عدم القدرة على التحكم في الأزمات الصحية[1].

هذا الفرع يتناول تعريف الأمن الصحي بمفهومه الشامل، ويستعرض أهمية هذا الأمن في الحفاظ على صحة المجتمع و استقراره في مواجهة الأزمات الصحية، من خلال تأكيد دوره في دعم البنية التحتية الصحية و التشريعات الصحية اللازمة لحماية المواطنين من المخاطر الصحية[2].

1- تعريف الأمن الصحي

يُعرف الأمن الصحي بأنه قدرة الدولة والمجتمع على الوقاية من المخاطر الصحية، والاستعداد لمواجهتها، والاستجابة الفعالة للأزمات الصحية، بما يضمن حماية صحة الأفراد وتقليل التأثيرات السلبية للأوبئة والكوارث الصحية. ويشمل الأمن الصحي كافة التدابير والإجراءات التي تهدف إلى السيطرة على الأمراض المعدية، ضمان سلامة الغذاء والدواء، وتعزيز نظم الرعاية الصحية.

[1]- أحمد عابدين، تعريف الأمن الصحي وأهميته في مواجهة الأوبئة. مجلة الأمن الصحي، جامعة تلمسان، 2022 ص22.

[2]- أمين مصطفى، الأمن الصحي والإدارة الوبائية: الأسس والآليات. مجلة الصحة العامة، العدد 23، 2020.ص11

أ – **منظمة الصحة العالمية (WHO):** تُعرف الأمن الصحي بأنه "حماية السكان من التهديدات الصحية، سواء كانت طبيعية، عرضية أو متعمدة، من خلال أنظمة صحية قوية وقدرة على الاستجابة السريعة والفعالة [1].

ب - البنك الدولي: يصف الأمن الصحي بأنه "الإطار الذي يضمن قدرة الدول والمجتمعات على التنبؤ بالمخاطر الصحية، منعها، والاستجابة لها، لضمان صحة السكان واستقرار الاقتصاد[2].

ثانيًا: أهمية الأمن الصحي

1- حماية الصحة العامة

الحد من انتشار الأوبئة والأمراض المعدية مثل كوفيد-19، الإنفلونزا، والإيبولا وتوفير بيئة صحية آمنة تقلل من المخاطر الصحية للأفراد والمجتمعات.

2 – تعزيز الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي

– تقليل التأثيرات الاقتصادية الناجمة عن تفشي الأوبئة والأمراض.

– تعزيز الإنتاجية من خلال ضمان صحة القوى العاملة.

– تجنب الأعباء المالية الناجمة عن تكاليف العلاج والاستشفاء[3].

3 – دعم الأمن القومي

– منع انتشار الأوبئة التي قد تؤثر على استقرار الدول.

[1]– المنظمة العالمية للصحة (WHO)، مفاهيم الأمن الصحي واستراتيجيات الوقاية. منشورات المنظمة، 2020.ص18

[2]– مؤسسة الصحة العامة الأوروبية، الأمن الصحي في الأزمات: دروس من جائحة كوفيد-19. منشورات أكاديمية الصحة العامة، 2021. ص123.

[3]– تقرير رسمي، الوزارة الجزائرية للصحة، استراتيجيات الأمن الصحي في الجزائر: الواقع والتحديات. 2020.

– التصدي للتهديدات البيولوجية مثل الهجمات البيولوجية أو الفيروسات المعدلة مخبريًا.

4 – تحسين جودة الحياة وزيادة متوسط العمر المتوقع

– تعزيز النظم الصحية وتحسين الخدمات الطبية.

– ضمان توفر الرعاية الصحية واللقاحات والعلاجات الأساسية للجميع.

5 – تعزيز التعاون الدولي في مواجهة الأوبئة

– تسهيل تبادل المعلومات والخبرات بين الدول.

– تحسين قدرات الاستجابة للأزمات الصحية العالمية.

– الأمن الصحي ليس مجرد قضية طبية، بل هو عامل رئيسي في استقرار الدول ورفاهية الشعوب. [1]

ومع تزايد المخاطر الصحية العالمية، أصبح من الضروري تعزيز الأنظمة الصحية، وتطوير استراتيجيات استباقية لضمان استدامة الأمن الصحي وحماية حقوق الأفراد في الحصول على رعاية صحية عادلة ومتطورة.

الفرع الثاني: تطور مفهوم الأمن الصحي عالميًا

شهد مفهوم الأمن الصحي تطورًا ملحوظًا على المستوى العالمي، خاصة مع تزايد التحديات الصحية العابرة للحدود كالأوبئة، الأمراض المعدية، والكوارث البيئية. ففي السابق، كان يُنظر إلى الأمن الصحي في إطار ضيق يركّز على الوقاية من الأمراض ومكافحتها داخل حدود الدولة، دون الأخذ بعين الاعتبار الترابط العالمي في ما يخص الصحة العامة.

[1]– أمين مصطفى، المرجع السابق.ص15.

غير أن الألفية الثالثة شهدت تحولات عميقة في فهم هذا المفهوم، إذ أصبح يُنظر إلى الأمن الصحي على أنه مسؤولية عالمية مشتركة، تتطلب التعاون الدولي والتنسيق بين الدول والمؤسسات الصحية من أجل الاستعداد للطوارئ الصحية، وتعزيز الأنظمة الصحية الوطنية، ومواجهة التهديدات الوبائية التي قد تظهر في أي مكان وتنتشر بسرعة في ظل العولمة.

وقد ساهمت العديد من الأحداث الكبرى في هذا التطور، مثل تفشي فيروس السارس (2003)، إنفلونزا الخنازير (2009)، إيبولا (2014)، وصولاً إلى جائحة كوفيد-19 (2020)، والتي شكّلت نقطة تحول مفصلية أعادت رسم أولويات الأمن الصحي عالميًا، ودفعت إلى تبني مفاهيم جديدة مثل الصحة الواحدة (One Health)، والاستجابة متعددة القطاعات.

كما قامت منظمات دولية، وعلى رأسها منظمة الصحة العالمية (WHO)، بتطوير استراتيجيات وأدوات لتعزيز الأمن الصحي، أبرزها اللوائح الصحية الدولية (IHR)، التي تشكل الإطار القانوني العالمي لمواجهة الطوارئ الصحية.

هذا الفرع يسعى إلى تتبع المسار التاريخي والتطوري لمفهوم الأمن الصحي، مع إبراز العوامل التي ساهمت في توسيعه وتدويله، بما يكرّس فهمًا أعمق لأبعاده في عالم شديد الترابط والتأثر المتبادل [1].

أولًا: نشأة مفهوم الأمن الصحي

يعود مفهوم الأمن الصحي إلى العصور القديمة، حيث سعت المجتمعات إلى مكافحة الأوبئة وحماية الصحة العامة من خلال العزل الصحي والتطعيمات التقليدية. ومع تقدم العلوم الطبية وزيادة التفاعل بين الدول، بدأ الأمن الصحي يأخذ طابعًا عالميًا، خاصة مع انتشار الأمراض المعدية عبر الحدود.

[1]- أمين مصطفى، المرجع السابق.ص17.

1 – في العصور القديمة والوسطى

استخدمت الحضارات القديمة، مثل الحضارة المصرية والصينية، تدابير للحد من انتشار الأمراض.

خلال العصور الوسطى، تم فرض العزل الصحي (الحجر الصحي) لمكافحة الطاعون والأوبئة القاتلة.

2 – في القرن التاسع عشر

ظهرت أولى المحاولات لتنسيق الجهود الدولية لمكافحة الأوبئة، حيث عُقدت المؤتمرات الصحية الدولية بدءًا من عام 1851 لمواجهة الكوليرا والطاعون، وتم تطوير أول لقاحات ضد الأمراض الفتاكة، مثل الجدري.

ثانيًا: تطور الأمن الصحي في القرن العشرين

1 – مرحلة التأسيس (1948):

إنشاء منظمة الصحة العالمية (WHO) لتعزيز التعاون الدولي في مجال الصحة،والتركيز على مكافحة الأمراض السارية مثل الملاريا والسل[1].

2 – مرحلة تطوير القوانين واللوائح الصحية الدولية (1951 – 2005):

اعتماد اللوائح الصحية الدولية (IHR) لأول مرة عام 1951، والتي تم تحديثها لاحقًا عام 2005 لمواكبة التحديات الجديدة، وتعزيز إجراءات الكشف المبكر والاستجابة السريعة للأوبئة العالمية.

[1]– محمد مسعودي، "التعاون الدولي في مجال الأمن الصحي: تقييم أداء منظمة الصحة العالمية خلال الأوبئة"، مجلة دراسات دولية، جامعة الجزائر 3، العدد 10، 2021، ص ص 89–105.

3 –مرحلة الأوبئة العالمية (أواخر القرن العشرين):

انتشار أمراض جديدة مثل فيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز)، والتركيز على تطوير برامج التطعيم العالمية[1]، وتعزيز الأبحاث الطبية لمكافحة الأمراض الناشئة.

ثالثًا: الأمن الصحي في القرن الحادي والعشرين

1 – انتشار فيروس سارس (SARS–CoV–1)2003 :

– كشف عن الحاجة إلى نظم استجابة سريعة للأوبئة.

– دفع الدول إلى تحسين قدراتها الصحية والطبية.

2 – جائحة إنفلونزا الخنازير (H1N1)2009:

– أكدت أهمية التنسيق العالمي في توزيع اللقاحات والعلاجات.

– أثارت نقاشات حول عدالة توزيع الموارد الصحية.

3 – أزمة فيروس إيبولا2014 :

– أظهرت التحديات التي تواجه الأنظمة الصحية في الدول النامية.

– عززت دور منظمة الصحة العالمية في تنسيق الجهود الدولية.

4 – جائحة كوفيد–19 (COVID–19)2020 :

– جعلت الأمن الصحي أولوية عالمية [2].

[1]– عبد الحميد بوشناق، "الأمن الصحي كأداة للسياسات العامة في ظل التهديدات الوبائية"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة باتنة، العدد 18، 2021،: من ص. 45 إلى ص 60.

[2]– نوال عبد اللطيف، "تحول مفهوم الأمن الصحي في السياسة العالمية"، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام، العدد 221، 2020،: ص ص 102–117.

– دفعت الحكومات إلى تبني سياسات جديدة مثل الإغلاق العام، التباعد الاجتماعي، وتسريع عمليات إنتاج اللقاحات.

– أظهرت الحاجة إلى بنية تحتية صحية قوية واستراتيجيات استباقية لمكافحة الأوبئة.

تطور مفهوم الأمن الصحي عالميًا من مجرد استجابات محلية للأمراض إلى سياسات عالمية متكاملة تعتمد على التعاون الدولي، البحث العلمي، وتطوير نظم الإنذار المبكر. ومع تزايد التهديدات الصحية، أصبح الأمن الصحي جزءًا من الأمن القومي والاستقرار الاقتصادي، مما يجعل من الضروري تعزيز قدرات الدول لمواجهة التحديات الصحية المستقبلية بفعالية

المطلب الثاني: الحقوق والحريات الفردية حماية الأمن الصحي

في ظل الأزمات الصحية الكبرى، مثل جائحة كوفيد–19، يبرز التحدي الجوهري المتمثل في تحقيق التوازن بين حماية الصحة العامة واحترام الحقوق والحريات الفردية. إذ يشكل هذا التوازن جوهر أي نظام قانوني يسعى إلى الحفاظ على الأمن الصحي دون المساس الجسيم بالحقوق الدستورية للمواطنين[1].

فالحقوق والحريات الفردية – كحرية التنقل، وحرية التجمع، وحرية التعبير، والحق في الخصوصية – تمثل أساس النظام القانوني الديمقراطي، وهي مكفولة بموجب الدستور الجزائري والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الدولة. غير أن انتشار الأوبئة وظهور التهديدات الصحية واسعة النطاق، قد يفرض على السلطات العمومية اتخاذ تدابير استثنائية تُقيد بعض هذه الحقوق، في سبيل حماية الصحة العامة وصون الأمن الصحي الجماعي.

[1]– المواد: 34، 39، 52، 54 من الدستور الجزائري الصادر في 1 نوفمبر 2020 ،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 . 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 1 2020 ،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في الاستفتاء.

وفي هذا السياق، تبرز إشكالية قانونية محورية: إلى أي مدى يمكن تقييد الحقوق الفردية لضمان الحماية الصحية؟ وما هي الضمانات القانونية الكفيلة بعدم تحول التدابير الصحية إلى ذريعة للحد من الحريات بشكل مفرط أو دائم؟

يناقش هذا المطلب مختلف الحقوق والحريات الأساسية التي تأثرت بالتدابير الصحية خلال جائحة كورونا، مع تحليل قانوني لمدى مشروعيتها، وحدود تطبيقها، ومدى التزامها بمبادئ التناسب والضرورة، وفق ما تقره القواعد الدستورية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: مفهوم الحقوق والحريات الفردية

أ – **الحقوق الفردية:** هي مجموعة من الضمانات القانونية التي تحمي الأفراد من التدخل غير المبرر من قبل الدولة أو أي سلطة أخرى، وتشمل الحق في الحياة، الأمن، الملكية، والعدالة[1].

ب – **الحريات الفردية:** تشير إلى قدرة الأفراد على ممارسة حياتهم بحرية دون قيود غير مبررة، وتشمل حرية التنقل، التعبير، التجمع، والخصوصية.

ج – **العلاقة بين الحقوق والحريات الفردية:** الحقوق تُمنح بموجب القانون والدستور، بينما الحريات تتيح للأفراد التصرف ضمن حدود القانون دون قيود غير مبررة. أي أن الحريات الفردية تُعتبر جزءًا من الحقوق الأساسية للإنسان[2].

[1]– القانون رقم 18–11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018, يتعلق بالصحة،جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، عدد46 ، المؤرخ في 2018/07/29 المعدل والمتمم بالأمر رقم 20–02 مؤرخ في 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم القانون رقم 18–11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج عدد 50 صادر في 30 عشت سنة 2020.

[2]– عابد شريف، حماية الحقوق والحريات أثناء الطوارئ الصحية، مجلة القانون العام، جامعة وهران، العدد 16، 2021.

الفرع الثاني: تصنيف الحقوق والحريات الفردية

1. **الحقوق المدنية والسياسية**

- ✓ الحق في الحياة وعدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية.
- ✓ حرية الرأي والتعبير.
- ✓ حرية التنقل والإقامة.
- ✓ الحق في محاكمة عادلة وفقًا للقانون.

2. **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية**

- ✓ الحق في العمل وضمان ظروف عمل عادلة.
- ✓ الحق في الرعاية الصحية والتعليم.
- ✓ الحق في الضمان الاجتماعي والعيش بكرامة.

3. **الحقوق الثقافية والبيئية**

- ✓ الحق في الهوية الثقافية والمشاركة في الحياة الثقافية.
- ✓ الحق في بيئة نظيفة وآمنة.

الفرع الثالث : التحديات التي تواجه الحقوق والحريات الفردية في الأزمات الصحية

1. **تقييد الحريات خلال جائحة كورونا**

- ✓ فرض الحجر الصحي والإغلاق العام حدّ من حرية التنقل.
- ✓ تقييد التجمعات أثر على حرية التعبير والتظاهر[1].
- ✓ سياسات التطعيم الإجباري أثارت نقاشًا حول الحق في تقرير المصير الجسدي.

2. **التوازن بين الأمن الصحي والحقوق الفردية**

- ✓ ضرورة احترام حقوق الأفراد مع اتخاذ إجراءات طوارئ لحماية الصحة العامة.

[1]– محمد أمقران، "القيود الاستثنائية على الحريات العامة في زمن الجائحة"، مجلة القضاء الدستوري، العدد الخاص لسنة 2021، ص111.

- ✓ أهمية وضع ضوابط قانونية لمنع إساءة استخدام التدابير الاستثنائية.

3. دور الهيئات الدولية في حماية الحقوق أثناء الأزمات

- ✓ منظمة الصحة العالمية (WHO) تضع معايير للاستجابة الصحية مع احترام حقوق الإنسان[1].
- ✓ المنظمات الحقوقية تراقب مدى التزام الدول بالمعايير الدولية أثناء الأزمات.
- ✓ تمثل الحقوق والحريات الفردية حجر الأساس في أي مجتمع ديمقراطي، لكن الأزمات الصحية مثل جائحة كورونا أثبتت أن هناك حاجة دائمة لتحقيق توازن دقيق بين حماية الأمن الصحي وضمان احترام الحقوق الأساسية للأفراد. ومن هنا، يصبح وضع أطر قانونية واضحة تحترم كرامة الإنسان أمرًا بالغ الأهمية لضمان مجتمع صحي وعادل[2].

المبحث الثاني: الإجراءات الصحية أثناء جائحة كورونا وأثرها على الحقوق

لقد فرضت جائحة كورونا (كوفيد-19) واقعًا استثنائيًا غير مسبوق على جميع دول العالم، مما استدعى اتخاذ تدابير صحية صارمة للحد من انتشار الفيروس وضمان حماية الصحة العامة. وقد شملت هذه الإجراءات فرض الحجر الصحي، تقييد حرية التنقل، غلق المؤسسات التربوية والدينية، حظر التجمعات، وفرض إلزامية التلقيح في بعض الأحيان، وهو ما شكل مساسًا ببعض الحقوق والحريات الأساسية التي يكفلها الدستور والقوانين الداخلية وكذا الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

وعليه، برزت إشكالية قانونية جوهرية تتعلق بحدود تدخل الدولة في تقييد الحقوق والحريات الفردية والجماعية لأسباب صحية، ومدى شرعية وملاءمة هذه الإجراءات مع

[1] – سعد الله فريدة، التوازن بين الأمن الصحي والحريات الفردية في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12، 2022.

[2] –WHO, Human Rights and Health, World Health Organization, 2020.

ICCPR – International Covenant on Civil and Political Rights, United Nations, 1966.

المعايير القانونية والحقوقية المعترف بها. كما أثارت هذه الأزمة تساؤلات حول موازنة الدولة بين متطلبات الصحة العامة وضمان احترام الحقوق الدستورية للمواطنين.

وعليه، سنتناول في هذا المبحث أهم الإجراءات الصحية التي تم تبنيها خلال فترة الجائحة، ونُقيّم آثارها المباشرة وغير المباشرة على الحقوق والحريات الأساسية، مع تسليط الضوء على الإطار القانوني الذي استُند إليه في ذلك.

المطلب الأول: التدابير الصحية خلال جائحة كورونا وأثرها على الحقوق

أمام الانتشار السريع لفيروس كورونا (COVID-19)، وجدت الدول نفسها مضطرة لاتخاذ إجراءات صحية وقائية عاجلة تهدف إلى الحد من انتشار الوباء وحماية الصحة العامة، وذلك في إطار ما يعرف بحالة الطوارئ الصحية. وقد شملت هذه التدابير عدة مجالات من الحياة العامة، بما في ذلك فرض الحجر المنزلي، حظر التجوال، تعليق الدراسة، إغلاق أماكن العبادة والأسواق، تعليق الرحلات الجوية، فرض التباعد الجسدي وارتداء الكمامات، وتقييد حرية التجمع والتنقل[1].

رغم أن هذه الإجراءات جاءت لحماية المجتمع من خطر داهم، إلا أنها أثارت جدلًا واسعًا على الصعيدين الوطني والدولي، كونها مست الحقوق والحريات الأساسية المكفولة دستوريًا، وعلى رأسها حرية التنقل، حرية الاجتماع، الحق في التعليم، الحق في العمل، وحرية ممارسة الشعائر الدينية. وهذا ما طرح تساؤلات حول الشرعية القانونية لهذه التدابير، ومدى تناسبها مع خطورة الوضع الصحي من جهة، ومدى تقييدها للحقوق الأساسية من جهة أخرى[2].

[1]- عبد العزيز جدي، القانون الإداري – النظرية العامة والنشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2020، ص 64.

[2]- جمال الدين زروق، حقوق الإنسان في ظل الأزمات الصحية: حالة جائحة كوفيد-19، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بسكرة، العدد 22، 2021، ص 235.

من هذا المنطلق، سنقوم في هذا المطلب باستعراض أبرز الإجراءات الصحية التي تم اتخاذها خلال فترة الجائحة في الجزائر[1]، وتحليل مدى تأثيرها على الحقوق والحريات، في ضوء المبادئ الدستورية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: الحجر الصحي والإغلاق العام

أمام الانتشار السريع والخطير لجائحة كوفيد-19، لجأت السلطات الجزائرية، كما هو الحال في معظم دول العالم، إلى اعتماد الحجر الصحي والإغلاق العام كخيار استراتيجي وضروري للحد من تفشي الفيروس وحماية الصحة العامة. وقد ترتب على هذه الإجراءات تقييد مؤقت وجزئي أو كلي لبعض الحقوق والحريات الأساسية، لا سيما حرية التنقل، وحرية العمل، وحرية ممارسة الشعائر الدينية، والحق في التعليم.

وبالرغم من الطابع الاستثنائي لهذه التدابير، إلا أنها طرحت تساؤلات قانونية جوهرية حول الأساس التشريعي الذي استندت إليه، ومدى مشروعيتها وملاءمتها لمقتضيات الضرورة والتناسب، إلى جانب تأثيرها الفعلي على حياة الأفراد والمجتمع. كما أثارت هذه الإجراءات نقاشًا واسعًا حول مدى قدرة الدولة على إدارة الأزمات الصحية ضمن إطار قانوني يوازن بين حماية الصحة العامة وضمان احترام الحقوق الدستورية[2].

[1]- سعيد بوشعور، الإدارة العامة في مواجهة جائحة كورونا: دراسة قانونية تحليلية، مجلة القانون والإدارة، جامعة الجزائر 1، العدد 10، 2021

[2]- دستور الجمهورية الجزائرية 2020، خاصة المواد المتعلقة بالحقوق والحريات

- المادة 34: "تضمن الدولة حماية الأشخاص في حالات الأزمات والكوارث".
- المادة 52: "حرية التنقل مكفولة، ولا يجوز تقييدها إلا بموجب القانون".
- المادة 61: "لا يمكن تقييد الحقوق إلا بموجب قانون، ولضرورات تقتضيها المحافظة على النظام العام أو الأمن أو الصحة العامة".

لذلك، سنسلط الضوء في هذا الفرع على مفهوم للحجر الصحي والإغلاق العام في الجزائر، ثم نعرض أهم الإجراءات التي تم اتخاذها خلال جائحة كورونا، مع بيان أثرها القانوني والحقوقي على المواطنين.

أولًا: مفهوم الحجر الصحي والإغلاق العام

يُقصد بالحجر الصحي مجموعة من الإجراءات الوقائية التي تتخذها السلطات الصحية أو الإدارية لعزل الأفراد أو الجماعات أو المناطق الجغرافية بغرض الحد من انتشار الأمراض المعدية. أما الإغلاق العام فهو إجراء مكمل يُقصد به تعليق أو تقليص الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والتجارية والإدارية، بما في ذلك إغلاق المؤسسات العمومية والاقتصادية والتربوية والدينية، من أجل تقليل فرص العدوى.

وقد اعتمدت الجزائر، في إطار مواجهة جائحة كورونا، على هذين الإجراءين كوسيلة لحماية الصحة العامة، استنادًا إلى نصوص تشريعية وتنظيمية خاصة بحالات الطوارئ الصحية.

ثانيًا: الأساس القانوني للحجر الصحي والإغلاق العام في الجزائر

رغم غياب قانون خاص بالصحة العامة يتناول بشكل مباشر "حالة الطوارئ الصحية"، إلا أن السلطات الجزائرية استندت إلى مجموعة من النصوص القانونية، أبرزها:

- القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الذي يعطي للسلطات الصحية حق اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة في حالة تفشي الأمراض المعدية[1].

[1]- القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 08، الصادرة بتاريخ 20 فبراير 1985 ألغى بالقانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018, يتعلق بالصحة،جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، عدد46 ، المؤرخ في 2018/07/29 ألغى بالأمر رقم 20-02 مؤرخ في 30 غشت سنة 2020،ج.ر.ج.ج عدد 50 صادر في 30 عشت سنة 2020.

المادة 4 منه تنص على أن "الدولة تضمن الوقاية الصحية للجميع وتتخذ التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية".

أما في قانون العقوبات، الذي يعاقب كل من يخالف التدابير الصحية المتخذة من قبل السلطات (المواد 290 إلى 293) [1]، وكذلك في المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020[2]، الذي ينظم التدابير الوقائية من انتشار فيروس كورونا، والذي تم تعديله وتحيينه عدة مرات من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 [3] و المرسوم التنفيذي رقم 20-127 (يتعلق بتدابير الحجر الجزئي أو الكلي) [4]، والمرسوم التنفيذي رقم 20-168 المتعلق بتنظيم النشاطات التجارية خلال فترة الجائحة[5].

ثالثًا: أشكال الحجر والإغلاق المطبقة في الجزائر

خلال جائحة كورونا، طبقت الجزائر إجراءات متعددة، أبرزها:

- الحجر الصحي الكامل لبعض الولايات في الموجة الأولى (مثل ولاية البليدة في مارس 2020)

[1]- الأمر رقم 156/66 ممضى في 1966/06/08 ، المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، عدد 49 المؤرخ في 1966/06/11 المعدل والمتمم القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30، سنة 2024.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020، يتضمن تدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادر بتاريخ 22 مارس 2020.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020، المتعلق بتحديد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16، الصادر بتاريخ 25 مارس 2020.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 20-127 المؤرخ في 20 مايو 2020، المتضمن تدابير الحجر الجزئي والكلي للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30، الصادر بتاريخ 21 مايو 2020.

[5]- المرسوم التنفيذي رقم 20-168 المؤرخ في 8 يونيو 2020، المتعلق بتنظيم النشاطات التجارية خلال فترة جائحة كورونا (كوفيد-19)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35، الصادر بتاريخ 9 يونيو 2020.

– الحجر الجزئي المنزلي في ولايات أخرى، مع فرض حظر التجوال من الساعة 19:00 إلى 07:00 في بعض المراحل.

– غلق المدارس والجامعات والمساجد بأمر من السلطات العليا.

– منع التنقل بين الولايات إلا بترخيص خاص.

– إغلاق المقاهي والمطاعم والمحلات التجارية باستثناء محلات التموين بالمواد الغذائية.

– تعليق الرحلات الجوية والبحرية من وإلى الجزائر.

– تعليق الصلوات الجماعية وصلاة الجمعة بموجب فتوى شرعية وقرار رسمي من وزارة الشؤون الدينية[1].

رابعًا: أثر الحجر الصحي والإغلاق العام على الحقوق والحريات الأفراد

رغم شرعية هذه الإجراءات من منظور حماية الصحة العامة، فإنها لامست عددًا من الحقوق الدستورية المكفولة للأفراد، نذكر منها:

1 – حرية التنقل:

فرضت السلطات في العديد من الدول، بما فيها الجزائر، قيودًا صارمة على حركة الأفراد، من خلال فرض حظر التجوال وإغلاق الطرقات والمنافذ بين المدن، بل وفرض الحجر المنزلي لفترات طويلة[2] ورغم أن هذه الإجراءات كانت تهدف إلى الحد من انتشار العدوى، فإنها قيدت بشكل كبير حق الأفراد في التنقل بحرية، وهو حق مكفول في أغلب الدساتير الوطنية

[1] – عبابسة عبد القادر، الضوابط القانونية لتقييد الحقوق والحريات في ظل الأزمات الصحية – حالة كوفيد 19، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 27، 2021.

[2] _

والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مثل المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

2 – الحق في التعليم:

توقفت الدراسة في المدارس والجامعات لعدة أشهر، مما أثّر سلبًا على التحصيل العلمي للتلاميذ والطلبة، خاصة في المناطق الريفية والمحرومة من خدمات الإنترنت. وعلى الرغم من اعتماد التعليم عن بُعد كبديل مؤقت، فإن هذا الخيار لم يكن متاحًا للجميع، ما أدى إلى اتساع فجوة عدم المساواة التعليمية، وضرب مبدأ تكافؤ الفرص في العمق[1].

3 – الحق في العمل:

تعرض عدد كبير من العمال، خاصة أولئك الذين يعتمدون على الدخل اليومي أو يعملون في القطاع غير الرسمي، إلى فقدان وظائفهم أو مصادر رزقهم نتيجة توقف النشاط الاقتصادي[2]، وأدى هذا الوضع إلى ارتفاع نسب البطالة والفقر، وظهور أزمات اجتماعية حادة، كان من شأنها تهديد السلم الاجتماعي في بعض المجتمعات. كما لم يتمكن العديد من العاملين من الاستفادة من نظم الحماية الاجتماعية أو التعويضات الحكومية، إما بسبب البيروقراطية أو غياب التغطية القانونية[3].

4 – حرية ممارسة الشعائر الدينية:

شهدت الجائحة إغلاق دور العبادة، ومنع الصلاة الجماعية، بما فيها صلاة الجمعة والتراويح، وهو إجراء غير مسبوق في تاريخ الجزائر منذ الاستقلال. ورغم تفهم شريحة واسعة

[1] – محمد الصغير بعلي، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2019، ص. 217.

[2] – فاضلي إدريس، "القيود الواردة على الحقوق والحريات في الظروف الاستثنائية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 2، 2020، ص. 35.

[3] – فاضلي إدريس، القيود الواردة على الحقوق والحريات في الظروف الاستثنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 2، 2020، ص33.

من المواطنين لأسباب هذه الإجراءات، فقد اعتبرها البعض مساسًا بحق جوهري يكفله الدستور، وهو حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، كما نصّت عليه المادة 42 من الدستور الجزائري[1].

ورغم أن هذه التقييدات اتخذت لحماية الصالح العام، فإنها طرحت إشكالات قانونية حول التناسب والمدة وآلية التعويض، في ظل غياب قانون خاص بالطوارئ الصحية ينظم هذه الوضعيات بدقة. [2]

الفرع الثاني: القيود على التنقل والتجمعات خلال جائحة كورونا

أولًا: تقييد حرية التنقل

تُعد حرية التنقل من أبرز الحقوق الأساسية المكفولة دستورًا، حيث تنص المادة 52 من دستور 2020 على أن "حرية التنقل مضمونة، ولا يمكن تقييدها إلا بموجب القانون ولأسباب تتعلق بالأمن العام أو حماية النظام أو الصحة العمومية". ومع تفشي فيروس كوفيد-19، اتخذت السلطات الجزائرية سلسلة من التدابير الاستثنائية التي قيدت هذا الحق بشكل مباشر، وذلك في إطار السعي إلى احتواء الوباء.

وقد تجسدت هذه القيود في:

- فرض حظر التجول الليلي في مختلف الولايات، وتغييره تدريجيًا حسب تطور الوضع الوبائي.

[1] – المواد من دستور الجمهورية الجزائرية 2020 :

– المادة 39: "حرية التنقل مكفولة وتُقيد في إطار القانون فقط لأسباب تتعلق بالأمن العام أو الصحة العامة."

– المادة 42: "حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية مكفولة."

– المادة 66: "الحق في العمل مضمون لكل مواطن."

[2]– بن رابح محمد الأمين، الحجر الصحي في الجزائر بين ضرورات الصحة ومتطلبات احترام الحقوق، مجلة دراسات قانونية، جامعة الجزائر 1، العدد 15، 2021.

- منع التنقل بين الولايات دون ترخيص مسبق من السلطات الأمنية.

- تعليق وسائل النقل العمومي داخل وخارج المدن.

- منع السفر الدولي وتعليق الرحلات الجوية والبحرية من وإلى الجزائر.

- تحديثات أسبوعية صادرة عن مصالح الوزير الأول بناءً على تقارير وزارة الصحة.

ورغم تبرير هذه القيود بضرورة حماية الصحة العامة، إلا أنها أثرت سلبًا على الأنشطة الاقتصادية والمعيشة اليومية، خاصة لدى العمال غير الرسميين وأصحاب المهن الحرة، كما طرحت إشكالات قانونية حول غياب آليات للتعويض أو الطعن في قرارات تقييد التنقل.

ثانيًا: تقييد حرية التجمع والتجمهر

نصت المادة 49 من الدستور الجزائري على أن[1]: "حرية الاجتماع والتظاهر السلمي مضمونة وتمارس في إطار القانون". إلا أن هذه الحرية كانت من أكثر الحقوق المقيدة خلال فترة الجائحة، حيث قامت الدولة بفرض منع كلي للتجمعات العامة، بما في ذلك:

- إلغاء المناسبات الوطنية والدينية والثقافية.

- منع عقد الاجتماعات العامة والندوات والمؤتمرات، حتى تلك ذات الطابع الأكاديمي.

- منع الأعراس ومجالس العزاء والمناسبات العائلية.

- تعليق صلوات الجمعة والجماعات، مما أثار جدلًا كبيرًا في الأوساط الدينية والاجتماعية.

وقد اتخذت هذه القرارات عبر تعليمات صادرة من السلطات الإدارية المحلية ووزارة الداخلية ووزارة الشؤون الدينية، ضمن ما سمي بخطة "التباعد الاجتماعي" التي اعتمدتها الحكومة لمواجهة الوباء.

[1]– المادة 49 من الدستور الجزائري2020.

وفي حين أن الهدف من تقييد التجمعات كان تقليل الاتصال المباشر والحد من انتشار العدوى، إلا أن ذلك أثر بشكل مباشر على الحياة الاجتماعية والسياسية والدينية، كما تم اعتباره لدى بعض المنظمات الحقوقية مساسًا مفرطًا بالحريات، خصوصًا عندما استمر المنع لفترة طويلة دون إطار قانوني واضح يحدد مدته وضوابطه[1].

الفرع الثالث: إلزامية التطعيم وارتداء الكمامات خلال جائحة كورونا

أولًا: إلزامية ارتداء الكمامات

مع بداية تفشي جائحة كوفيد-19، اعتمدت السلطات الجزائرية مجموعة من الإجراءات الاحترازية للحد من انتشار الفيروس، كان من أبرزها فرض إلزامية ارتداء الكمامات في الأماكن العمومية، وفي مختلف الفضاءات التي تشهد تجمعات أو احتكاكًا بين المواطنين.

وقد تم تكريس هذه الإلزامية قانونيًا من خلال المرسوم التنفيذي رقم 20-127 المؤرخ في 20 مايو 2020، المتضمن تمديد إجراءات الحجر الجزئي وفرض قواعد الوقاية، والذي نص صراحة على إلزامية ارتداء الأقنعة الواقية، وفرض غرامات مالية على المخالفين.

تعليمات وزارة الداخلية ومصالح الأمن بتكثيف الرقابة الميدانية ومعاقبة من يخل بهذا الالتزام، وقد تم تبرير هذا الإجراء بأنه يدخل ضمن التدابير الوقائية ذات الأولوية في سبيل حماية الصحة العامة، ويستند إلى مبدأ الوقاية المنصوص عليه في القانون رقم 85-05 المتعلق بالصحة، لا سيما المادة 4 منه.

ورغم فعالية هذا الإجراء من الناحية الصحية، إلا أنه أثار بعض التحفظات، خاصة في بداية تطبيقه، نتيجة غياب التوعية وضعف توفر الكمامات بأسعار مناسبة، ما خلق جدلًا حول مدى واقعية الإلزام دون توفير الوسائل الضرورية للمواطنين.

[1] – زروق جمال الدين، حقوق الإنسان في ظل الأزمات الصحية: جائحة كورونا نموذجًا، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بسكرة، العدد 22، 2021، ص 55.

ثانيًا: إلزامية التطعيم ضد كوفيد-19

في مرحلة لاحقة من تطور الجائحة، وبعد توفير اللقاحات ضد فيروس كورونا، شرعت الجزائر في حملة وطنية للتطعيم انطلقت رسميًا في جانفي 2021، بهدف تحقيق مناعة جماعية وتقليل الضغط على المنظومة الصحية.

ورغم أن التطعيم في الجزائر لم يكن إجباريًا بمفهومه القانوني الصريح، إلا أن السلطات لجأت إلى إجراءات غير مباشرة لإلزام الأفراد به، تمثلت في[1]:

- منع دخول بعض المؤسسات العمومية والمرافق الإدارية دون الإدلاء بشهادة التلقيح.

- اشتراط التلقيح بالنسبة لبعض القطاعات المهنية الحساسة، مثل قطاع التعليم والصحة.

- التحفيز الإعلامي والديني على التلقيح، من خلال حملات توعية أطلقتها وزارة الصحة ووزارة الشؤون الدينية[2].

- مطالبة المسافرين الدوليين بإبراز بطاقة التلقيح للدخول أو الخروج من التراب الوطني.

- ويُفهم من هذه الإجراءات أن السلطات تبنت سياسة "الإلزام الضمني" للتطعيم، دون إصدار قانون أو مرسوم يُقر إجبارية اللقاح بشكل رسمي، ما أدى إلى نقاش قانوني حول مدى شرعية هذه التدابير وملاءمتها لحقوق الأفراد في الاختيار الحر.

وقد أثير جدل في الأوساط الحقوقية حول مدى تعارض الإلزام الضمني بالتطعيم مع المبادئ الدستورية، لا سيما المادة 61 من الدستور التي تقضي بعدم تقييد الحقوق إلا بموجب

[1] – سعيداني نورة، الحقوق والحريات في ظل الجائحة: بين مقتضيات الصحة العامة وضمان الحريات الفردية، مجلة القانون العام، جامعة قسنطينة، العدد 18، 2022، ص 355.

[2] – وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، تقارير الحملات الوطنية للتلقيح ضد كوفيد-19، 2021.

نص قانوني صريح، كما طرح سؤال حول مسؤولية الدولة في حال وقوع آثار جانبية للتطعيم[1].

المطلب الثاني: أثر التدابير على الحقوق والحريات خلال جائحة كورونا

إن التدابير التي اعتمدتها الدولة الجزائرية لمواجهة جائحة كوفيد-19، كالحجر الصحي، فرض الكمامات، القيود على التنقل، والزامية التلقيح، كانت تهدف إلى حماية الصحة العامة ومواجهة الخطر الداهم. ومع ذلك، فقد ترتب عنها تأثير مباشر وغير مباشر على جملة من الحقوق والحريات الدستورية المكفولة للمواطنين.

ويكمن الإشكال في مدى شرعية هذه القيود وانسجامها مع مبدأ التناسب وعدم المساس بجوهر الحقوق، وفق ما تقره النصوص الدستورية والمعايير القانونية.

لذلك، سنعالج في هذا المطلب أهم الحقوق التي تأثرت بهذه التدابير، مع بيان الانعكاسات القانونية والاجتماعية المرتبطة بها.

الفرع الأول: الحقوق المدنية – حرية التنقل والتجمع خلال جائحة كورونا

تُعد الحقوق المدنية من أهم الحقوق التي يكفلها الدستور الجزائري لجميع المواطنين، حيث تشمل حرية التنقل وحرية الاجتماع والتجمع السلمي، وهما من الحقوق الأساسية التي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بحياة الأفراد اليومية. لكن في ظل الجائحة العالمية التي تسببت فيها فيروسات كوفيد-19، وجد المجتمع الجزائري نفسه أمام تحديات غير مسبوقة تتطلب اتخاذ تدابير وقائية صارمة، كان لها أثر بالغ على هذه الحقوق.

تسارعت الإجراءات الحكومية لحماية الصحة العامة، فتم فرض قيود على التنقل الداخلي والخارجي، بما في ذلك منع السفر بين الولايات وفرض حظر تجوال ليلي، في حين تم

[1] – بوخديمي يوسف، مدى شرعية إلزامية التلقيح في ضوء القانون الدستوري الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المعاصرة، جامعة تلمسان، العدد 12، 2023،ص87.

تعليق التجمعات العامة، مثل الاجتماعات السياسية، الاحتجاجات، والمناسبات الاجتماعية والدينية. في هذا السياق، انطلقت الجهود الحكومية لتطبيق سياسات الوقاية، من خلال فرض ارتداء الكمامات، الحجر الصحي، والتباعد الاجتماعي.

ومع أهمية الإجراءات الوقائية في مكافحة الجائحة، فإنها تطرح إشكالات قانونية تتعلق بمدى التناسب والضرورة لهذه التدابير، خصوصًا في ما يخص التوازن بين حماية الصحة العامة و احترام الحقوق والحريات الأساسية. حيث طرحت هذه التدابير أسئلة حول مدى مشروعية تقييد حرية التنقل والتجمع في ظل غياب تشريعات خاصة تنظم الطوارئ الصحية.

في هذا الفرع، سنعرض تأثير هذه التدابير الاستثنائية على الحقوق المدنية، مع تسليط الضوء على القيود المفروضة على حرية التنقل و حرية التجمع، ونتناول في الوقت نفسه التحديات القانونية والحقوقية التي أفرزتها هذه الجائحة.

أولًا: تقييد حرية التنقل

تُعد حرية التنقل من الحقوق المدنية الأساسية التي يضمنها الدستور الجزائري، حيث تنص المادة 52 من دستور 2020 على أن "حرية التنقل مضمونة، ولا يمكن تقييدها إلا بموجب القانون ولأسباب تتعلق بالأمن العام أو حماية النظام أو الصحة العمومية"[1].

خلال جائحة كورونا، قامت الدولة الجزائرية بفرض جملة من التدابير الاستثنائية التي مست جوهر هذا الحق، منها:

- ❖ فرض الحجر الصحي الجزئي والكلي في عدد من الولايات.
- ❖ منع التنقل بين الولايات دون ترخيص من الجهات الأمنية المختصة.
- ❖ فرض حظر التجوال الليلي في مناطق انتشار العدوى.

[1] – بوخديمي يوسف، المرجع السابق ، ص88.

- ❖ تعليق خدمات النقل العمومي والخاص بين المدن، بما في ذلك القطارات والحافلات.
- ❖ وقد نُظّمت هذه الإجراءات بموجب مراسيم تنفيذية صادرة عن الوزير الأول، ورغم أن هذه الإجراءات تندرج في إطار حماية الصحة العامة، إلا أنها أثارت جدلًا قانونيًا حول مدى مشروعيتها، خصوصًا أنها صدرت بموجب مراسيم تنفيذية دون سند تشريعي خاص يُنظم "الطوارئ الصحية"، مما قد يشكل مساسًا بمبدأ الشرعية القانونية.

ثانيًا: تقييد حرية التجمع

حرية الاجتماع والتجمهر السلمي منصوص عليها في المادة 49 من الدستور، التي تنص على أن "حرية الاجتماع والتظاهر السلمي مضمونة وتمارس في إطار القانون". إلا أن هذا الحق شهد تقييدًا صارمًا خلال جائحة كوفيد-19[1].

1 - التدابير :

تمثلت التدابير في:

- ❖ منع كافة أنواع التجمعات العامة، بما في ذلك الاحتجاجات، الاجتماعات النقابية والسياسية.
- ❖ تعليق المناسبات الاجتماعية مثل الأعراس والجنائز.
- ❖ منع إقامة الأنشطة الثقافية والفنية والمعارض والمهرجانات.
- ❖ تعليق صلاة الجمعة والجماعة في المساجد، لفترات متكررة.

وقد استندت هذه القيود إلى تعليمات وزارية ومحلية في إطار "خطة الوقاية الصحية"، دون المرور عبر مسطرة قانونية واضحة، مما أضعف الضمانات القانونية المصاحبة لها.

[1] - المادة 49 من الدستور الجزائري2020 .

2 – الآثار القانونية والاجتماعية لهذه القيود:

– **الناحية القانونية:** أُثيرت تساؤلات حول مدى احترام مبدأ التناسب والضرورة في تقييد هذه الحريات، خصوصًا أن بعض الإجراءات استمرت لفترات طويلة دون تقييم دوري لوضعيتها.

– **الناحية الاجتماعية:** تسببت هذه القيود في عزلة اجتماعية حادة، وأثّرت على المشاركة السياسية والنقابية، كما أثارت احتجاجات متفرقة بسبب الشعور بانتهاك الحريات دون تبريرات مقنعة أحيانًا[1].

الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية وتأثير الإغلاق على الوظائف والدخل خلال جائحة كورونا

لقد فرضت جائحة كوفيد–19 تحديات كبيرة على الحقوق الاقتصادية للمواطنين في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك الجزائر. ففي ظل الإجراءات الاحترازية التي فرضتها الحكومة للحد من انتشار الفيروس، مثل الإغلاق العام، الحجر الصحي، و فرض قيود على التنقل، تأثرت العديد من القطاعات الاقتصادية بشكل بالغ، مما خلف آثارًا سلبية على الوظائف و الدخل.

الحقوق الاقتصادية تشمل العديد من الجوانب، مثل الحق في العمل، الحق في الأجر العادل، و الحق في الحصول على معيشة لائقة. ومع بدء تطبيق تدابير الإغلاق والحد من الأنشطة الاقتصادية، وجد العديد من العمال و الموظفين أنفسهم أمام تهديدات غير مسبوقة لوظائفهم و دخلهم، خاصة في القطاعات التي تعتمد على العمل اليومي أو التي تشهد حركة تجارية نشطة، مثل القطاع السياحي، التجاري، و الخدمات.

[1] – نوال بوطالب، حرية التنقل بين الإطلاق والتقييد في ظل الظروف الاستثنائية، مجلة القانون والمجتمع، العدد 15، 2022،ص266.

ورغم الإجراءات الحكومية التي تم اتخاذها لدعم الاقتصاد، مثل إعانات الدعم و الإعفاءات الضريبية، فإن التأثيرات طويلة المدى لهذه الأزمة الصحية تتطلب إعادة تقييم السياسات الاقتصادية لضمان حماية الحقوق الاقتصادية للمواطنين في أوقات الأزمات.

يتناول هذا الفرع تأثير الإغلاق على الوظائف والدخل، مع التركيز على كيفية تفاعل النظام القانوني الجزائري مع التحديات الاقتصادية التي أفرزتها الجائحة، وتحليل التدابير الحكومية لمواجهة هذه التداعيات[1].

أولًا: التأثير على سوق العمل والوظائف

لقد أحدثت جائحة كوفيد-19 تأثيرًا كبيرًا على سوق العمل الجزائري، خاصة في ظل القرارات الاستثنائية التي تم اتخاذها، بما في ذلك الإغلاق العام، الحجر الصحي، إيقاف الأنشطة الاقتصادية، و تقليص ساعات العمل. هذه التدابير أسفرت عن انخفاض حاد في مستوى الإنتاج في العديد من القطاعات، مما أدى إلى فقدان العديد من الوظائف.

كما واجه العديد من العاملين في القطاع غير الرسمي، الذي يُعدّ جزءًا كبيرًا من الاقتصاد الجزائري، صعوبة بالغة في استمرار أعمالهم بسبب تعليق الأنشطة التجارية والمقاهي والمحلات التجارية الصغيرة، وهو ما عمّق أزمة البطالة.

*** القطاعات التي تأثرت بالإغلاق:**

القطاع السياحي: توقفت جميع الأنشطة السياحية بما في ذلك الفنادق والمطاعم والمعارض، مما أدى إلى تسريح آلاف العمال.

القطاع التجاري: تأثرت المحلات التجارية الصغيرة والمتوسطة، حيث تم إغلاق العديد منها لعدة أشهر، مما أجبر أصحاب العمل على تخفيض عدد الموظفين أو تسريحهم.

[1] – عبابسة عبد القادر، المرجع السابق، ص 54.

القطاع الثقافي والفني: توقف الأنشطة الثقافية والفنية والمعارض، حيث تم إلغاء جميع الفعاليات، مما أدى إلى تضرر الفنانين والموظفين في هذا المجال.

ثانيًا: تأثير الإغلاق على الدخل

أثرت التدابير التي تم اتخاذها لمكافحة الجائحة بشكل كبير على مستوى الدخل للمواطنين، خاصة للذين يعملون في القطاعات المتأثرة مباشرة بالإغلاق. العديد من الأفراد فقدوا مصادر دخلهم اليومية، خاصة أولئك الذين كانوا يعتمدون على العمل في القطاع غير الرسمي الذي لا يحظى بتغطية تأمينية، مثل العاملين في الأسواق الشعبية، والباعة المتجولين.

بالنسبة للموظفين في القطاع العام، في حين أن الحكومة قدمت مساعدات اقتصادية للمساهمة في تعويض الأضرار، فقد شعر الكثيرون بالضغط نتيجة لتأخر صرف بعض هذه المساعدات أو محدودية نطاقها.

أما بالنسبة للموظفين في القطاع الخاص، فقد تم خفض الرواتب في بعض الشركات بسبب تأثرها بالأزمة المالية، بينما أُجبر آخرون على العمل عن بعد، وهو ما خلق حالة من التذبذب الوظيفي والمالي[1].

ثالثًا: التدابير الحكومية لحماية الحقوق الاقتصادية

رغم الآثار السلبية التي خلفتها الجائحة على الاقتصاد الوطني، إلا أن الحكومة الجزائرية اتخذت عدة تدابير لتخفيف وطأة الأزمة على المواطنين، من بينها:

– إطلاق برامج دعم حكومي للأسر الفقيرة والمتضررة من الجائحة، مثل المنح المالية الموجهة للأسر ذات الدخل المحدود.

[1] – بن زينة نسرين، التأثير الاجتماعي والاقتصادي لجائحة كوفيد–19 على العمال في الجزائر، مجلة القانون والعمل، العدد 18، 2022، ص336.

– إجراءات الدعم للقطاع الخاص، مثل تأجيل دفع الضرائب والرسوم، وتقديم قروض ميسرة للمؤسسات المتضررة.

– إطلاق منصات إلكترونية لدعم العمل عن بُعد، و التدريب المهني عبر الإنترنت.

ورغم ذلك، تبقى هذه التدابير غير كافية لتعويض جميع الأضرار الاقتصادية التي خلفتها الجائحة، مما يستوجب إعادة النظر في سياسات الحماية الاجتماعية بشكل أكبر وأكثر شمولية في الأزمات القادمة.

رابعا : الآثار القانونية والاجتماعية لهذه التدابير:

الناحية القانونية: هذه التدابير أثارت العديد من الأسئلة القانونية حول إطارها القانوني، حيث تم تطبيق العديد منها من خلال قرارات وزارية وتنفيذية دون تشريع كافٍ يعزز حماية الحقوق الاقتصادية. وقد استدعى هذا الأمر دعوة لتطوير قانون خاص بالأزمات الاقتصادية والصحية.

الناحية الاجتماعية: التأثير الاجتماعي كان واضحًا في ارتفاع معدلات البطالة، والفقر المدقع، والحرمان من الخدمات الأساسية، مما يتطلب إصلاحات اجتماعية ودعماً أقوى للمواطنين خلال فترة الأزمات. [1]

الفرع الثالث: الحقوق السياسية وتأجيل الانتخابات وتقييد الحريات السياسية

تعتبر الحقوق السياسية من الركائز الأساسية في أي نظام ديمقراطي، حيث تضمن للمواطنين القدرة على المشاركة في الحياة السياسية عبر التصويت، التعبير عن الرأي، و الاحتجاج السلمي. في الجزائر، كما في العديد من الدول الأخرى، كانت جائحة كوفيد–19 حدثًا غير مسبوق ألقت بظلالها على الحقوق السياسية، حيث اضطرت الحكومة إلى اتخاذ

[1] – بن زينة نسرين، المرجع السابق ، ص337.

تدابير استثنائية لمكافحة انتشار الفيروس، مما أثر بشكل مباشر على العملية الانتخابية و الحرية السياسية.

مع تفشي الجائحة، تم تأجيل العديد من الاستحقاقات الانتخابية مثل الانتخابات المحلية و التشريعية، وكان ذلك رد فعل لاعتبارات صحية تتعلق بمنع التجمعات والاختلاط. هذه القرارات أثارت العديد من التساؤلات حول مدى شرعية و مناسبة تأجيل الانتخابات من منظور الدستور و الحقوق السياسية.

في الوقت نفسه، فرضت تدابير الحجر الصحي والتباعد الاجتماعي قيودًا على حرية التجمع و الاحتجاجات السياسية، مما أدى إلى تقليص هامش الحرية السياسية في الفضاء العام. كان هذا بمثابة تحدٍ حقيقي للممارسة الديمقراطية، حيث تم الحد من القدرة على التظاهر، الاجتماعات السياسية، و الأنشطة الحزبية، من خلال تأجيل الانتخابات وتقييد الحريات السياسية، مع تسليط الضوء على الآثار القانونية والاجتماعية لهذه القيود على التفاعل السياسي وحقوق المواطنين في فترة الأزمة.

أولًا: تأجيل الانتخابات

تُعد الانتخابات من أبرز الحقوق السياسية التي تكفلها الدساتير الديمقراطية، حيث تمنح المواطنين حق المشاركة في اختيار ممثليهم وصناع القرار في السلطة التنفيذية والتشريعية. إلا أن جائحة كوفيد-19 فرضت تحديات استثنائية على العملية الانتخابية في الجزائر، حيث تم اتخاذ قرارات بتأجيل العديد من الانتخابات التي كانت مقررة، مثل الانتخابات المحلية و الانتخابات التشريعية.

في الجزائر، تأجيل الانتخابات كان نتيجة مباشرة للأوضاع الصحية التي فرضتها الجائحة. ووفقًا للمادة 107 من الدستور الجزائري[1]، يمكن تأجيل الانتخابات في حالة وجود

[1] – المادة 107 من الدستور الجزائري2020.

ظروف استثنائية قد تهدد النظام العام أو الأمن الوطني، وهو ما بررت به السلطات الجزائرية تأجيل الانتخابات المحلية التي كانت مقررة في 2020، وكذلك الانتخابات التشريعية التي كانت مجدولة في 2021.

هذا التأجيل أثار عدة تساؤلات قانونية حول محدودية مدة التأجيل، و ضمانات الاستحقاقات السياسية، بالإضافة إلى التحديات التي فرضها تأجيل الانتخابات على مشاركة المواطنين في العملية السياسية، مما قد يعزز القلق من غياب التمثيل الشعبي في ظل استمرار غياب الاستحقاقات السياسية[1].

ثانيًا: تقييد الحريات السياسية

في ظل تدابير مكافحة جائحة كورونا، فرضت السلطات الجزائرية العديد من القيود التي أثرت بشكل مباشر على الحريات السياسية للمواطنين. وقد تركزت هذه القيود في عدة مجالات، أبرزها:

1 – حرية التجمع والتظاهر السياسي: تم منع جميع التظاهرات السياسية والاحتجاجات التي كانت تُنظم في إطار التعبير عن الرأي أو المطالبة بحقوق سياسية واجتماعية. وجاء ذلك ضمن حزمة التدابير المتعلقة بالحجر الصحي، بما في ذلك منع التجمعات لأكثر من عدد محدود من الأشخاص.

2 – حرية الصحافة والتعبير: في ظل الجائحة، تم فرض بعض القيود على وسائل الإعلام، خاصة فيما يتعلق بتغطية الأحداث السياسية أو الاحتجاجات الشعبية. وكان هناك تشديد على الرقابة الإعلامية فيما يخص نشر المعلومات المتعلقة بالوضع السياسي العام، وهو ما أثر على حرية الصحافة و الحق في المعلومات.

[1] – عبابسة عبد القادر،المرجع السابق،ص 325.

3 – الحق في التنظيم السياسي والنقابي: تم تعليق أو تأجيل العديد من الأنشطة السياسية والنقابية نتيجة القيود على التنقل و التجمعات، مما أثر على قدرة الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية على ممارسة نشاطاتها المعتادة من عقد مؤتمرات أو تجمعات جماهيرية.

ثالثًا: التحديات القانونية المرتبطة بتقييد الحريات السياسية

رغم أن الإجراءات التي تم اتخاذها كانت في الغالب بهدف حماية الصحة العامة، إلا أن العديد من الحقوق السياسية تعرضت للتهديد بشكل كبير. ومن أهم التحديات القانونية التي أثارها الوضع:

1 – مسألة الشرعية: هل كانت القيود المفروضة على الحريات السياسية تتماشى مع المبادئ القانونية التي تحمي الحقوق الدستورية في الجزائر؟ ومتى يصبح هذا التقييد غير مشروع؟

2 – التوازن بين الصحة العامة وحقوق الأفراد: كيف يمكن ضمان حماية الحقوق السياسية في وقت يتطلب فيه الوضع الصحي اتخاذ تدابير استثنائية قد تؤدي إلى المساس بالحقوق المقررة في الدستور؟[1]

3 – الرقابة القضائية على الإجراءات الحكومية: مع استمرار هذه الإجراءات الاستثنائية، تبقى الحاجة إلى رقابة قضائية صارمة لضمان عدم تجاوز السلطة التنفيذية للحدود القانونية.

رابعا : الآثار الاجتماعية والسياسية لهذه القيود

1 – الناحية الاجتماعية: أُثرت مشاركة المواطنين في الشأن العام نتيجة تأجيل الانتخابات، مما خلق حالة من الإحباط السياسي والشعور بعدم القدرة على التأثير في اتخاذ القرارات السياسية.

[1] – بن زينة نسرين، المرجع السابق ،ص 337.

2 - الناحية السياسية: تزايدت الانتقادات من بعض الأحزاب السياسية والنشطاء السياسيين الذين اعتبروا أن هذه الإجراءات تهدف إلى تعطيل المشاركة الشعبية وتعزيز الاحتكار السياسي. كما جرى التعبير عن مخاوف من التهديدات على الديمقراطية، خصوصًا في ما يتعلق بإعادة التوازن السياسي في ظل غياب انتخابات حرة ونزيهة.

الفصل الثاني
القواعد الإجرائية لحماية حقوق وحريات الأفراد
في ظل جائحة كرونا

أثرت جائحة كورونا (COVID-19) بشكل غير مسبوق على العالم، حيث فرضت الدول إجراءات استثنائية لمواجهة انتشار الفيروس وحماية الصحة العامة. ومع ذلك، أثارت هذه الإجراءات العديد من التساؤلات حول مدى توافقها مع القواعد القانونية والإجرائية التي تضمن حماية حقوق وحريات الأفراد، خاصةً في ظل فرض القيود على التنقل، التجمعات، والعمل، إضافةً إلى تطبيق سياسات الحجر الصحي والتطعيم الإجباري في بعض الدول.

ورغم أن حماية الصحة العامة تُعتبر مبررًا قانونيًا لاتخاذ تدابير طارئة، فإن تحقيق التوازن بين الحفاظ على الأمن الصحي وضمان الحقوق الأساسية للمواطنين يظل تحديًا جوهريًا. فقد واجهت الحكومات معضلة بين ضرورة فرض القيود لحماية المجتمع من تفشي الوباء، وبين الالتزام بالمعايير القانونية والدستورية التي تضمن احترام الحريات الفردية.

في هذا الفصل، سيتم تسليط الضوء على القواعد الإجرائية التي تم تبنيها لحماية حقوق الأفراد خلال الجائحة، مع تحليل الإطار القانوني لهذه الإجراءات، ومدى توافقها مع المعايير الوطنية والدولية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى استعراض التحديات والانتقادات التي واجهتها هذه التدابير في ظل الأزمة الصحية العالمية.

المبحث الأول : ضمانات حماية الحقوق والحريات خلال حالة الطوارئ الصحية المرتبطة بجائحة كوفيد 19 في الجزائر

شكلت جائحة كوفيد-19 تحديًا كبيرًا للدول في مختلف أنحاء العالم، حيث اضطرت إلى اتخاذ تدابير استثنائية تهدف إلى احتواء انتشار الفيروس وحماية الصحة العامة. الجزائر، كغيرها من الدول، أعلنت حالة طوارئ صحية واتخذت إجراءات تقيد من بعض الحقوق والحريات الدستورية، كحرية التنقل، وحرية التجمع، وحرية ممارسة الأنشطة الاقتصادية، وهو ما يطرح إشكالية التوفيق بين متطلبات الأمن الصحي واحترام الحقوق والحريات المكفولة دستوريًا[1].

لقد فرضت هذه الجائحة واقعا جديدا في المجال القانوني، حيث أثيرت تساؤلات عديدة حول مدى مشروعية هذه القيود، ومدى توافر الضمانات القانونية لحماية الحقوق الأساسية للأفراد خلال الأزمات. فمن جهة، سمحت النصوص القانونية والتنظيمية الجزائرية، خاصة المراسيم التنفيذية ذات الصلة، بفرض تدابير تقييدية لمجابهة الوباء؛ ومن جهة أخرى، ألزم الدستور الجزائري بضرورة احترام مبادئ الشرعية والتناسب والرقابة القضائية، حتى في الظروف الاستثنائية[2].

[1] – محمد أمقران، "القيود الاستثنائية على الحريات العامة في زمن الجائحة"، مجلة القضاء الدستوري، العدد الخاص، 2021، ص45.

[2] – عبد العالي بوزيد، "الضوابط القانونية للتدابير الصحية في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 12، 2021، ص. 88.

المطلب الأول: الحماية الدستورية للحقوق والحريات في ظل الظروف الاستثنائية تماشيا مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان

انطلاقا من كون الدولة ملزمة دستوريا بالرعاية الصحية للمواطنين، والوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها [1]، فإن كذلك السلطات عند ممارسة مهام الضبط الإداري فإنها تحافظ على النظام العام الصحي، وهذا ما تجسد فعلا بظهور أزمة كورونا باعتبارها ظرفا استثنائيا يهدد صحة المواطن وحياته، غير أن هذه الأزمة قد أثارت مسألة في غاية الأهمية، وهذا فيما يتعلق بمدى احترام حقوق وحريات المواطن عند فرض تدابير الحجر الصحي أو حالة الطوارئ الصحية، ولكون الدستور هو المصدر الأساسي لحقوق وحريات المواطن، فإنه يجب تبيان الضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحريات خاصة في الظروف الاستثنائية، وهذا حتى نقارن ما كرسه المؤسس الدستوري مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: تأكيد المؤسس الدستوري على احترام المعاهدات الدولية المصادق عليها والمتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته

انطلاقا من كون الدستور هو المصدر الأساسي لحقوق وحريات المواطن، فيجب الإشارة إلى أن هنالك خاصية تميز الدساتير الجزائرية، خاصة التعديل الدستوري لسنة 2020، إذ يمكن أن نطلق عليه تسمية دستور الحريات، إذ تضمن الفصل الخاص بالحقوق والحريات 44 مادة، وبالمقارنة مع الدستور التونسي[2] فقد خصص لها 29 مادة، أما الدستور المغربي[3] فقد خصص لها 22 مادة فقط.

---

[1]- المادة 67 من دستور 1976

– المادة 51 من دستور 1989

– المادة 54 من دستور 1996

– المادة 63 من الدستور 2020

[2]- دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد خاص، المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1435، الموافق لـ 10 فيفري 2014.

[3]– الدستور المغربي لسنة 2011، الصادر بموجب ظهير شريف رقم 91 .11 .1 ،صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية، عدد 5964 مكرر، الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432 ،30يوليو 2011.

لذلك نجد أن هنالك ضمانات دستورية واسعة لحماية حريات وحقوق المواطن خلال الأزمات، تماشيا مع الإطار الدولي لحقوق الإنسان، إذ بالرجوع للتعديل الدستوري لسنة 2020، نلاحظ أنه قد سعى لتدعيم الحريات بداية من الديباجة، فقد أكدت على أن يعبر الشعب عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر، كما تضيف فقرة أخرى من الديباجة على أن الجزائر متمسكة بالسلم وحقوق الإنسان والتنمية.

تجدر الإشارة إلى أن المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تأتي ضمن التدرج الهرمي للقوانين مباشرة بعد الدستور، وتعلو على التشريع العادي، وهذا ما تأكده المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تنص: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون."

ومن أجل الالتزام بالمعاهدة المصادق عليها، وعدم مخالفتها بالتشريعات الداخلية، نجد أن التعديل الدستوري لسنة 2020، قد كرّس ضمانات جد هامة من أجل الالتزام بالمعاهدات المصادق عليها، وهذا من خلال وضع آليات لرقابة مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات الدولية، وهذا ما أكدت عليه المادة 190 في فقرتها الرابعة والتي تنص:" تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ضمن الشروط المحددة، على التوالي، في الفقرتين 2و3 أعلاه".

كما نجد أيضا أن المؤسس الدستوري قد أكد على أن القضاء يحمي المجتمع والحقوق والحريات طبقا للدستور، كما أن القاضي يلتزم في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها وقوانين الجمهورية وكذا قرارات المحكمة الدستورية، وهذه الضمانة تم تكرسها لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2020[1]، وتعتبر هذه الضمانة التزام حقيقي بمضمون المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر.

[1] – المادة 34 من التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020.

الفرع الثاني: مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 المتعلقة بالقيود الواردة على صلاحيات رئيس الجمهورية خلال الظروف الاستثنائية

أكدت المادة 34 من التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020 على أن تلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها، جميع السلطات والهيئات العمومية، كما لا يمكن تقييد الحقوق والحريات إلا بموجب قانون ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور، كما أن المادة 90 منه أيضا قد أكدت على ضمانة جد هامة لحماية الحريات، وهذا عبر اليمين الدستورية التي يؤديها رئيس الجمهورية، إذ يتعهد بحماية الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن.

نلاحظ أيضا أن هنالك عدة ضمانات دستورية أخرى لحماية الحقوق والحريات خلال إعلان الظروف الاستثنائية، إذ نجد أن المؤسس الدستوري قد حدد الحالات التي يمكن مواجهتها بتدابير استثنائية مقيدة للحريات، وهذا في إطار صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية، وهي حالة الحصار والطوارئ، حالة التعبئة العامة، والحالة الاستثنائية، وحالة الحرب، وهذا عبر المواد من 97 إلى 101 [1].

وهنا يجب أن نشير إلى الضمانات المكرسة لحماية الحريات خلال حالة الحصار والطوارئ، وهذا عبر القيود الواردة على صلاحيات رئيس الجمهورية في اللجوء لفرض حالة الطوارئ والحصار، إذ نصت المادة 97 منه على أن يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة أقصاها ثلاثون يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.

[1] – المواد من 97 إلى 101 من القانون الدستوري الجزائري .

وإذا كان تحديد مدة حالة الطوارئ أو الحصار بمثابة ضمانة هامة لحماية الحريات، نجد أيضا ضمانة أخرى متعلقة بعدم إمكانية تمديد هذه المدة إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، كما أكد المؤسس الدستوري على صدور قانون عضوي من طرف المؤسسة التشريعية ينظم حالة الطوارئ والحصار، ولكن للأسف إلى غاية اليوم لم يصدر هذا النص القانوني، بالرغم من أهميته في حماية الحريات، واعتباره سند قانوني لكل التدابير المقيدة لحريات المواطن.

أما في حالة تطلب الأمر اللجوء لإعلان الحالة الاستثنائية من طرف رئيس الجمهورية تطبيقا للمادة 98، واتخاذ تدابير أكثر صرامة مما يرهن حريات المواطن خلال هذه الفترة، فإن المؤسس الدستوري وإن أعطى هذه الصلاحية لرئيس الجمهورية، غير أنه بالمقابل قد قيده بجملة من الشروط حفاظا على حريات المواطن[1] وهذا عبر تحديد مدة الحالة الاستثنائية ب 60

[1]– بالرغم من أن تطبيق الحالة الاستثنائية يكون الهدف منه هو مواجهة الخطر المهدد للمؤسسات الدستورية للدولة، واستقلالها وسلامة ترابها، غير أنه بالمقابل تشكل خطورة كبيرة على حقوق وحريات المواطن، لذلك حاول التعديل الدستوري لسنة 2020 وضع إطار دستوري دقيق لضبط اللجوء للحالة الاستثنائية، من خلال تقييد سلطة رئيس الجمهورية في إعلان هذه الحالة، وخاصة تكريس رقابة مؤسساتية على متابعة الإجراءات المتخذة خلال سريانها، ومدى الاستمرار في العمل بها، إذ نجد أن المؤسس الدستوري اتجه نحو مسايرة التشريعات المقارنة، فيما يتعلق بشروط إعلان الحالة الاستثنائية، خاصة تقييد لسلطة رئيس الجمهورية في اللجوء لتطبيقها، من خلال تحديد مدة الحالة الاستثنائية، وعدم إمكانية تمديدها إلا بموافقة المؤسسة التشريعية الممثلة للشعب، بالإضافة إلى ضرورة عرض القرارات المتخذة خلال الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية، بعد انتهاء فترة الحالة الاستثنائية، وكذلك توجيه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها باللجوء للحالة الاستثنائية.

لذلك نجد أن التعديل الدستوري لسنة 2020، قد حاول تجاوز كل النقائص المحيطة بالإطار الدستوري للحالة الاستثنائية، من دستور 1963 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016، لكن بالرغم من كل هذه الضمانات التي تم تكريسها لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2020، نلاحظ وجود عدة نقائص متعلقة بضوابط إعلان الحالة الاستثنائية، التي يجب أن يتقيد بها رئيس الجمهورية عند إعلان هذه الحالة، وهذا من خلال ترك السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في تقدير جسامة الخطر المؤدي إلى المساس بالمؤسسات الدستورية للدولة، أو استقلالها، أو سلامة ترابها، بالإضافة إلى وجود نقائص متعلقة بالشروط الشكلية أو الإجرائية، وهذا من خلال الاستشارة الواجب القيام بها من طرف رئيس الجمهورية قبل إعلان الحالة الاستثنائية، لكن اتضح أنه بالرغم من إلزامية الاستشارة، لكن لا وجود لأي نص يلزم رئيس الجمهورية بالالتزام بآراء هذه الهيئات التي يجب استشارتها أو الاستماع لها.وهذا على عكس بعض الدساتير المقارنة مثل الدستور التونسي لسنة 2014، والدستور الفرنسي المعدل في 23 جويلية 2008، حيث تم تقديم عدة ضمانات لحماية الحقوق والحريات، وتقييد سلطة رئيس الجمهورية في إعلان الحالة الاستثنائية، من خلال تكريس آليات دستورية لرقابة الإجراءات المتخذة خلال سريان الحالة الاستثنائية، وهذا عبر توسيع الاختصاص الموضوعي للمجلس الدستوري إلى مراقبة الإجراءات المتخذة، وهذا عبر إخطاره من طرف البرلمان، من

يوما كحد أقصى، مع عدم إمكانية تمديدها إلا بموافقة ممثلي الشعب في البرلمان، مع عرض القرارات المتخذة خلال هذه الفترة على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها، بالإضافة إلى توجيه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها باللجوء للحالة الاستثنائية[1].

بالإضافة إلى تدعيم الإطار المؤسساتي لحماية الحقوق والحريات في الظروف العادية والغير عادية، فنجد أنه من بين المؤسسات الدستورية الاستشارية المكلفة بالرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، وخاصة في الظروف الاستثنائية مثل أزمة كورونا، هو المجلس الوطني لحقوق الإنسان[2] هذا الأخير يحرص على تكون كل الإجراءات المتخذة لاحتواء أزمة كورونا تتماشى والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وفي هذا الإطار يقوم بدراسة حالات انتهاك حقوق الإنسان التي تتم معاينتها أو تبلغ إلى علمه، ويقوم بعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر على الجهات القضائية المختصة، كما يبادر بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان، ويبدي اقتراحات وآراء وتوصيات متعلقة بترقية حقوق الإنسان وحمايتها، بالإضافة إلى قيام المجلس بإعداد تقرير سنوي يرفعه إلى رئيس الجمهورية، ويتولى رئيس المجلس بنشره.

أجل الفصل في مدى استمرارية العمل بالإجراءات الاستثنائية، كما يمكن أن يكون تدخله تلقائيا وبقوة الدستور، بعد فوات أجل معين من سريان الحالة الاستثنائية.

وإذا كان التعديل الدستوري لسنة 2020 قد أتى بضمانة جد هامة لحماية الحقوق والحريات خلال الحالة الاستثنائية، وهي متعلقة بضرورة عرض القرارات المتخذة خلال هذه الفترة على المحكمة الدستورية، من أجل إبداء الرأي حولها، لكن نلاحظ الغموض في تأطير هذه الضمانة، من خلال عدم النص على مدى إلزامية هذا الرأي، والآثار المترتبة عليه، في حالة قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية بعض القرارات المتخذة من طرف رئيس الجمهورية، كما أن المؤسس الدستوري يشترط ضرورة اجتماع البرلمان وجوبا لكن لم يوضح الغاية من هذا الاجتماع، فيما إذا كان اجتماع البرلمان بغرض مناقشة قرار اللجوء للحالة الاستثنائية، أو التصويت عليه، أو متابعة الإجراءات المتخذة خلال سريان هذه الحالة، كما أنه كيف للبرلمان أن يجتمع وقد يتعرض لخطر يعطل عمله، بالإضافة لعدم إمكانية عرض الأوامر الصادرة من طرف رئيس الجمهورية خلال هذه الحالة على موافقة البرلمان. ينظر : فريد دبوشة، مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 المتعلقة بضوابط إعلان الحالة الاستثنائية، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، يوم 27 جوان 2021، بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ص17-18.

[1]- فريد دبوشة، القيود الواردة على صلاحيات رئيس الجمهورية في إعلان الحالة الاستثنائية :"دراسة في ضوء الدساتير المقارنة"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 01، لسنة 2020، ص403.

[2]- المواد من 211 و212 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ولكن فيما يتعلق بنشر تقارير المجلس، كان من الأحسن الاقتداء بالتجربة المغربية، إذ نجد أن تقارير المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب، تكون موضوع مناقشة من قبل المؤسسة التشريعية الممثلة للشعب، وهذا تطبيقا لنص المادة 161 و160 من دستور المغرب لسنة 2011، وقد قام المجلس بنشر تقريره السنوي 2020 في مارس 2021، حول حالة حقوق الإنسان بالمغرب، وجاء تحت عنوان كوفيد19: وضع استثنائي وتمرين حقوقي جديد، ومن خلال هذا التقرير فقد تم تقييم وضعية حقوق الإنسان وتأثرها بجائحة كوفيد19.

المطلب الثاني: ضرورة تدعيم الحماية الدستورية للحريات بإطار تشريعي دقيق يوازن بين متطلبات مواجهة الوباء وحماية الحريات.

بالرغم من كل هذه الضمانات الدستورية لحماية الحريات خلال الحالات الاستثنائية، غير أنه في ظل أزمة كورونا، فقد بدأت تظهر تأثيرات التدابير المتخذة من أجل مجابهة الوباء على حقوق وحريات المواطن، وهذا ما يجعل من هذه التدابير وسيلة للتضييق من الحريات المكفولة دستوريا[1]، ويظهر جليا من خلال كل الإجراءات المتخذة، أنها جاءت عبر نصوص تنظيمية، أي سيطرة الجهاز التنفيذي على هذه الإجراءات، ومساهمته في تقييد لحقوق وحريات المواطن، خاصة ما تعلق بالتظاهر السلمي والتجمعات والتنقل والعبادة والتعليم.

وكان من المفروض تدخل المؤسسة التشريعية الممثلة للشعب من أجل وضع إطار تشريعي دقيق، يوفق بين تدابير مواجهة الوباء من جهة، والحفاظ على حقوق و حريات المواطن من جهة أخرى، ويكون هذا الإطار التشريعي بمثابة سند قانوني لكل التدابير المتخذة من طرف سلطات الضبط الإداري، وإطارا داعما للحريات خلال هذه الظروف الاستثنائية، خاصة وأنه تمت مناقشته والتصويت عليه من طرف ممثلي الشعب في البرلمان (الفرع الأول) وهذا ما كرسته العديد من التشريعات المقارنة (الفرع الثاني).

[1]– محمد بودة، ضوابط حالة الطوارئ الصحية في النظام القانوني، مجلة حوليات، جامعة الجزئر1،ص131.

الفرع الأول: ضرورة تدخل المؤسسة التشريعية لإصدار القانون العضوي المتعلق بحالة الطوارئ وتعديل قانون الصحة.

بالرجوع للمادة 139 في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد أكدت على أنه من المجالات التي يشرع فيها البرلمان بموجب قوانين عادية هي حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لا سيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين ، بالإضافة إلى تدخل البرلمان لحماية الحريات خلال الظروف الاستثنائية، من خلال وجود قانون عضوي ينظم حالة الطوارئ، هذا الأخير يخضع لرقابة المحكمة الدستورية السابقة والإجبارية، أي قبل صدوره، وهذه ضمانة أخرى لحماية الحريات خلال الظروف الاستثنائية، كما أنه من مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، هو تأكيد المؤسس الدستوري على أن تقييد الحريات يكون بموجب قانون[1].

غير أنه بالرغم من كل هذه الآليات الدستورية الممنوحة للمؤسسة التشريعية للممثلة للشعب، غير أن هذه المؤسسة لم تلعب دورها الأساسي خلال أزمة كورونا، بالرغم من كونها المشرع فيما يتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان، إذ تركت المجال الواسع للسلطة التنفيذية من أجل اتخاذ تدابير لمواجهة الوباء، وتقييد للحقوق والحريات المكرسة دستوريا، إذ نجد أن أول نص قانوني تضمن تدابير إعلان حالة الطوارئ الصحية، تمثل في المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته[2]، والذي تضمن 12 مادة فقط، واستند في تأشيراته على المادة 99 الفقرة 4، والمادة 143 في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2016، هذه الأخيرة تمنح للوزير الأول صلاحية تطبيق القوانين في المجال التنظيمي.

[1]- المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة في 21 مارس 2020.

ولكن عند تعديل قانون الصحة بالأمر رقم 20-02 المؤرخ في 30 أوت 2020[16]، فإنه لم يتناول إطلاقا ما احتوى عليه المرسوم التنفيذي رقم 20-69 السالف الذكر، كما أن تعديل قانون الصحة، ورغم تزامنه مع وباء كورونا، وفي ظل الإجراءات المتخذة لمواجهة تفشي الوباء والمقيدة للحريات، لكن لم يتطرق لحالة الطوارئ الصحية وللتدابير المقيدة للحريات، وكان من المفروض أن يتم تكريس كل الإجراءات المتخذة لمواجهة الوباء ضمن هذا التعديل.

وفي ظل كل هذه النقائص المتعلقة بالإطار التشريعي المقيد للحريات من أجل مواجهة أزمة كورونا، فيجب إصدار نصوص قانونية صادرة من طرف البرلمان من أجل تدعيم الحريات خلال هذه الأزمة، خاصة وأن المؤسس الدستوري وعبر المادة 97 في فقرتها الثالثة، فقد أكد على أن تنظيم حالة الطوارئ والحصار يكون بقانون عضوي، وهذا في حد ذاته ضمانة هامة لحماية الحريات، بالإضافة إلى ضرورة تعديل قانون الصحة من أجل تجسيد كل التدابير المتخذة لمواجهة الوباء، وإدراج كل ما يتعلق بحالة الطوارئ الصحية في حالة تفشي الأوبئة.

الفرع الثاني: ضرورة الاقتداء بالتجربة الفرنسية والمغربية في عملية التأطير التشريعي للقيود الواردة على الحريات خلال أزمة كورونا.

وهذا ما كرسته بعض التشريعات المقارنة، إذ نجد أن التأطير التشريعي للقيود الواردة على الحريات في ظل وباء كورونا في فرنسا، لم تأتي بنص تنظيمي، وإنما عبر قانون صادر عن البرلمان تحت رقم 2020-290 المؤرخ في 23 مارس 2020 المتعلق بحالة الطوارئ الصحية[1]، والذي تمت مناقشته والتصويت عليه من طرف ممثلي الشعب في البرلمان الفرنسي، كما تم الاستماع للكثير من الكفاءات المختصة في القانون الدستوري والخبراء والحقوقيين، من

[1]- الأمر رقم 20-02 المؤرخ في 30 أوت 2020، يعدل ويتمم القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018 والمتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة في 30 أوت 2020.

أجل إثراء النص وضمان حماية الحريات خلال أزمة كورونا[1]. وقد أرسلت هذه المساهمات للمجلس الدستوري[2].

وقد تعرض هذا النص القانوني لعدة انتقادات من طرف نواب المعارضة، وهذا من خلال القيود الكبيرة على التي تم فرضها على الحريات، بالإضافة إلى الصلاحيات الواسعة للحكومة من خلال فرض قيود على حرية التنقل والتجمع، بالإضافة إلى حق الدولة في تأميم أي ممتلكات ترى بأنها مفيدة لمواجهة الوباء والحد من انتشاره، كما تضمن أيضا المخالفات الواجب توقيعها على المخالفين لهذه التدابير، والمحددة بغرامة مالية تصل إلى 3700 يورو، وفي حالة تكرار الخرق لهذه القيود فيكون الجزاء هو الحبس لمدة شهر كحد أقصى[3].

وبعد صدور القانون رقم 2020-290 السالف الذكر، فقد صدر نص قانوني آخر من طرف المؤسسة التشريعية في شكل قانون عضوي رقم 2020-365 في 30 مارس 2020[المتعلق بحالة الطوارئ الصحية، ثم بعدها توالت النصوص التنظيمية لتنفيذ ما جاء به القانون العضوي السالف الذكر، وبالتالي يعتبر هذا الأخير السند الشرعي لكل الإجراءات المتخذة، والمقيدة للحريات خلال أزمة كورونا.

أما بالنسبة لتجربة المغرب في مواجهة الوباء وتقييد الحريات، فقد كانت البداية عبر إعلان حالة الطوارئ لأجل غير محدد في 19 مارس 2020، وقد اتخذت السلطات المغربية مجموعة من التدابير لمواجهة الوباء والحد من انتشاره، لكن فيما بعد تم إصدار مرسوم بقانون رقم 2.20.292 في 23 مارس 2020 يتعلق بسن أحكام خاصة[4] بحالة الطوارئ الصحية

---

[1] -Loi n 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19, journal officiel de la république française n0072, du24 mars 2020.

[2]- بودة محمد، المرجع السابق، ص129.

[3] -Décision n 2020-799 DC Loi organique d'urgence pour faire face à l'épidémie de Covid 19, Liste des contributions extérieures, consulte le 06 mai 2025, 11h00.

[4]- مرسوم بقانون رقم 20/292 صادر في 28 رجب 1441 (23 مارس 2020) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، الجريدة الرسمية العدد 6867 مكرر، الصادرة في 24 مارس 2020.

وإجراءات الإعلان عنها[1] وهذا تكريسا لنص المادة 81 من الدستور المغربي لسنة 2011 والتي تنص على أن:" يمكن للحكومة أن تصدر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية[2].

يودع مشروع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتناقشه بالتتابع اللجان المعنية في كلا المجلسين، بغية التوصل داخل أجل ستة أيام، إلى قرار مشترك بينهما في شأنه.وإذا لم يحصل هذا الاتفاق، فإن القرار يرجع إلى اللجنة المعنية في مجلس النواب". ثم بعد هذا النص القانوني، فقد صدر المرسوم رقم 2.20.293 صادر في 24 مارس 2020 بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد19[3]، وقد استند هذا النص في تأشيراته للمرسوم بقانون رقم 2.20.292 السالف الذكر.

المبحث الثاني : حماية الحقوق الإنسان في ظل جائحة كرونا

كشفت جائحة كورونا (كوفيد-19) عن مدى هشاشة النظم الصحية والاجتماعية في مختلف أنحاء العالم، وطرحت تحديات غير مسبوقة أمام أنظمة حقوق الإنسان[4]. ففي سعي الدول إلى حماية الصحة العامة والحد من انتشار الفيروس، تم اتخاذ إجراءات استثنائية تمثلت في فرض قيود صارمة على عدد من الحقوق الأساسية، كحرية التنقل، وحرية التجمع، والحق في العمل، والتعليم، بل وحتى الحق في الخصوصية الرقمية. وعلى الرغم من أن هذه التدابير

[1]- عبد المالك صايش – دربال إكرام، عن دستورية الإجراءات المتخذة لمواجهة فيروس كوفيد19، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد04، 2021، ص150

[2]- مرسوم رقم 20/ 293 صادر في 29 رجب 1441 (24 مارس 2020) يتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد19 ، الجريدة الرسمية العدد 6867 مكرر، الصادرة في 24 مارس 2020.

[3] -Loi n 2020-365 du 30 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19, journal officiel de la république française n0078, du 31 mars 2020.

[4] – المادة 3 والمادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، 1948.

اتُخذت تحت مبرر حماية الأمن الصحي، إلا أنها أثارت نقاشًا واسعًا حول مدى احترام المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان في فترات الأزمات[1].

لقد أكدت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، لاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2]، على أن بعض الحقوق يمكن تقييدها في حالات الطوارئ، لكن بشروط دقيقة تضمن عدم التعسف، مع وجوب أن تكون القيود قانونية، ضرورية، ومتناسبة مع التهديد القائم. من هذا المنطلق، فإن دراسة موضوع حماية حقوق الإنسان خلال الجائحة لا تقتصر فقط على الجانب القانوني[3]، بل تمتد لتشمل المسؤولية الأخلاقية والسياسية للدولة في ضمان الكرامة الإنسانية في أصعب الظروف[4].

المطلب الأول : تأثير الاحترازية لفيروس كورونا على حقوق الانسان

إن الطوارئ الصحية والإجراءات الاستثنائية التي استدعاها الحد من انتشار فيروس «كورونا»، كعزل المدن وحظر التجمعات وتقنين المشاركة في النشاطات الثقافية والرياضية والترفيهية، بما في ذلك وقف بعض الأعمال والمهن وتقييد حرية التنقل والسفر؛ الأمر الذي أثار جدلاً لا يزال محتدماً حول تأثير هذه الإجراءات الطارئة، على حريات البشر وحقوقهم وعلى المبادئ والقيم المتنوعة التي ضمتها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان [5].

[1] – المادة 4 والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966.

[2] – محمد أمقران، "القيود الاستثنائية على الحريات العامة في زمن الجائحة"، مجلة القضاءالدستوري، العدد الخاص، 2021، ص. 45.

[3] – منظمة العفو الدولية، تقرير حول حقوق الإنسان وجائحة كوفيد–19، 2020، ص. 12.

[4] – عبد الحميد بورايو، "حقوق الإنسان في ظل حالة الطوارئ الصحية"، المجلة الجزائرية للقانون والمجتمع، العدد 6، 2021، ص. 77.

[5]– أكرم البني، مقال: حقوق الإنسان وطوارئ جائحة «كورونا»! جريدة الشرق الاوسط ديسمبر 2020 م رقم العدد [15354]

وهذه الآثار تطال مجتمعات محلية معينة أكثر من غيرها، كما تزايد خطاب الكراهية، واستهداف الفئات الضعيفة ومخاطر الاستجابات الأمنية الشديدة التي تقوض جهود الاستجابة في مجال الصحة العامة.

فجائحة كورونا حجّمت طرق الحفاظ على الحقوق والحريات وتعزيزها، وذلك باعتبار أن حقي الحياة والصحة باتا أولى أولويات حقوق الإنسان، فيما تباينت الآراء على أن تحجيم تلك الحقوق، ليس فقط بسبب الجائحة، بل وأيضا التبعات التي لحقتها مثل أوامر قوانين الطوارئ.

وبالنظر إلى تزايد النزعات القومية – العرقية والسلطوية والتراجع عن مكتسبات حقوق الإنسان في بعض البلدان، فإن هذه الأزمة قد تتيح ذريعة لاعتماد تدابير قمعية لأغراض لا صلة لها بالجائحة. فالحكومات يجب عليها، أكثر من أي وقت مضى، أن تكون شفافة ومتجاوبة وأن تخضع للمساءلة. فالحيز المدني وحرية الصحافة عنصران حاسمان. ولمنظمات المجتمع المدني ومؤسسات القطاع الخاص أدوار أساسية تؤديها[1].

الفرع الأول : طبيعة الإجراءات الاحترازية لمواجهة فيروس كورونا

مما لا شك فيه أن جائحة «كورونا» قد منحت الأنظمة الحاكمة فرصة للتسلط والتعسف لكن ثمة تفاوتاً وتبايناً في استغلال هذه الفرصة بين بلد وآخر تبعاً لطبيعة نظامه السياسي وأيضاً لمدى انتشار فيروس «كورونا»،[2] ففي حين حرصت غالبية الحكومات الديمقراطية على الشفافية والوضوح وعلى تبيان أسباب ما تتخذه من إجراءات ومدى الحاجة الصحية إليها ولجأت إلى التعاون والتفاعل مختلف مكونات المجتمع، معززة الثقة بهم وبدورهم

[1] –C. Jason Wang, MD, PhD, Response to COVID-19 in Taiwan Big Data

[2] –Analytics, New Technology, and Proactive Testing, Published Online: March 3, 2020. doi:10.1001/jama.2020.3151

التشاركي لتجاوز هذه المحنة، لم يكن لدى الأنظمة الديكتاتورية جديد تظهره أمام تاريخ يفيض بمزيد من الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان[1].

ويجب دائما أن يتم تنفيذ عمليات الإغلاق والحجر الصحي وغيرها من التدابير الأخرى المخصّصة لاحتواء ومكافحة انتشار فيروس كورونا، بما يتماشى تمامًا مع معايير حقوق الإنسان، ووفقًا للضرورة وبطريقة متناسبة مع المخاطر التي يتم تقييمها [2].

وتعتبر جائحة فيروس كورونا (كوفيد-(١٩) ، أزمة إنسانية وصحية لم تعهدها البشرية من قبل في ظل النظام الدولي الحالي فأحدثت هبوط اقتصادي. وأدت إلى درجة كبيرة من عدم اليقين حول مدى حدتها وطول مدتها. لذلك نجد أن صانعي القرار في كثير من الدول قد عملوا على اتخاذ قرارات لإدارة الأزمة على[3] وجه الخصوص الصحية والتعليمية. ويجب أن تكون أي تدابير استعجالية، بما في ذلك حالات الطوارئ، قانونية ومتناسبة وضرورية وغير تمييزية، وأن تكون محددة من حيث التركيز والمدة وأن تتبع أقل نهج تدخلي ممكن لحماية الصحة العامة. وأفضل استجابة هي تلك التي تتصدى للتهديدات الفورية بطريقة متناسبة، مع حماية حقوق الإنسان وسيادة القانون[4].

---

[1]– انتشر فيروس «كورونا» ولم يميز بين البشر على أساس القومية أو الدين أو العقيدة، لم يفرق بين امرأة ورجل ولا بين غني وفقير، وكأنه، رغم ما سببه من ضرر وأذى، يذكّر الجميع بقيم العدل والمساواة، وبضرورة احترام الإنسان وحقوقه

[2]– أكد بيان مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان اما مجلس حقوق الانسان في التاسع من ابريل 2020 على ان العديد من الحكومات تواجه قرارات صعبة وقد تبرز ضرورة اعتماد تدابير طوارئ للتصدى لحالة الطوارئ الصحية هذه ولكن حالة الطوارئ لا تشكل عذا لتجاهل معايير حقوق الانسان ويجب أن تكون التدابير ضرورية ومتناسبة مع الظروف الطارئة".

UN Human Rights.(2020, April27).Emergency Measures And COVED-19; Guidance. https://www.ohchr.org/Documents/EmergencyMeasures COVID-

[3]– تلعيش خالد جائحة كورونا (كوفيد – 19) وأثرها على مخرجات السياسة العامة بالجزائر: التداعيات والآليات Corona Pandemic (covid-19) And Its Impact On Algeria's Policy Outcomes: Implications And Mechanisms ، مجلة المفكر ، الجزائر، العدد 15 ص89.

[4] – https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25&722LangID -

ولا يجب أبدًا استخدام حالة الطوارئ المعلنة بسبب تفشي فيروس كورونا كعذر لاستهداف مجموعات أو أقليات أو أفراد معينين. ولا يجب أبدًا أن تشكّل غطاء لعمل قمعي بحجّة حماية الصحة، أو أن تُستخدم لعرقلة عمل المدافعين عن حقوق الإنسان. كما يجب أن تُعتَمَد القيود المفروضة للتصدي للفيروس على أساس أهداف الصحة العامة المشروعة لا أن تُستَخدَم بكل بساطة لقمع المعارضة) [1].

ويجب متابعة مدى التزام مؤسسات الدول بالإجراءات الاحترازية المتبعة لمنع انتشار فيروس كورونا المستجد "كوفيد- 19، واحترام معايير حقوق الإنسان المنصوص عليها في القوانين والمواثيق الدولية خلال فترات الأزمات؛ في ظل الظروف الاستثنائية التي يواجهها العالم، جراء انتشاراً الوباء وهناك من يشجع إعلان حالة طوارئ صحية ويرفع شعار مواجهة «كورونا» أولاً بصفته شعار المرحلة الذي يجب ألا يعلو عليه أي شعار، مسوّغ بذلك القيود كافة التي تفرضها الحكومات على جوانب من حريات الأشخاص وحقوقهم ما دامت تساعد على تفادي المخاطر التي تتعرض لها حياة المواطنين عموماً، ولسان حالهم يقول، ما دام انتشار جائحة «كورونا» يشكل تهديداً للبشر أجمعين فإن الضرورة الملحة هي حماية الحق في الصحة والحياة أولاً، باعتباره أحد الحقوق الأساسية لوجود الإنسان ذاته، وإن تم ذلك على حساب بعض حقوقه الأخرى، ويستندون في موقفهم هذا إلى أساس قانوني أممي تتضمنه الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ذاتها، التي تكفل وتتفهم الحاجة إلى بعض الإجراءات الاستثنائية المقيدة للحريات، في ظروف الأزمات المهددة للحياة[2].

وتؤكد اللجنة المعنية بحقوق الانسان على أنه لا يمكن لتدابير عدم التقيد أن تحيد عن الالتزامات المنصوص عليها في العهد إلا بالقدر الذي تقتضيه متطلبات حالة الصحة العامة. ويجب ان يكون هدفها الرئيسى هو استعادة الحالة الطبيعية، حيث يتسنى مرة أخرى ضمان

[1] -Human Rights Committee:Statement on derogations from the Covenant in connection with the COVID-19 pandemic,(CCPR / C/128/2), 30 April 2020.

[2]- اكرم البني، مرجع سابق،ص 54.

الاحترام الكامل للعهد، ويجب أن تكون حالات عدم التقيد محدود قدر الإمكان في مدتها وتغطيتها الجغرافية ونطاقها المادي، ويجب أن تكون جميع التدبير المتخذة، بما في ذلك الجزاءات المفروضة بشأنها متناسبة بطبيعتها، حيثما أمكن وبهدف حماية حياة الآخرين وصحتهم، كما ينبغي للدول الأطراف أن تستعيض عن التدبير المتخذة بشأن الجائحة والتي تحظر الأنشطة ذات الصلة بالتمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد بتدابير أقل تقييداً تسمح بهذه مع إخضاعها في الوقت ذاته لمتطلبات الصحة العامة اللازمة مثل التباعد الأنشطة الجسدى[1].

أولا : إجراءات احتواء الجائحة كورونا

1 – بالإضافة إلى الأولوية العاجلة المتمثلة في تصنيع لقاح، يعد احتواء المرض الاستراتيجية التي من شأنها أن تحقق أكبر قدر من المكاسب الفورية. تنطوي غالبية استراتيجيات الاحتواء على شكل ما من أشكال التباعد.

وتهدف إجراءات الفحص والتتبع والعزل إلى التعرف على الأشخاص الذين يمكن أن تنتشر منهم العدوى وعزلهم سواء ظهرت عليهم الأعراض أم لم تظهر.

وقد ثبتت فاعلية هذا الأسلوب في الحد من انتشار الفيروس، ولا سيما إذا طبقت مبكراً. كما طبقت أشكال متنوعة من إجراءات الإغلاق والتباعد الاجتماعي في بلدان من مختلف شرائح الدخل، لتأخير انتشار المرض، وإبطاء وتيرة توافد مرضى الحالات الحرجة للمستشفيات فيما يطلق عليه تسطيح المنحنى [2].

2 – من الضروري تدعيم أنظمة الرعاية الصحية تدريجياً كي يتسنى السيطرة على جائحة كورونا بشكل دائم والاستعداد للفاشيات المقبلة. ويمكن احتواء موجات العدوى الجديدة المحتملة

[1] –Human Rights Committee:Statement on derogations from the Covenant in connection with the COVID-19 pandemic,(CCPR / C/128/2), 30 April 2020.

[2] – حماية الإنسان والاقتصاد: استجابات متكاملة على صعيد السياسات للتصدي لفيروس كورونا المستجد، مرجع سابق، ص 11 وما بعدها.

على المدى القصير، عن طريق بناء القدرات على فحص الحالات وتتبعها وعزلها وتعزيز الجوانب الأخرى لمراقبة المرض. وستظل تدابير "صحة واحدة، اللازم اتباعها حالياً على وجه السرعة، للوقاية من تفشي الأمراض واحتوائها تشكل أهمية بالغة على الأجل الأطول. ويتعين اتخاذ إجراءات مستمرة لمواجهة انتقال الأمراض حيوانية المنشأ من الحيوانات إلى البشر، وتحديث أنظمة إدارة مخاطر الكوارث ، ومواءمة التخطيط الحضري على نحو يسهّل من مكافحة الأمراض.

كما يعني تعزيز النظام الصحي الاستعانة ببيانات موثوق بها لتوجيه العمل، وتزويد الجمهور برسائل إعلامية واقعية ومستندة للعلم. ومن شأن ذلك أن يبني الثقة لدى الجمهور، وأن يعجل بالسيطرة على المرض اليوم، في حين يسمح باستخلاص الشواهد من الأزمة الراهنة لتعزيز الاستعداد في المستقبل.

3- القدرة على التنفيذ، وتوفر وسائل الفحص ويسر تكلفتها، وقدرات القطاع الصحي، وحيز المالية العامة من جملة العوامل التي تؤثر على جدوى حلول الاحتواء. بالتوازي، تتشكل جغرافية العدوى تبعاً للعوامل الوبائية وجوانب الضعف الكامنة المرتبطة بالتركيب الديموغرافي، والكثافة السكانية، والفقر، والأمراض المصاحبة. وتواجه البلدان منخفضة الدخل تحديات معقدة للغاية في تحديد استراتيجيات الاحتواء التي يمكنها تحمل كلفتها. وتعتمد إجراءات الفحص والتتبع والعزل على الاستثمارات في توفير وسائل الفحص ميسورة التكلفة، والمعدات التكميلية والقدرة على تنفيذ الفحص والتتبع[1].

4- تشير الطبيعة الفريدة لصدمة جائحة كورونا إلى ضرورة حماية الوظائف. فحزم التحفيز التي اعتمدتها العديد من البلدان المتقدمة تستند بوضوح إلى هذا المنوال. حيث تشتمل على ضمانات للتشغيل، ودعم للرواتب، وإعفاءات ضريبية، وتمويل رأس المال العامل، ودعم للمراكز المالية وتخفيف أعباء خدمة وتفرض الحكومات حظراً محدوداً على حركة الأشخاص

[1]- حماية الإنسان والاقتصاد: استجابات متكاملة على صعيد السياسات للتصدي لفيروس كورونا المستجد، مرجع سابق، ص12.

لضمان التباعد الاجتماعي، وعدم انتقال العدوى وتفشيها، بما يخفف من آثار المرض وتداعياته، وتقوم بإغلاق الحدود والمعابر، وإيقاف حركة السفر، ومنع التجمعات والنشاطات بشكل مؤقت، لكن يوجد تخوف من أن تفضي هذه الإجراءات مع الزمن إلى استباحة الحريات الشخصية وتسهيل امتهان الكرامة الانسانية، والأسوأ ان تؤدي إلى تغييب الحقوق الأخرى أو تسويغ تعليقها وتأجيلها تحت ذريعة حماية الصحة العامة.

وهناك مجموعة من التحفظات التي أشهرتها غالبية المنظمات الأممية والوطنية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان تجاه ما يتخذ من تدابير استثنائية وطارئة المساس بالحقوق المطلقة للإنسان التي لا تخضع لقيود أو استثناءات مثل، الحق في الحياة والحماية من التعذيب والاعتقال التعسفي، وأيضاً على ضرورة أن تكون هذه التدابير مبنية على أدلة علمية معلنة وصريحة ومبرمجة زمنياً وخاضعة في كل وقت للمراجعة، وألا يتم تنفيذها بصورة تعسفية وعقابية، بل عبر إقناع الناس ونيل رضاهم واحترام مشاعرهم وخصوصياتهم وكراماتهم بما يشجعهم على المشاركة في إنجاح تلك التدابير وتخفيف المخاطر على صحتهم وصحة المجتمع عامة[1].

الفرع الثاني : مدى تأثر حقوق الانسان بالتدابير الاحترازية لفيروس كورونا

يلفت الإنتباه في جائحة كورونا على مستوى العالم ليس اثرها المباشر على حقوق الإنسان وحسب، فمن المعلوم اثرها المباشر على الحق في الصحة والحقوق المعيشية والحق في التنقل وغيره، بل ما يلفت هو اثرها المستقبلي المتوقع و الحاجة الى وضع منظومة حقوقية تقوم على اساس التضامن الدولي.

والإنسان اليوم يعيش في عالم تسيطر عليه موجه من التطورات التكنولوجيا الحديثة التي غزت حياته من كل جوانبها، وأن كانت التكنولوجيا هذه سلاح ذو حدين، إذ إلى جانب الأثر

[1]– الحسين الزقيم محمد عبد الرحيم الزقيم دور أجهزة التصوير الحديثة في رصد أحداث فيروس كورونا– كوفيد 19 المستجد وتهديد الحرية الشخصية، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، العدد الأول ، الجزائر، 2021 ،ص 121

الإيجابي لها أثر سلبي يتمثل في تعرية حياة الأشخاص وانتهاك خصوصياتهم، وبقدر ما اصبح هاجس فيروس كورونا كوفيد- 19 المستجد الذي اجتاح العالم واصبح ذات شأن دولي ومحل تتبع واستطلاع دقيق ويومي من طرف المجتمع الدولي.

وقد تبنت معظم البلدان إجراءات تقييدية للصحة العامة للسيطرة على وباء فيروس كورونا 2019 (COVID-19) الناجم عن متلازمة الالتهاب التنفسي الحاد الوخيم فيروس كورونا (SARS-CoV-2). وتشمل هذه التدابير التباعد الجسدي، وإغلاق المدارس والشركات واشتراط تغطية الوجه وقيود السفر.

في حين أن هذه التدابير فعالة، فإن لها آثارا اجتماعية واقتصادية وصحية وخيمة فقد دفعت أزمة جائحة فيروس كورونا حكومات عديدة، بما فيها الديمقراطية، إلى تطبيق "حالة طوارئ صحية ، تسمح لها باتخاذ تدابير استثنائية[1].

لمواجهة انتشار الفيروس القاتل، فسنّت على عجل قوانين تحد من تحركات الناس، وتمنح للسلطات التنفيذية مساحات واسعةً للتحرك لتقييد حريات الناس، بما فيها الشخصية، بدعوى حماية صحتهم. وفي أغلب الحالات، سنت هذه القوانين في غياب تام لأي نقاش داخل المجتمع، وفي ظل حالة إجماع وطني قسري، فرضه جو الرعب من الجائحة التي تزهق يومياً أرواح آلاف من الناس[2].

أن إعلان حالة الطوارئ في مختلف البلدان، سواء لأسباب صحية أو أمنية، يتّبع توجيهات واضحة من القانون الدولي. فعند استخدام صلاحيات استثنائية يجب الإعلان عنها

[1] -See; Bull World Health Organization .. 'Immunity certification for COVID- 1. doi:

[2]- قالت واشنطن بوست إن شعب الإيغور المسلمين وكذلك الأقليات العرقية الأخرى بالصين يواجهون استجابة بكين القاسية لوباء كورونا وبلطجتها التي تضاعف آلام الملايين من هذه الأقليات الخاضعة أصلا لقيود صارمة. بتاريخ ،2020/02/27، كما حذر رئيس الوزراء الكندي جاستن ترودو مواطنيه من ممارسة أي تمييز عنصري بحق أفراد الجالية الصينية في كندا، على خلفية انتشار فيروس كورونا الذي ظهر أولا في الصين.

صراحة وإبلاغ هيئات المعاهدات ذات الصلة حين تؤدّي إلى تقويض الحقوق الأساسية بما في ذلك الحركة والحياة الأسرية والتجمع، فتمسي محدودة إلى أقصى الدرجات.

فقد تجد بعض الدول والمؤسسات الأمنية أن استخدام الصلاحيات الاستثنائية مغرٍ لأنّه يوفر طرقًا مختصرة لمعالجة بعض الأوضاع [1]، وتؤدي جائحة COVID-19 إلى تفاقم انتهاكات حقوق الإنسان الحالية. ذلك، فهي تحفز أيضًا الفرص لتعزيز أجندة حقوق الإنسان. فهناك حاجة إلى إطار قوي لمحاسبة المسؤولين، ولمساعدة الحكومات والمجتمعات على إعادة البناء بشكل أفضل[2].

كما أن الأزمة العالمية التي أحدثتها جائحة كورونا ستكون لها آثار وخيمة على الاقتصاد وعلى الناس، وسيكون لها ما قبلها وما بعدها، وقد كشفت عن أخطار كثيرة تتهدد المجتمعات والتحديات التي ستواجهها مستقبلاً، إن لم تتبن نماذج اقتصادية ونظماً سياسية تُراعي أولاً وقبل كل شيء، حقوق الناس وحرياتهم، وإلا فإن الشعوب التي عاشت هذه المحنة ستفرز حركات اجتماعيةً وجماعات شعبيةً تسعى إلى صياغة بدائل للنموذج الاجتماعي الاقتصادي الاجتماعي السائد حالياً، فهذه الأزمة بقدر ما أرعبت الناس وأضرّتهم فتحت عيونهم على حقوقهم، وجعلتهم يحسّون بأهمية التمتع بحريتهم وممارستها لحمايتها.

أولا: تأثر حرية حق التنقل بإجراءات الحجر الصحي لجائحة كوفيد

أثرت جائحة كوفيد – 19 على قطاع النقل في جميع أنحاء العالم. وأما في المنطقة العربية، فيرجح أن تكون للجائحة آثار طويلة الأمد، لا سيما بالنسبة لقطاع الطيران. وقد اتخذت معظم الحكومات العربية تدابير في مجال السياسات لدعم مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية الوطنية. ولكن لم يتبين بعد مدى نجاح هذه التدابير في دفع الانتعاش المستدام

[1] –https://www.aljazeera.net/news/humanrights/2020/3/6/%D8%AD89%86%D8%B3%D8%A7%D9%86

[2] –See; OXFAM DISCUSSION PAPER:COVID-19 AND HUMAN RIGHTS States' obligations and businesses' responsibilities in responding to the pandemic. www.oxfam.org

من ناحية وفي التصدي للتحديات (القائمة) التوترات السياسية والصراعات والتخفيف من أثر انهيار أسعار النفط من ناحية أخرى[1].

وتطلب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لاسيما "العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية"، أن تكون القيود المفروضة على الحقوق لأسباب تتعلق بالصحة العامة أو الطوارئ الوطنية قانونية وضرورية ومتناسبة. ويجب أن تُنفّذ القيود المتعلقة بمسائل مثل الحجر الصحي الإلزامي وعزل الأشخاص الذين يحملون الأعراض بما القانون. ويجب أن تكون ضرورية للغاية لتحقيق هدف مشروع، استنادا مع إلى أدلّة علميّة، ومتناسبة مع ذلك الهدف، وليست تعسفية ولا تمييزية عند تطبيقها، ولها مدة زمنية محددة، وتحترم الكرامة الإنسانية، وقابلة للمراجعة.

وحرية التنقل المكفولة في القانون الدولي لحقوق الإنسان[2]، تحمى من حيث المبدأ، حق كل شخص في مغادرة أي بلد، ودخول بلد جنسيته، وحق كل شخص موجود بشكل قانوني في بلد ما في التنقل بحرية داخل كل أراضي ذلك البلد. لا يمكن فرض قيود على هذه الحقوق إلا إذا كانت مشروعة، ولهدف مشروع، على أن تكون متناسبة، بما يشمل النظر في تأثيرها قرارات حظر السفر وتقييد حرية ألا تكون تمييزية، أو تحرم الأشخاص من الحق في التماس اللجوء، أو تنتهك الحظر المطلق على إعادة الأشخاص إلى أماكن يواجهون فيها الاضطهاد أو التنقل يجب التعذيب[3].

وغالباً ما تكون القرارات المتخذة من قبل سلطات الطوارئ الصحية كالحجر الصحي ومنع الخروج والسفر لفترات لامتناهية نادرا ما تستجيب لهذه المعايير، وكثيرا ما تُفرض بسرعة دون ضمان أي حماية للخاضعين للحجر الصحي وخاصة الفئات المعرّضة للخطر. نظرا لأن

[1] – الأمم المتحدة، الاسكوا آثار جائحة كوفيد – 19 على المنطقة العربية "النقل"، E/ESCWA/2020/POLICY BRIEF.19، ص04.

[2] –CCPR/C/21/Rev.1/Add.9

[3] –UN High Commissioner for Refugees (UNHCR), Key Legal Considerations on access to territory for persons in need of international protection in the context of the COVID-19 response, 16 March 2020, available at: https://www.refworld.org/docid/5e7132834.html [accessed 4 October 2021]

مثل هذه القرارات يصعب فرضها وتنفيذها بشكل موحد، فهي غالبا ما تكون تعسفية وتمييزية عند التطبيق.

وتمتلك حكومات الدول سلطات واسعة بموجب القانون الدولي بحظر دخول الزائرين والمهاجرين من دول أخرى غير أن قرارات حظر السفر المحلية والدولية تاريخيا محدودة الفاعلية في منع انتقال العدوى، بل قد تزيد في الواقع من انتشار المرض إذا فرّ الأشخاص من مناطق الحجر الصحي قبل فرض حظر السفر[1]، ويهدد وباء كورونا 55 مليون شخص بحاجة إلى المساعدات الإنسانية في المنطقة العربية حوالي 24 مليوناً من المحتاجين إلى هذه المساعدات هم إما لاجئون وإما نازحون داخلياً والوباء يهدّد حصولهم عليها، سواء تعلّقت بالغذاء أو الماء أو الصرف الصحي أو الإمدادات الطبية أو الخدمات الصحية. وقد تكون لتعطيل البرامج الإنسانية عواقب وخيمة على الملايين من الناس. ولا تستطيع البلدان المتضررة من الصراعات احتواء آثار تفشي فيروس كورونا، وذلك بفعل تدمير بناها التحتية الصحية، ونزوح العديد من العاملين في مجال الرعاية الصحية أو هجرتهم[2].

ثانياً: تأثيرات الجائحة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

تجسد جائحة كوفيد – 19 بصورة جلية أهمية عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة وترابطها. وتمثل هذه الجائحة في الأساس تهديداً للصحة العالمية. لكنها تنطوي على تداعيات متعددة تؤثر في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية لأن بعض التدابير التي اتخذتها الدول لمكافحة الجائحة تفرض قيوداً صارمة على حرية التنقل وعلى حقوق أخرى وبالتالي من الضرورة بمكان أن تكون التدابير التي تتخذها الدول لمكافحة الجائحة معقولة ومتناسبة لضمان حماية جميع حقوق الإنسان.

[1]– الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس "كورونا" المستجد، تقرير منظمة مراقبة حقوق الانسان، marsh202017 على الموقع الالكتروني www.hrw.org، 2025/03/19 ,

[2]– الأمم المتحدة، الاسكوا آثار جائحة كوفيد – 19 استجابة إقليمية طارئة، ص

حيث فرض تفشي الوباء على جميع دول العالم اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير الاحترازية: العزل والحجر الصحي التباعد الاجتماعي، منع السفر" مما انعكس سلبًا على الاقتصاد العالمي فأصبح يعيش حالة من الركود، وبالتالي ظهور أزمة اقتصادية عالمية غير متوقعة طالت الجميع، حيث عرقل الإنتاج والإمداد والنقل الجوي عبر العالم، وضعف الطلب العالمي، وعزل دول ووضعها تحت الحجر الصحي وأخرى تحت حظر التجول؛ مما أصاب قطاعات: المال والطيران والنقل والسياحة على مستوى العالم بخسائر فادحة [1].

وقد أدت هذه الأزمة إلى جمود اقتصادي في معظم الدول بسبب إغلاق عدد من المؤسسات الصناعية والتجارية؛ وهو ما نتج عنها فقدان الوظائف وتزايد نسب البطالة، وهو ما يثير على الحق في العمل والحصول على الإعانات إلى حدود الحصول على وظيفة، فهذه الطائفة من الحقوق الإنسانية تأثرت بشكل مقلق.

ويؤدي عدم كفاية المنافع العامة والخدمات الاجتماعية أيضاً إلى تعميق التفاوتات في الدخل والثروة على الصعيد العالمي، فالفئات التي تكابد الفقر لا تقدر على شراء السلع الأساسية والخدمات الاجتماعية بالاعتماد على الأسواق الخاصة، متحملة العبء غير المتناسب الناجم عن العواقب الاقتصادية للحجر الصحي، والإغلاق، وتضرر الحالة الاقتصادية وطنياً ودولياً.

[1]– وبحسب آخر تقرير صدر عن الصندوق الدولي، فإن تأثير جائحة كورونا المستجد على النشاط الاقتصادي في النصف الأول من عام 2020 أكثر سلبًا من المستوى المنتظر، ومن المتوقع أن يكون التعافي أكثر تدرجا مما أشارت إليه التنبؤات السابقة .ورشح الاقتصاد العالمي للتعافي في عام 2021، بتسجيل نمو قدره 5,4 . واعتبر صندوق النقد الدولي أن تأثيرات التطورات العالمية ستكون بالغة على الأسر منخفضة الدخل، مما يهدد التقدم الكبير الذي تحقق في الحد من الفقر المدقع على مستوى العالم منذ تسعينيات القرن الماضي. راجع: تقارير صندوق النقد الدولي حول التداعيات الاقتصادية ستكون أسوأ من أزمة الكساد الكبير" بتاريخ 10 أبريل 2020 حسب ماجاءت بموقع ppc.

وقد صرح" رئيس مجموعة البنك الدولي ديفيد مالباس": "بأن تأثيرات جائحة كورونا وعمليات الإغلاق الاقتصادي أكثر من تضرر بها الفقراء في أنحاء العالم، وتعتبر لامثيل لها في العصر الحديث، وهو أمر بالفعل يحتاج إلى جهود كبيرة لاحتوائه وإعادته للمسار الصحيح، مؤكدًا أننا بصدد واقع جديد وإشكاليات غير مسبوقة تتطلب ألا يتم الاعتماد على استخدام أدوات وسياسات قديمة في التصدي لتحديات جديدة ناجمة عن الوباء، خاصة أن الآثار الاقتصادية والاجتماعية لوباء "كورونا" ستمتد لفترة ليست قصيرة، بالإضافة إلى وجود احتمالات لزيادة الصدامات التجارية والإغلاق، مما سيعرض الدول النامية لضغط اقتصادي هائل تحت وطأة ديون تراكمية ستقيد حركتها المالية والنقدية [1].

وفي هذا السياق حذرت "لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا"، أن فيروس كورونا المستجد يمكن أن يتسبّب في خسارة أكثر من 1,7 مليون وظيفة في العالم العربي في 2020 مع ارتفاع معدل البطالة بمقدار 1،2 نقطة مئوية، وأضافت أنّه خلافًا لآثار الأزمة المالية العالمية في عام 2008 من المتوقع أن تتأثر فرص العمل في جميع القطاعات، كما أكدت أن قطاع الخدمات، وهو المصدر الرئيسي لفرص العمل في المنطقة العربية، سيكون أكثر القطاعات تعرُّضًا لآثار التباعد الاجتماعي[2].

1 – تأثر الحق في التعليم

في البلدان التي أُغلقت فيها المدارس والكليات التقنية ومؤسسات التعليم العالي تبذل جهود لمواصلة التدريس والتعلم عبر الإنترنت. وهذه تدابير مهمة للتخفيف من تأثير عمليات الإغلاق على الحق في التعليم. ومع ذلك، فهي تنطوي أيضاً على خطر تعميق التفاوتات

[1]– تأثير جائحة كورونا على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للعمال، أوضاع العمالات المصريين فى ظل التداعيات الاقتصادية والاجتماعية لجائحة "فيروس كورونا بطالة تتزايد ووظائف مفقودة، دار الخدمات النقابية والعمالية 14 أكتوبر 2020. " بطالة تتزايد ووظائف مفقودة"

[2]– لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا" "الإسكوا

التعليمية بين المتعلمين الأغنياء والفقراء بسبب عدم التكافؤ في الوصول الميسور إلى خدمات الإنترنت وأجهزة من قبيل الحواسيب والهواتف الذكية والألواح الإلكترونية

وتكشف تقارير الأمم المتحدة عن تضرر 1,6 بليون من طالبي العلم في 190 دولة، وأن 94 بالمئة من الطلاب والطالبات تأثروا بإغلاق المدارس. وتقدم الأرقام صورة مُفجعة، فالمؤشرات تقول إن نحو 24 مليون طفل وشاب قد لا يتمكنون من الالتحاق بالمدارس بسبب التداعيات الاقتصادية، وتزايد معدلات الفقر، وتسربهم لسوق العمل؛ ولهذا تداعت اليونيسكو لحث دول العالم إلى تشكيل التحالف العالمي من أجل التعليم[1].

2 – تأثر حقوق اللاجئين:

وتواجه الشعوب الأصلية، واللاجئون، وطالبو اللجوء، والأشخاص الذين يعيشون في البلدان أو المناطق المتأثرة بالنزاعات هشاشة بالغة بسبب هذه الجائحة. ويفتقر العديد منهم إلى إمكانية كافية للوصول إلى المياه أو الصابون أو المطهرات، ووسائل كشف الإصابة بالفيروس، وخدمات الرعاية الصحية والمعلومات. وكثيراً ما يعاني هؤلاء السكان بدرجة أكبر من أمراض مزمنة واضطرابات صحية كامنة، مما يجعلهم أكثر عرضة لخطر المضاعفات الصحية الوخيمة الناجمة عن كوفيد – 19

3 – تأثر حقوق الأطفال والنساء بالتدابير الاحترازية في مواجهة انتشار فيروس كورونا[2]:

بوسع الأمراض المعدية مثل كوفيد – 19 ان تعطل البيئات التي ينمو وينشأ فيها الاطفال. ويمكن أن يؤدي التعطيل الذي تتعرض له الأسر والصداقات والبرامج اليومية والمجتمع المحلي بصورة أشمل، إلى تبعات سلبية على صحة الأطفال ونمائهم وحمايتهم.

[1]– نضال منصور، فيروس كورونا القشة التي قصمت الحقوق الإنسانية، 17 ديسمبر 2020 على الموقع الإلكتروني:
https://www.alhurra.com/different-angle/2025/02/17/

[2]– ليونا فرنادنيز، تحالف حماية الطفل في العمل الانساني حماية الاطفال اثناء وباء فيروس كورونا، 2019، ص2 وما بعدها.

إضافة إلى ذلك، يمكن أن تتعرض أليات حماية الأطفال للاضطراب نتيجة الإجراءات المستخدمة لمنع انتشار كوفيد – 19 والسيطرة عليه. ويمكن أن تنشأ تأثيرات سلبية على الأطفال وأسرهم من جراء إجراءات الحجر الصحي في المنزل أو في مرفق معين أو المفروضة على منطقة معينة.

كما إن الإصابة بفيروس كوفيد – يمكن أن يحدث تغييراً سريعاً في السياق الذي يعيش فيه الطفل، فإجراءات الحجر الصحي مثل إغلاق المدارس والقيود على الحركة تعطل الروتين اليومي للأطفال والدعم الاجتماعي الذي يحصلون عليه. كما يؤدي ذلك إلى ضغوط جديدة على الوالدين ومقدمي الرعاية الذين قد يضطرون إلى البحث عن خيارات جديدة لرعاية الأطفال أو أن يتوقفوا عن العمل. كما قد يؤدي الوصم والتمييز المرتبطان بكوفيد – ١٩ إلى جعل الأطفال أكثر عرضة للعنف والضغط النفسي – الاجتماعي.

زادت جائحة COVID-19 من الآثار السلبية على هؤلاء الأطفال المعرضين بالفعل للخطر مع النمو الاقتصادي هذه الآثار ستزيد من خطر عمالة الأطفال و الزواج الأطفال والاتجار بالأطفال والاستغلال الجنسي والتجنيد في الجماعات الإجرامية والجماعات المسلحة. بالإضافة إلى القيود المفروضة على الحركة، وفقدان الدخل[1].

وكذلك بوسع إجراءات السيطرة على المرض التي لا تأخذ بالاعتبار الاحتياجات ونقاط الضعف الجنسانية المحددة للنساء والفتيات أن تزيد المخاطر على حمايتهن وأن تؤدي إلى استخدام آليات سلبية للتعامل مع الوضع. ويزداد الخطر بصفة خاصة للأطفال والأسر الأكثر احتياجاً أصلاً بسبب الإقصاء الاجتماعي – الاقتصادي أو لأولئك الذين يعيشون في ظروف ازدحام شديد.

[1] –See, Inter-Agency Working Group on Violence against Children, Agenda for Action.

ثالثا: استخدام حكومات دول كثيرة الظروف الاستثنائية التي فرضتها الجائحة لتبرير تعطيل القانون

حيث ظهرت في دول عديدة خروق بالجملة منذ اليوم الأول الذي منحت فيه الحكومات سلطات أوسع لنفسها لممارسة وصايتها على الناس، ففي الهند، مثلاً، انتقدت "مفوضية حقوق الإنسان" التدابير التي اتخذتها السلطة في أكبر ديمقراطية في العالم للحد من انتشار فيروس كورونا في البلاد، خصوصاً التي تخرق الحق في الخصوصية، مثل لجوء بعض الولايات الهندية إلى وضع أختام على أيدي من خضع للحجر، وإلصاق شعارات على أبواب منازل المعزولين، لضمان التزامهم بالحجر. أو استعمال الشرطة الهندية الهراوات لتأديب الناس بطريقة مهينة في الشوارع، بدعوى خرقهم إجراءات الحجر الصحي[1].

وفي منطقتنا العربية، انتقدت منظمات حقوقية مغاربية ما وصفته باستغلال مرحلة الطوارئ في تونس والجزائر والمغرب لسنّ تشريعات تحد من حريات الأشخاص، وتُجهز على المكتسبات في مجال حرية الرأي والتعبير والانتقام من المدافعين عن حقوق الإنسان، وتقوية السلطوية أو التمهيد لعودتها في الدول التي تراجع فيها التسلّط وبالفعل، اتخذت السلطة في الجزائر من حالة الطوارئ الصحية فرصةً للإجهاز على ما تبقى من الحراك الشعبي" الذي ظل مستمراً أكثر من سنة يطالب بالتغيير وفي تونس، هناك مخاوف من استغلال السلطة حالة الطوارئ لسنّ قوانين رجعية تجهز على ما حققته الثورة من مكتسبات في مجال الحريات. وفي المغرب، أظهرت حالة الطوارئ قدرة أجهزة الدولة على السيطرة على الوضع، وهو ما قد يجعلها تفكّر في تشديد قبضتها على المجتمع لمزيد من التحكّم فيه.

[1]– عيساوي سفيان. المعايير الدولية لمكافحة جائحة كوفيد – 19 مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الجزائر 2021، عدد 6، ص24.

ويحضر التساؤل عن حقوق الإنسان بقوة في أوقات الأزمات الكبرى التي تعرفها الأمم، في حالات الحروب والأوبئة والكوارث عندما تستدعي الضرورة أو المصلحة العامة تعليق بعض الحقوق فترة معينة.

المطلب الثاني : ضرورة الحماية الدولية لحقوق الانسان في ظل جائحة كورونا

تشهد البشرية حاليا تحديا غير مسبوق من حيث اتساع نطاق انتشار لوباء مجهري مثل خطرًا محدقًا على الإنسان وحقوقه من ناحية، وأتاح لنا جميعًا فرصة اكتشاف أن لدينا مصيراً مشتركا يجمعنا مهما تفاوتت الظروف أو اتسعت الهوة بين الدول من ناحية أخرى، فالتأثير الأبرز لجائحة كورونا استند إلى إعادة النظر والمراجعة الشاملة لجميع نواحي الحياة الإنسانية، والوقوف على عظات العلاقة بين التاريخ والأوبئة والقفز بالإنسان ليصبح هدفا في حد ذاته، تتضافر من أجله الجهود، وتُضمن له حقوق إنسانية تصون له الكرامة والعيش الكريم.

وتعتبر جائحة كوفيد – 19– مشكلة عالمية تداعت آثارها على المستويين الدولي والإقليمي، وذلك بالنظر إلى التهديد العالمي الذي فرضته على العلاقات الدولية أشكالها، وفي هذا الإطار توافقت مختلف الجهود الدولية على وضع استراتيجية فعّالة يكون الهدف منها القضاء نهائيا على فيروس كورونا، وذلك من خلال تجسيد آليات التعاون الدولي وتوفير الاستجابة العالمية لمتطلبات اللوائح الصحية الدولية ومعايير منظمة الصحة العالمية، على نحو يمكن الإنسان من ممارسة حقوقه وحرياته عبر مختلف دول العالم[1].

وأصبحت قضايا الصحة العامة تمثل تحديا عالميا في زمن فيروس كورونا الخطير، وفي هذا الإطار تلعب منظمة الصحة العالمية دورا محوريا في إدارة وتنسيق متطلبات الحق في الصحة بين جميع أعضاء المجتمع الدولي، ولغرض معالجة هذا الموضوع تهدف هذه الدراسة

[1]– عيساوي سفيان المرجع السابق ، ص24.

إلى تبيان مختلف الآليات والمعايير الدولية المرصودة لمكافحة فيروس كورونا، مع الإشارة في ذات الإطار إلى مختلف التحديات المعاصرة وقواعد الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول : الآليات الدولية لمواجهة انتهاكات حقوق الانسان في ظل جائحة كورونا

اتخذت الدول في جميع أنحاء العالم تدابير غير مسبو مسبوقة بسبب جائحة كوفيد – 19 ، وشملت هذه التدابير عمليات الإغلاق وحظر التجول، وإغلاق المؤسسات التعليمية والعامة وتعليق الأنشطة التجارية وحرية حركة الأشخاص. هذه الإجراءات كانت لها آثار اجتماعية في جميع الدول التي وجدت من التعاون الدولي مع المنظمات الدولية الإطار القانوني للتخفيف من الآثار الاجتماعية ومواجهة جائحة كوفيد – 19.

لم يقتصر الاثر المباشر لجائحة كورونا على حقوق الإنسان مثل الحق الصحة والحقوق المعيشية والحق في التنقل وغيره، بل تعدى اثرها المستقبلي المتوقع و الحاجة الى وضع منظومة حقوقية تقوم على اساس التضامن الدولي. فقد اثبتت جائحة كورونا ان المجتمعات الإنسانية تعيش فعلا في نظام عولمة، حيث التشابه يسود اكثر من التباين في اثر الجائحة على مستوى العالم.

أن الحق في الصحة والوارد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد ذكر مليا تفصيلات هامة حول تعريفات عن الحق في الصحة والإجراءات التي ينبغي ان تتخذ والقيود الممكنة واشكال الالتزامات على مستوى الاحترام والحماية والأداء الا انه غفل بشكل واضح عن ذكر التزامات الدول فيما بينها وبالتعاون بشكل صريح عبر آليات محددة خاصة في حالة الطوارئ لأسباب صحية كالوباء[1].

[1] – محمد محبوبي، قوانين الطوارئ وأثرها على حقوق الإنسان في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 2016–2017، ص.1.

أولا: دعم المرحلة الانتقالية ما بعد جائحة كورونا والتخفيف من آثار الجوائح القادمة:

بينما تبدأ مختلف البلدان العودة إلى الأوضاع الطبيعية، سيتعين على الحكومات أن تعد العدة لحماية الناس من احتمالات انتشار جائحة كورونا مجدداً ومن الجوائح المستقبلية. حيث يتطلب توسيع شبكات الأمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية، وتكييفها لتكون أسرع حركة في مواجهة الصدمات، قدراً كافياً من

التمويل، بما في ذلك تمويل طارئ للاستجابة للأزمات، فضلاً عن تحديث أنظمة إيصال المساعدات، مثل السجلات والمدفوعات الرقمية. كما إن توسيع نطاق التأمينات الاجتماعية ليشمل غير المتمتعين به من قبل أرباب الأعمال، يعد ضرورياً كذلك في تحقيق التغطية الشاملة للحماية الاجتماعية [1].

ثانيا: آليات حماية الطفل في سياق انتشار فيروس كورونا (الاستجابة من أجل حماية الأطفال [2] **:**

تعتبر أنشطة الدعوة التي تستهدف الحكومات، والتعاون مع القطاعات الأخرى، والبرمجة المخصصة لحماية الأطفال أولويات رئيسية أثناء الاستجابة لمرض كوفيد – 19.

1- العمل الشامل لجميع القطاعات ومع الحكومات

حسبما تؤكد المعايير الدنيا لحماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية، " يتطلب منع تفشي الأمراض المعدية والاستجابة إليها تنسيقاً وتعاوناً وثيقين بين عدة جهات فاعلة. ويجب أن تشمل الاستجابة عدة قطاعات بحيث:

[1]- حماية الإنسان والاقتصاد استجابات متكاملة على صعيد السياسات للتصدي لفيروس كورونا المستجد، مرجع سابق، ص13.

[2]- ليونا فرنادنيز، تحالف حماية الطفل في العمل الانساني، مرجع سابق، ص5.

أ) تضمن تلبية احتياجات الأطفال ومقدمي الرعاية على نحو شامل، ب تؤدي إلى نتائج أفضل للأطفال.

وينبغي على الاستجابات الشاملة للقطاعات أن تولى الأولوية لما يلي:

- الإجراءات الموحدة لتوثيق حالات الأطفال التي قد تتطلب متابعة، وإحالتها.

- بروتوكولات واضحة لمنع / تقليص فصل أفراد الأسرة وغير ذلك من أشكال المخاطر على حماية الطفل

- الحد من الوصم والإقصاء الاجتماعي الذي قد ينجم عن الإصابة بالمرض؛

- نشر رسائل مجتمعية واضحة ومنسقة وملائمة للأطفال حول الأخطار ونقاط الضعف الفريدة التي يواجهها الأطفال والمتعلقة بتفشي المرض.

وعند العمل مع الحكومات، ينبغي على الجهات الفاعلة المعنية بحماية الطفل أن تدعو إلى ضمان أن الإجراءات المطبقة للتصدي لكوفيد – 19 تماشى مع المعايير الدولية وتلتزم بالتنبيهات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية، وقائمة على حقوق الإنسان، ولا تنطوي على تمييز، ومتناسبة[1].

ب- البرامج المحددة في مجال حماية الطفل:

هناك معايير لحماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية أثناء انتشار الأمراض المعدية و لحماية الأطفال أثناء وباء كوفيد – 19 إضافة إلى الحد من المخاطر، لذا يجب البناء على جوانب القوة وآليات الصمود الإيجابية لدى المجتمعات المحلية والأسر ومقدمي الرعاية والأطفال.

[1] – عماد الدين حسين، " تقييد حرية الناس للمحافظة على أرواحهم"، البيان، مارس 2020، www.albayan.ae، 10 ماي 2020.

أ) الأعمال ذات الأولوية في مجال حماية الطفل:

– تحديد بدائل لخدمات الصحة العقلية والدعم النفسي .

– الاجتماعي والأنشطة التعليمية للأطفال، وذلك بالتشاور مع الجهات المعنية الأخرى.

– تدريب موظفي خدمات الصحة والتعليم، وحماية الطفل، والصحة العقلية والدعم النفسي، على المخاطر المتعلقة بكوفيد – 19– على حماية الطفل تحديد استراتيجيات لتقديم الدعم النفسي.

– الاجتماعي للأطفال، خصوصاً الخاضعين منهم للحجر الصحي.

– تنفيذ أنشطة توعية عن بعد بحيث تكون ملائمة للفئات العمرية المختلفة ومراعية للنوع الجسماني.

ب – معايير حماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية:

– تحديد الدور الذي يمكن أن تؤديه المجتمعات المحلية في التوعية وفي حماية الأطفال وأسرهم العمل مع المجتمعات المحلية على تحديد استراتيجيات لمنع إصابة الجماعات المستضعفة وحمايتها مثل اللاجئين والأطفال في مراكز الرعاية البديلة، والأطفال المعرضين للوصم والإقصاء الاجتماعي).

– العمل مع أفراد المجتمع المحلي لتطوير رسائل ملائمة للأطفال حول كوفيد– 19، والأخطار المرتبطة به، ومسارات الإحالة للحصول على الخدمات.

– تحديد استراتيجيات مرنة للتواصل عن بعد مع المجتمعات المحلية[1].

[1]– بيان اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد – (19) والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ابريل 2020، وثيقة رقم E/C.1/2020/12.

– التعاون مع المجتمعات المحلية لتنفيذ أنشطة لإنهاء الوصم، وتعزيز آليات الصمود الآمنة، ودعم السكان المتأثرين.

– العمل مع القادة المجتمعيين والدينيين لتكييف الممارسات التقليدية، إذا كان ضرورياً (مثلاً، التجمعات مراسيم الدفن والعزاء، إلخ.).

ثالثا: آليات حماية الحق في الصحة والحقوق الأخرى

للجائحة تأثيرات سلبية عميقة تمس بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما الحق في الصحة الواجب للفئات الأكثر هشاشة في المجتمع فالحق في الصحة والوارد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قد ذكر مليا تفصيلات مهمة حول تعريفات عن الحق في الصحة والإجراءات التي ينبغي ان تتخذ والقيود الممكنة وأشكال الالتزامات على مستوى الاحترام والحماية والأداء الا انه غفل بشكل واضح عن ذكر التزامات الدول فيما بينها وبالتعاون بشكل صريح عبر آليات محددة خاصة في حالة الطوارئ لأسباب صحية كالوباء.

وينبغي عدم الاكتفاء بما هو وارد في شروط تطبيق اعلان حالة الطوارئ من الالتزام بضمانات بعدم المس بحقوق الإنسان، بل المطلوب ما هو اكبر من بعدم المس سلبا بالحقوق وانما ما هي الإجراءات التي ينبغي اتخاذها المواجهة الوباء من منظور حقوق الإنسان اي كيف تكون حالة الطوارئ تستهدف الضمانات[1]

أداء افضل لحقوق الإنسان من خلال مواجهة الوباء، مثل ما هي معايير السلامة العامة؟ وما هي التدابير التي ينبغي بها الحفاظ على الحقوق الاقتصادية والمعيشية، وتبادل الخبرات والمعلومات وأفضل الممارسات في وضع برامج مواجهة الكوارث والوباء، وكيف يمكن الحفاظ على الحق في الصحة توازيا مع متطلبات الأمن والسلامة؟ ، و كيف يمكن التواصل

[1] – "حقوق الإنسان في عصر كورونا"، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، مرجع سابق.

بين الناس في ظل فرض القيود على التنقل ؟ ، وغيرها من المسائل، فجائحة كورونا التي يعيشها العالم لأكبر مثال على ان العالم يعيش في قرية كونية واحدة، وأن المخاطر على الجنس البشري لا تستثني أحدا، فإن كانت الجائحة هي ضريبة لهذه العولمة فإن التضامن والتسامح الإنساني العالمي أصبح اكثر الحاحا من أي وقت مضى.

رابعا : المحكمة الجنائية الدولية كآلية دولية لحماية حقوق الإنسان

تُعد المحكمة الجنائية الدولية إحدى أبرز التطورات القانونية في مجال العدالة الجنائية الدولية، وهي تمثل اليوم أداة فعّالة لضمان احترام حقوق الإنسان على المستوى العالمي، خصوصًا في مواجهة الجرائم الأكثر خطورة التي تهدد السلم والأمن الدوليين، فمنذ إنشائها بموجب نظام روما الأساسي لسنة 1998، تهدف المحكمة إلى التصدي لأربعة أنواع رئيسية من الجرائم: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان. وهذه الجرائم غالبًا ما ترتكب في سياقات النزاعات المسلحة أو الأنظمة الاستبدادية التي تنتهك بشكل ممنهج الحقوق الأساسية للأفراد[1].

تجسد المحكمة الجنائية الدولية مبدأ عدم الإفلات من العقاب، حيث تسعى إلى محاسبة المسؤولين عن هذه الجرائم، سواء كانوا أفرادًا عاديين أو حتى رؤساء دول، وهو ما يمثل تحوّلاً مهمًا في تاريخ العدالة الدولية التي كانت، في فترات طويلة، تتغاضى عن الجرائم المرتكبة من قبل أصحاب السلطة والنفوذ. من جهة أخرى، يضمن نظام المحكمة الجنائية الدولية حماية الحقوق الإجرائية للمتهمين، من خلال تأكيده على ضمانات المحاكمة العادلة، مثل قرينة البراءة، الحق في الدفاع، المساواة بين الخصوم، والعلنية، ما يعكس احترام المحكمة لمبادئ حقوق الإنسان حتى في إطار ملاحقة الجناة.

[1] – نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في 17 يوليو 1998، المادة 5 إلى 8.

كما تشكل المحكمة وسيلة ردع قانوني وأخلاقي في وجه من تسوّل له نفسه ارتكاب الجرائم الفظيعة، إذ يُدرك الفاعلون الدوليون أن هناك جهازًا قضائيًا قادرًا على ملاحقتهم، حتى وإن كانوا في مناصب سيادية، كما حصل في حالات مثل السودان (عمر البشير) وأوغندا (قادة جيش الرب). وعلى الرغم من الانتقادات الموجهة إليها – من حيث الانتقائية أو غياب التعاون من بعض الدول – إلا أن المحكمة لا تزال تمثل حجر زاوية في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان والمساءلة الدولية، خاصة في ظل قصور الآليات الوطنية عن محاكمة الجناة لأسباب سياسية أو قانونية[1].

الفرع الثاني : الجهود الدولية لحماية حقوق الانسان في ظل جائحة كورونا

يعيش العالم الان حالة من الإرباك والذهول بسبب جائحة فيروس كورونا (19-Covid)، وتتخذ الحكومات إجراءات عديدة لمكافحة الفيروس والحد من انتشاره وتنوّعت هذه الإجراءات بين إعلان حالة الطوارئ والتعبئة العامة وحظر التجول الجزئي أو الكلي، مع الإجماع على وجوب التزام الجميع منازلهم أو ما بات يعرف بـ "الحجر المنزلي".

أمام هذا الواقع المستجد، برزت إشكالية حماية حقوق الإنسان المكرّسة في القوانين والمواثيق الوطنية والدولية ، فهل يجوز تعطيل هذه الحقوق أو البعض منها بحجة أن الظروف استثنائية وأنّ المصلحة العليا تسمو فوق جميع الحقوق ويقتضي تحقيقها؟ أم أنه يجب حماية حقوق الإنسان في كل زمان ومكان وفي الحالات عادية كانت أم استثنائية؟

وكما هو معلوم، فإنّ معظم الدول التي طالتها جائحة كورونا تبنّت تدابير وإجراءات متشابهة إلى حد ما، وتتمحور جميعها حول إعلان حالة الطوارئ وحظر التجول والالتزام بالحجر المنزلي لمكافحة هذا الوباء والحد من انتشاره قدر الإمكان. هذه الإجراءات بطبيعتها كان لا بد من أن تؤثّر بشكل مباشر على حقوق الإنسان، وأبرز هذه الحقوق المعرّضة للتعطيل

[1] – جنجين، الحسين محمد، شرعية تقييد حقوق الإنسان خلال الأزمات الصحية. مجلة ماروك دروا، 18 مايو. تاريخ الاطلاع 25 أفريل 2025، https://bit.ly/3gOE3Qx.

والانتهاك في ظل حالة الطوارئ هي ثلاث حقوق أساسية: الحق في العمل الحق في السكن والحق في الحصول على الرعاية الصحية [1].

فالمادة "23" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تكفل لكل شخص الحق في العمل وفي حرية اختيار عمله وفي شروط عمل عادلة ومرضية وفي الحماية من البطالة، وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة "6" بند 1 منه على الحق في العمل الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل"، كما تنص المادة (1/2) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 122 لسنة 1964 بشأن سياسة العمالة على واجب الدول الأطراف العمل على توفير فرص عمل لجميع المحتاجين للعمل والباحثين عنه". إن منظور حقوق الإنسان يضع الجميع في الصورة ويكفل عدم تخلف أحد عن الركب. ويمكن أن تساعد جهود التصدي القائمة على حقوق الإنسان في التغلب على هذه الجائحة، من خلال التركيز على ضرورة توفير الرعاية الصحية للجميع، باعتبارها احد الحقوق الأساسية للإنسان.

يوضح ميثاق الأمم المتحدة، في مقدمته الاستهلالية أن أحد أهداف المنظمة العالمية هو إعادة التأكيد على الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقيمته، وبالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، وبين الأمم الكبيرة والصغيرة ". وقد أدرجت أحكام أخرى في نص الميثاق نفسه. وتنص المادة 1(3) على أن الأمم المتحدة سيكون من مهامها "تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين". وقد مهد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) الطريق لمواصلة تطوير فكرة حقوق الإنسان. ولأول مرة في تاريخ البشرية، تم وضع قائمة بالحقوق الأساسية للإنسان، التي

[1]– طارق حجار، "حقوق الإنسان في ظل حالة الطوارئ"، المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، 2020، تاريخ الإتطلاع: 2025/04/15، على الرابط:https://euromedmonitor.org/ar/article/3487

كان من المقرر أن تفيد كل شخص، على أساس طبيعته كإنسان فقط، دون أي تفريق أو تمييز.

وكان أول إنجاز على مستوى القانون الدولي الملزم هو التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في عام 1965. وبعد ذلك بعام، اعتمدت الجمعية العامة بتوافق الآراء العهدين الدوليين الشاملين المتعلقين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR)، والحقوق المدنية والسياسية (ICCPR). وحتى الآن، انضمت أغلبية ساحقة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى هذين العهدين – 164 دولة طرفاً في حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و 168 دولة في حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويشكل الإعلان العالمي والعهدان معا ما يعرف بـ "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان". واعتمدت الجمعية العامة في عام 1979 صكاً آخر يهدف إلى مكافحة التمييز، وهو اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وتعلن الجمعية العامة الآن عن شواغلها صراحة إزاء الدول التي تورطت في أشكال متواصلة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وقد عزز قراران من قرارات الأمم المتحدة المنظمة إلى حد كبير . ففي عام 2005، أعلنت الجمعية مبدأ "المسؤولية عن الحماية، والمعروف أيضا بالمختصر "top" (قرار الجمعية 60/1) [1]. ووفقاً لهذا المبدأ، تتحمل كل دولة مسؤولية "حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية". وهذا لم يكن بالضرورة أمراً جديداً، لأن هذه المسؤولية تنبع مباشرة من الاعتراف الفعلي بحقوق الإنسان الأساسية بوصفها مبادئ أساسية للنظام القانوني الدولي.

[1]– ففي حالة ليبيا في عام 2011 استفاد مجلس الأمن للمرة الأولى من هذه المهمة باعتماد القرار 1973 (2011)، الذي أدى إلى توسيع هام لمفهوم السلام والأمن الدوليين، وتفسير معيار "الدولية" على أنها تشمل انتهاكات فظيعة للنظام القانوني الدولي في مجال حقوق الإنسان.

وعلى الرغم من الجهود المبذولة لتوحيد الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان، لا سيما تلك الحقوق محل المساس من جراء فرض بعض الإجراءات الاحترازية للحد من انتشار فيروس كورونا، فإن العديد من هذه الإجراءات فيها مساس مباشر بالحقوق الفردية؛ إذ إن بعض حقوق الأفراد ما زالت تحت وطأة المساس من خلال بعض الإجراءات الاحترازية؛ مثل: الحجر الصحي وحظر التجول. والعنصر الجديد في مبدأ المسؤولية عن الحماية هو التأكيد على أنه إذا لم تمتثل دولة ما لتلك المسؤولية، يجوز لمجلس الأمن أن يستخدم سلطاته بموجب الفصل السابع من الميثاق لحماية السكان المتضررين[1].

وقد أدى إنشاء مجلس حقوق الإنسان (HRC) في عام 2006 إلى زيادة قدرة المجتمع الدولي على الاستقصاء بدرجة كبيرة. وقد أصبح الأداة الرئيسية لتفعيل الرأي القائل بأن حقوق الإنسان هي في جوهرها مسألة ذات أهمية دولية. ومن بين الإجراءات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان فإن الاستعراض الدوري الشامل (UPR) هو الأكثر فعالية. وقد اتفقت الدول الأعضاء في الأمم جميع المتحدة على إجراء استعراض شامل لممارساتها في مجال حقوق الإنسان، وهو عبارة عن خضوع الدولة للمراجعة بواسطة الدول.

وتنص بعض معاهدات حقوق الإنسان على إجراءات لتقديم الشكاوى. ويجوز للأشخاص الطبيعيين أن يتعاملوا مع هيئات الخبراء عن طريق البلاغات الفردية، ويمكن أن تكون للدول الأطراف سلطة تقديم البلاغات فيما بين الدول.

وبموجب بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن سبل معالجة الاتصالات الفردية قد حققت دوراً هاماً. وقد أصبحت لجنة حقوق الإنسان بالفعل بمثابة محكمة لحقوق الإنسان على الصعيد العالمي.

[1]– ويضطلع مجلس حقوق الإنسان المؤلف من 47 دولة عضواً في الأمم المتحدة، بعقد ثلاث جلسات دورية كل سنة، كما يجوز له أن يعقد دورة استثنائية حسب الحاجة.

وآخر مؤسسات الأمم المتحدة التي يتعين ذكرها فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان هي مجلس الأمن الدولي. فعلى الرغم من أنه لم يكن من المزمع في البداية أن يكون ضامناً لهذه الحقوق، إلا أن مفهوم مبدأ المسؤولية عن الحماية"، أكد سلطته للتدخل في الحالات التي يعاني فيها سكان بلد ما من اعتداءات شديدة على كرامتهم وحقوقهم، أو يتعرضون لخطر شديد من قبيل هذه الانتهاكات.

فعلى الامم المتحدة العمل على وضع اتفاقية دولية متخصصة تعزز من مفهوم التضامن والتسامح في حالات الكوارث والأوبئة واللجوء وغيرها والتي تتطلب تعاونا اساسيا في تطبيقها، حيث أن هذه المسائل لا يمكن حلها دون تضافر الجهود الدولية، وأن يكون ذلك خاضع للمساءلة الفعلية ويضع التزامات عملية على الدول وليس من باب التطوع والمبادرات الفردية، كما ينبغي أن تنشئ مبادئ تتضمن الإلتزامات الإيجابية التي ينبغي للدولة ان تقوم بها في مواجهة الوباء مع الحفاظ على منظومة حقوق الإنسان.

أولا : جهود منظمة الصحة العالمية:

خلف فيروس كورونا المستجد ضحايا وخسائر مادية ضخمة، ومثل هذه الأزمات العابرة للحدود تتطلب استجابة دولية، وهو ما تقوم عليه منظمة الصحة والمبادئ الأساسية التي ينبغي مراعاتها وأن يتم التعامل بمقتضاها من أجل الحد من انتشار الآثار المترتبة على هذه الأزمات والكوارث لأجل الصالح العام للبشرية ككل. وفي الوقت الراهن تتكاثف الجهود من قبل جميع المنظمات الدولية في العالم بأكمله، ومنظمات المجتمع المدني والحكومات والخبراء في مواجهة تحدي يشكل تهديد الحياة البشرية يتمثل في انتشار فيروس كورونا والذي اتسع في الانتشار؛ ليصبح جائحة دولية وفقا لتقارير منظمة الصحة العالمية[1].

[1] –see,Inter-Agency Working Group on Violence against Children, Agenda for Action

تدعو مجموعة العمل المشتركة بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة والمعنية بالعنف ضد العنف الأطفال الحكومات والمجتمع الدولي، والمجتمع المدني، ومؤسسات حقوق الإنسان والقطاع الخاص والمنظمات العمالية والقادة في كل مكان لضمان حقوق الطفل والاستجابة متعددة القطاعات إلى COVID-19)..

وينبغي أن تعتمد جميع الدول الأطراف في العهد الدولي"، على سبيل الاستعجال تدابير خاصة ومحددة الهدف، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي من أجل حماية الفئات الهشة مثل كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، واللاجئين، والسكان المتضررين[1] من النزاعات، فضلاً عن المجتمعات المحلية والفئات المعرضة للتمييز والحرمان الهيكليين، وتخفيف تأثير الجائحة عليهم. وتشمل هذه التدابير، في جملة أمور أخرى، توفير المياه والصابون والمطهرات للمجتمعات المحلية التي تفتقر إليها؛ وتنفيذ برامج محددة الهدف من أجل حماية وظائف وأجور واستحقاقات جميع العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون غير الحاملين للوثائق اللازمة؛ وفرض وقف اختياري لعمليات الإفراغ أو الحجز العقاري على منازل الأفراد خلال الجائحة؛ وإتاحة برامج للإغاثة الاجتماعية ودعم الدخل لضمان الأمن الغذائي وأمن الدخل لجميع المحتاجين؛ واتخاذ تدابير مصممة خصيصاً لحماية صحة وسبل عيش الأقليات التي توجد في وضع هش، وكذلك صحة وسبل عيش الشعوب الأصلية؛ وضمان جعل خدمات الإنترنت اللازمة للأغراض التعليمية في متناول الجميع على قدم المساواة.

وأخيراً، تدعو اللجنة جميع الدول الأطراف إلى ضمان أن تفضي التعبئة الاستثنائية للموارد من أجل التصدي لجائحة كوفيد - 19 إلى الزّخم اللازم لحشد الموارد على المدى الطويل من أجل إعمال التمتع الكامل وعلى قدم المساواة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد. وبذلك، ستضع الأساس لتحقيق الهدف الأسمى المكرس

[1]- بيان اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد - 19) والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ابريل 2020، سابق، وثيقة رقم E/C.1/2020/12

في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتمثل في انبثاق عالم يعيش فيه البشر أحراراً في كنف "التحرر من الفزع والفاقة. وستكفل آليات تيسير التعاون والتضامن على الصعيدين الوطني والدولي والاستثمارات الكبيرة في المؤسسات والبرامج اللازمة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن يكون العالم أفضل استعداداً لمواجهة الجوائح والكوارث في المستقبل. وستواصل اللجنة رصد تأثير جائحة كوفيد 19 في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال الوفاء بولاياتها المختلفة بموجب العهد.

ثانيا : دور المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في حماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في ظل جائحة كورونا19.

يُعد الأشخاص ذوي الإعاقة إحدى الفئات الأكثر ضعفاً خلال أزمة فيروس كورونا المستجد، حيث عمقت إجراءات الحجر الصحي معاناة الأشخاص في وضعية إعاقة، بحيث بات وضعهم أشد تعقيدا.

وفي هذا الإطار، نظم مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا مكتب بيروت الإقليمي، بالتعاون مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب نهار الخميس الواقع فيه 15أكتوبر/تشرين الأوّل، ندوة على الأنترنت حول دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظل جائحة كورونا. هدفت الندوة إلى التعرّف على تجارب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في كل من المغرب، الأردن، فلسطين، وموريتانيا، في مجال حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظل جائحة كورونا، إضافة إلى الوقوف على تجارب المجتمع المدني العربي في هذا المجال[1].

وتبرز أهمية المشاركة الفاعلة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني من أجل ضمان عدم التمييز، والمساواة في الحصول على الخدمات الصحية، وإشراك الأشخاص

[1]– مفوّضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان http://romena.ohchr.org/ar/node/279

من ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم في وضع الحلول وتلبية مطالبهم، ووضع استراتيجيات لرصد دمجهم مجتمعيا

ثالثا: حماية الحق في السكن:

تم الاعتراف بالحق في السكن في العديد من الوثائق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، فالمادة "25" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعترف بالحق في السكن كجزء من الحق في مستوى معيشة لائق أو كافٍ إذ جاء فيها: "لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، لكنه ورد بشكل أساسي في المادة "11 بند 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كجزء من الحق في مستوى معيشة كاف، ونصت على أنه: "تقرّ" الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى..."، كما أن الحق في السكن يحظى بحماية العديد من المواثيق الأخرى نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة ١٧" منه، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في المادة "هـ" بند هـ، وأيضا في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المادتين "9" و"28" منها.

وعلى الحكومات في ظل هذا الوضع أن تتخذ إجراءات ملائمة ومناسبة لحماية الحق في السكن عبر إصدار قوانين تعليق مهل الدفع أو تمديدها، وإعطاء فترات سماح للمتعثرين لتسديد مستحقاتهم، وأي أمر غير ذلك يشكل انتهاكا كبيرًا وخطيرًا لحق أساسي من حقوق الإنسان كرّسته جميع المواثيق الدولية والوطنية[1].

[1] –See; International Journal of Refugee Law: Human Mobility and Human Rights in the COVID-19 Pandemic: Principles of Protection for Migrants, Refugees, and Other Displaced Persons, Volume 32, Issue 3, October 2020, Pages 549-558, https://doi.org/10.1093/ijrl/eeaa028

رابعا : التوجيه على مستوى الوطني :

تقدم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (NHRIS) إرشادات مفصلة ويمكن أن تلعب دورًا مهما في تقديم المشورة للحكومات المحلية والمركزية بشأن تنفيذ التزاماتها المتعلقة بالمساواة وحقوق الإنسان، وفي مراقبة تنفيذها.

تتمتع العديد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بسلطات شبه قضائية، ويمكن أن تشمل كلاً من حقوق الإنسان وغيرها من القضايا والاستماع إلى الشكاوى الفردية، وإحالة القضايا إلى المحاكم، والمشاركة في التوفيق والوساطة والتفاوض المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان الخاصة بكوفيد-19: ذكرت المفوضية أن كوفيد - 19- هو بمثابة اختبار للمجتمعات والحكومات والأفراد. حيث حان الوقت كي نتضامن ونتعاون لنتصدى معا للفيروس، ونخفّف من الآثار غير المقصودة في أغلب الأحيان، للتدابير المعتمدة من أجل وقف تفشّي الوباء.

واحترام كامل حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق المدنية والسياسية، أساسي لنجاح خطط الصحة العامة المعتمدة للاستجابة للوباء والتعافي منه[1].

1 - بشأن تدابير الطوارئ على الحكومات أن تتخذ قرارات صعبة للاستجابة لكوفيد-19 فالقانون الدولي يسمح باعتماد تدابير طارئة في مواجهة تهديدات كبرى، شرط أن تكون التدابير التي تقيّد حقوق الإنسان متناسبة مع المخاطر التي تم تقييمها، وضرورية وغير تمييزية، أي أن تكون محدّدة الهدف والمدّة، وأن تعتمد أقل النهج تدخلا لحماية الصحة العامة.

[1] -https://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/COVID19Guidance.aspx

2- عند الإعلان عن حالة طوارئ، على الدول الأعضاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيّة أن تفي بالتزامها القانوني بتقديم إخطار رسمي من خلال الأمين العام للأمم المتحدة. وتنص معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية على الالتزامات نفسها وتنطوي معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية على التزامات مماثلة.

3- فيما يتعلّق بكوفيد - 19، لا يجب استخدام الصلاحيات التي تمنحها حالة الطوارئ إلا لتحقيق أهداف الصحة العامة المشروعة، لا لقمع المعارضة أو إسكات المدافعين عن حقوق الإنسان أو الصحفيين، أو حرمان الناس من أي من حقوق الإنسان الأخرى أو اتخاذ أي تدابير أخرى غير ضرورية بتاتا لمعالجة الوضع الصحي. فبعض الحقوق لا يمكن تقييدها حتّى في ظل حالة الطوارئ لأنّها(من الحقوق غير القابلة للتقييد)، بما فى ذلك على سبيل المثال لا الحصر، مبدأ عدم الإعادة القسرية، وحظر الطرد الجماعي، وحظر التعذيب وسوء المعاملة والحق في حرية الفكر والوجدان والدين[1].

4 - على الحكومات أن تطلع السكان المتأثرين على معنى إجراءات الطوارئ، ونطاق تطبيقها، ومدة سريانها المتوقعة، وأن تحدّث هذه المعلومات بصورة منتظمة وأن تجعلها متاحة للجميع وعلى أوسع نطاق ممكن.

5 - من الضروري أن تضمن الحكومات عودة الحياة إلى طبيعتها، في أقرب وقت ممكن، وألا تستخدم الصلاحيات التي فرضتها حالة الطوارئ من أجل تنظيم الحياة اليومية إلى أجل غير مسمى، مع الاعتراف بضرورة أن تتوافق الاستجابة مع احتياجات مراحل الأزمة المختلفة.

خامساً : بشأن المعلومات والمشاركة:

1- يجب أن تصل المعلومات بشأن وباء كوفيد - 19 وخطط الاستجابة له إلى جميع الناس بدون أي استثناء. ويتطلب ذلك توفير المعلومات بنسخ وصيغ ولغات يسهل للجميع فهمها، بما

[1] -https://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/COVID19Guidance.aspx

في ذلك لغات الشعوب الأصلية والأقليات القومية والإثنية والدينية، وتكييف المعلومات مع احتياجات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، بما في ذلك من يعاني ضعف بصر أو سمع، والوصول إلى من لديه قدرة محدودة على القراءة ومن لا قدرة لديه على القراءة، ومن لا يتمتع بإمكانية الوصول إلى الإنترنت.

2- إن الإنترنت ضروري لضمان وصول المعلومات إلى المتضررين من الفيروس. وعلى الحكومات أن تضع حدا لأي تعطيل أو حجب قائم لخدمة الإنترنت، وأن تبقيها متوفّرة على الدوام. وعلى الدول أن تعمل أيضًا على ضمان الوصول إلى خدمة الإنترنت على أوسع نطاق ممكن، عبر اتخاذ الخطوات المطلوبة لسد الفجوات ،الرقمية بما في ذلك الفجوة الرقمية بين الجنسين[1].

3- يتمتّع الناس بالحق في المشاركة في صنع القرارات التي تؤثر على حياتهم. فالانفتاح والشفافية وإشراك المتضررين في صنع القرار هو المفتاح لضمان مشاركة الناس في التدابير المصممة لحماية صحتهم وصحة السكان عامة، على أن تأخذ في الاعتبار أوضاعهم واحتياجاتهم الخاصة.

4- يجب أن يتمتّع المتخصصون الطبيون والخبراء المعنيون بالقدرة على التحدث بحرية وتبادل المعلومات مع بعضهم البعض، ومع الرأي العام. ويجب أن يتمكّن الصحفيون ووسائل الإعلام من إعداد التقارير عن الوباء، بما في ذلك التقارير المنتقدة لاستجابات الحكومات، بدون خوف وبمنأى عن أيّ أو رقابة. كما يجب بذل جهود متضافرة على الصعيدين الدولي والوطني لمكافحة المعلومات الكاذبة والمضللة التي تغذي الخوف والتحيّز.

5- يُعتبر أخذ وجهات نظر النساء وأصواتهن ومعارفهنّ في الاعتبار عند وضع خطط الاستعداد والاستجابة لتفشّي وباء معين والتصدّي له ضروريًا، بما في ذلك ضمان تمثيلهن

[1] -https://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/COVID19Guidance.aspx

ومشاركتهنّ ومنحهنّ أدوارًا قيادية في كافة المجالات الخاصة بكوفيد – 19 على المستويات العالمي والإقليمي والوطني.

سادسا : بشأن الاثر الاجتماعي والاقتصادي:

1– يجب حماية الحق في التعليم في حالة إقفال المدارس، عبر التعلم عن بعد المتاح للجميع والمكيف مع احتياجاتهم والبرامج التلفزيونية والإذاعية المتخصصة مثلاً حيثما يكون ذلك ممكنا. وقد تتأثر الفتيات بشكل غير متناسب، بما أنّ الكثير منهنّ يواجهن أصلاً عقبات كبيرة تمنعهن من الذهاب إلى المدرسة، وقد يُتوقع منهن بشكل متزايد حاليًا رعاية أفراد العائلة في المنزل. كما أنّ الفرص العدد الرابع عشر – فبراير 2023التعليمية المحدودة لمن لا يستطيع الوصول إلى الإنترنت وغيرها من أدوات التعليم عن بعد تزيد من خطر تعميق عدم المساواة والفقر. وقد يفقد الفتيان والفتيات أيضًا إمكانية الوصول إلى الأطعمة المغذية والخدمات الأخرى التي تقدمها المدارس، مثل الصحة النفسية والتثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية.

2– يجب أن تولي خطط الحماية الاجتماعية اهتمامًا خاصًا للأطفال نظرًا إلى نقاط ضعفهم المتزايدة في هذه المرحلة المبكرة من التطور البدني والفكري والعاطفي. ومن أفضل الممارسات التحويلات النقدية للأسر التي لديها أطفال فعالة لحماية حقوق الأطفال. [1]

3– يجب تبادل الممارسات السليمة بين الحكومات والقطاعين العام والخاص والمنظمات الدولية والوطنية لتخفيف آثار هذه الأزمة الاجتماعية والاقتصادية السلبية.

4 – يجب تقييم السلامة والصحة المهنيتين لمن يعمل خلال هذه الأزمة، لا سيّما العاملين الصحيين وموظفي الدعم، ومعظمهم من النساء، ومعالجة مواضع الخلل القائمة. كما يجب تزويد العاملين الصحيين وغيرهم من العاملين في بيئات معرضة للخطر بمعدات الحماية

[1] –See; International Journal of Refugee Law: Human Mobility and Human Rights in the COVID-19 Pandemic: Principles of Protection for Migrants, Refugees, and Other Displaced Persons, Volume 32, Issue 3, October 2020, Pages 549-558, https://doi.org/10.1093/ijrl/eeaa028

الشخصية العالية الجودة وبحسب الاقتضاء. ولا يجب أن يشعر أي شخص بأنه مجبر على العمل في ظروف تعرّض صحته للخطر بشكل غير ضروري لأنه يخشى أن يفقد وظيفته أو راتبه.

5- الحوافز المالية وحزم الحماية الاجتماعية التي تستهدف مباشرة الأقل قدرة على مواجهة الأزمة أساسية للتخفيف من عواقب الوباء الوخيمة. ويمكن أن تساهم تدابير الإغاثة الاقتصادية الفورية، على غرار الإجازات المرضية المدفوعة المضمونة وإعانات البطالة الطويلة الأمد، وتوزيع المواد الغذائية، والعناية بالأطفال والدخل الأساسي الشامل في الحماية من آثار الأزمة الحادة. رابعاً: بشأن العقوبات الدولية والانفرادية -1- على المجتمع الدولي أن يطالب برفع جميع العقوبات التي تعيق قدرة البلدان على مكافحة وباء كوفيد - 19- بشكل فعال وتحرم من الرعاية الصحية الحيوية مَن يحتاج إليها، أو على الأقل أن يطالب بتعليقها. [1]

6- على الحكومات التي تفرض العقوبات أن تستعرض التدابير المعتمدة وتسحب تلك التي قد تعيق الجهود التي تبذلها البلدان استجابةً لوباء كوفيد-19، بما ذلك تلك التي تمنع شراء الأدوية والمعدات الطبية والسلع الأساسية الأخرى وتمنع شحنها، أو تعيق تمويل شراء الأدوية والمعدات الطبية والسلع الأساسية الأخرى، وتقديم المساعدة الإنسانية.

سابعا : بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان:

1 - تتحمل جميع الأعمال التجارية مسؤولية احترام حقوق الإنسان بصورة مستقلة،

2- ما تنص عليه المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان حتى في أوقات الشدائد الاقتصادية وأزمات الصحة العامة، وبغض النظر عما إذا كانت الحكومات تفي بالتزاماتها وبأي طريقة تفي بها.

[1] -See; International Journal of Refugee Law: Human Mobility and Human Rights in the COVID-19 Pandemic: Principles of Protection for Migrants, Refugees, and Other Displaced Persons, Volume 32, Issue 3, October 2020, Pages 549-558, https://doi.org/10.1093/ijrl/eeaa028

3- يجب أن تُلزم تدخلاتُ الدولة للتخفيف من آثار كوفيد-19 الاقتصادية، التي قد تأتي بشكل مساعدة اقتصادية، أو حزم تحفيز أو غيرها من التدخلات المحدّدة الهدف الأخرى الداعمة للأعمال التجارية، الشركات المستفيدة باتباع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. كما أن يجب تكون حماية العمال، لا سيما من هم في أشد الظروف ضعفًا، في صميم التدابير التي تتّخذها الدول لدعم الشركات في خلال الأزمة.

خاتمة

لقد كشفت جائحة كورونا عن تقاطع دقيق وحساس بين ضرورة حماية الأمن الصحي العام وحماية حقوق وحريات الأفراد. ففي خضم مواجهة تهديد عالمي غير مسبوق، اتخذت الحكومات في جميع أنحاء العالم إجراءات استثنائية هدفت إلى الحد من انتشار الفيروس والحفاظ على أرواح مواطنيها. وبينما كانت هذه الإجراءات ضرورية في سياقها ،وأظهرت أن حماية الأمن الصحي قد تتطلب في أوقات الأزمات اتخاذ تدابير استثنائية تمس حقوق وحريات الأفراد، مثل حرية التنقل، التجمع، والعمل، وحتى الخصوصية. ومع أن الهدف الأساسي من هذه الإجراءات هو حماية الصحة العامة وإنقاذ الأرواح، إلا أن التطبيق غير المتوازن لها قد يؤدي إلى انتهاكات قانونية وإنسانية، خاصة في غياب آليات رقابة فعالة،لقد كشفت جائحة كورونا عن التحديات المعقدة التي تواجه الدول في تحقيق التوازن بين حماية الأمن الصحي العام وضمان احترام حقوق وحريات الأفراد. فبينما كانت الإجراءات الاستثنائية ضرورية في سياق مواجهة تهديد عالمي، فإن آثارها على الحريات الأساسية كانت عميقة وواسعة النطاق. وقد أظهرت التجربة أن غياب الشفافية، وعدم التناسب في بعض الإجراءات، والتأثير غير المتكافئ على الفئات الهشة، يمكن أن يقوض الثقة في السلطات ويؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان.

لقد بينت الدراسة أن هناك تفاوتًا كبيرًا بين الدول في مدى التزامها بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان خلال الجائحة، وأن بعض الإجراءات، رغم ضرورتها، افتقرت إلى الشفافية أو استُخدمت بشكل مفرط أو تعسفي. كما لاحظنا أن التحدي الأكبر لا يكمن في الإجراءات ذاتها، بل في مدى احترام مبدأ التناسب والرقابة القضائية والإدارية على هذه التدابير، وكانت تهدف إلى الحد من تفشي الفيروس وضمان السلامة العامة، إلا أن آثارها المباشرة وغير المباشرة على الحقوق الفردية أثارت تساؤلات قانونية ودستورية عميقة، وكشفت الجائحة عن هشاشة بعض المنظومات القانونية في التعامل مع الأزمات، كما بينت أن التوفيق بين حماية الصحة العامة وصون الحقوق الفردية يشكل معادلة دقيقة تتطلب تشريعات مرنة وآليات رقابية

فعالة. وإذا كانت الضرورة الصحية قد بررت بعض التقييدات، فإن استمرار بعضها دون رقابة أو مساءلة من شأنه أن يمهد الطريق لممارسات تعسفية تُهدد أسس دولة القانون.

فالدول اضطرت في مواجهة الأزمة إلى اتخاذ قرارات استثنائية قد تتعارض مع النصوص الدستورية أو المواثيق الدولية، مما سلط الضوء على الحاجة إلى أطر قانونية مرنة وواضحة تُفعّل في أوقات الطوارئ دون المساس غير المشروع بالكرامة والحقوق الإنسانية.

لضمان استجابة أكثر فعالية وعدالة لأي طوارئ صحية مستقبلية، وللتخفيف من الآثار السلبية المحتملة على حقوق وحريات الأفراد، من الضروري تبني مجموعة من التوصيات والاقتراحات:

أولا : التوصيات:

– وضع إطار قانوني واضح لحالات الطوارئ الصحية، يحدد بدقة نطاق التدخلات الممكنة ويضمن رقابة برلمانية وقضائية فعالة.

– إدماج حقوق الإنسان في السياسات الصحية، بحيث تكون الحريات الأساسية جزءًا لا يتجزأ من خطط الطوارئ والاستجابة للأوبئة.

– تدريب السلطات الأمنية والإدارية على احترام الحقوق أثناء تنفيذ الإجراءات الصحية.

– تعزيز الشفافية في اتخاذ القرار، من خلال تمكين المجتمع المدني ووسائل الإعلام من مراقبة الأداء الحكومي.

– ضمان الحق في الطعن القانوني ضد أي إجراء استثنائي يمس الحقوق الفردية، ولو خلال الأزمات.

– إطلاق حملات توعية قانونية وصحية متوازنة، تساعد على تقبل التدابير الوقائية دون المساس بالوعي الحقوقي لدى الأفراد.

– إعادة النظر في التشريعات المنظمة للطوارئ الصحية، بما يضمن احترام مبادئ الضرورة والتناسب وعدم المساس بالحقوق إلا في حدود ما تقتضيه حماية الصحة العامة.

– تعزيز الرقابة القضائية والتشريعية على التدابير الاستثنائية، لضمان عدم تجاوز السلطات لصلاحياتها خلال الأزمات.

– ضمان الشفافية وحرية تداول المعلومات، من خلال نشر البيانات الصحية بشكل دوري وواضح، مع تمكين المواطن من الوصول للمعلومة الموثوقة.

– الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان عند اتخاذ أي إجراء يقيّد الحريات، مع إعطاء الأولوية للكرامة الإنسانية.

– تعزيز ثقافة حقوق الإنسان لدى صناع القرار والمسؤولين العموميين، لا سيما أولئك المعنيين بتنفيذ التدابير الصحية.

اقتراحات:

– نشاء هيئة وطنية مستقلة لمراقبة تنفيذ تدابير الطوارئ الصحية، تتمتع بسلطة تلقي الشكاوى والتدخل عند حدوث تجاوزات.

– تطوير استراتيجية وطنية للاستجابة للأزمات الصحية، تدمج البعد الحقوقي ضمن خطط الوقاية والتدخل.

– وضع خطة تواصل شاملة موجهة للجمهور أثناء الأزمات، تشرح الإجراءات المتخذة وأسبابها وآثارها على الحقوق الفردية.

– إدماج منظمات المجتمع المدني في اتخاذ القرار خلال الأزمات، باعتبارها شريكًا في تقييم الأثر الحقوقي للتدابير.

– تكوين خاص لفائدة أعوان الأمن والسلطات المحلية حول كيفية تنفيذ الإجراءات الوقائية دون انتهاك الحقوق الأساسية.

– استكشاف وتطوير بدائل أقل تقييدًا للحقوق والحريات لتحقيق أهداف الصحة العامة، مثل تعزيز التوعية الصحية وتوفير الاختبارات المجانية.

– توفير آليات دعم للأفراد المتضررين من الجائحة والإجراءات المتخذة.

قائمة المراجع

أولا: المصادر

القرآن الكريم

النصوص القانونية

الدستور

- الدستور الجزائري لسنة 1963 (منشور بموجب الإعلان المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 08 سبتمبر 1963، جريدة رسمية عدد 64 مؤرخ في 08 سبتمبر 1963، ملغى).

- الدستور الجزائري لسنة 1976 (منشور بموجب الأمر رقم 76-69، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976، جريدة رسمية عدد 94 مؤرخ في 24 نوفمبر 1976، معدل ومتمم بالقانون رقم 79-06 مؤرخ في 07 جويلية 1979 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 45 مؤرخ في 10 جويلية 1979، معدل ومتمم بالقانون رقم 80-01 مؤرخ في 12 جانفي 1980 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 01 مؤرخ في 03 جانفي 1980، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 88- 223 مؤرخ في 05 نوفمبر 1988، يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 03 نوفمبر 1988، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 15 نوفمبر 1988).

- الدستور الجزائري لسنة 1989 (منشور بموجب الأمر رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989، جريدة رسمية عدد 09 مؤرخ في 01 مارس 1989، ملغى).

- الدستور الجزائري لسنة 1996 (منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-436 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76 مؤرخ في 28 نوفمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 25 مؤرخ في 04 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر

2008، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم
القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 07 مارس 2016).
- الدستور الجزائري الصادر في 1 نوفمبر 2020 ،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 . 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 1 2020 ،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في الاستفتاء.

- الدستور المغربي لسنة 2011، الصادر بموجب ظهير شريف رقم 91 .11 .1 ،صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية، عدد 5964 مكرر، الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432 ،30يوليو 2011.

- دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد خاص، المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1435، الموافق لـ 10 فيفري 2014.

1 – القوانين

- القانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018, يتعلق بالصحة،جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، عدد46 ، المؤرخ في 2018/07/29 المعدل والمتمم بالأمر رقم 20-02 مؤرخ في 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج عدد 50 صادر في 30 عشت سنة 2020.

- القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 08، الصادرة بتاريخ 20 فبراير 1985 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018, يتعلق بالصحة،جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، عدد46 ، المؤرخ في

2018/07/29 المعدل والمتمم بالأمر رقم 20-02 مؤرخ في 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج عدد 50 صادر في 30 عشت سنة 2020.

2 –الأوامر

– الأمر رقم 156/66 ممضى في 1966/06/08 ، المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، عدد 49 المؤرخ في 1966/06/11 المعدل والمتمم القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30، سنة 2024.

– الأمر رقم 20-02 المؤرخ في 30 أوت 2020، يعدل ويتمم القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018 والمتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة في 30 أوت 2020.

3 – المراسيم التنفيذية

– مرسوم تنفيذي رقم 97-425 مؤرخ في 11 نوفمبر 1997، يحدد كيفيات تطبيق المادة 163 من الأمر رقم 95-27 مؤرخ في 30 ديسمبر 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996 والمتعلق بتخفيض حصة اشتراك صاحب العمل في الضمان الاجتماعي بالنسبة للمستخدمين الذين يشغلون الأشخاص المعوقين، منشور في ج. رج. ج عدد 75 لسنة 1997.

– المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020، يتضمن تدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادر بتاريخ 22 مارس 2020.

– المرسوم التنفيذي رقم 20–70 المؤرخ في 24 مارس 2020، المتعلق بتحديد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد–19) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16، الصادر بتاريخ 25 مارس 2020.

– المرسوم التنفيذي رقم 20–127 المؤرخ في 20 مايو 2020، المتضمن تدابير الحجر الجزئي والكلي للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد–19) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30، الصادر بتاريخ 21 مايو 2020.

– المرسوم التنفيذي رقم 20–168 المؤرخ في 8 يونيو 2020، المتعلق بتنظيم النشاطات التجارية خلال فترة جائحة كورونا (كوفيد–19)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35، الصادر بتاريخ 9 يونيو 2020.

– المرسوم بقانون رقم 292.20 الصادر في 28 رجب 1441 (23 مارس 2020)، المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 6867 مكرر، الصادرة في 24 مارس 2020.

– مرسوم رقم 2.20.293 صادر في 29 رجب 1441 (24 مارس 2020)، بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا – كوفيد–19، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 6867 مكرر، الصادرة في 24 مارس 2020.

ثانيا : المراجع

1 – المؤلفات

– أنور حسين ، الحقوق والحريات العامة في ظل الأزمات الصحية. دار النهضة العربية، 2021.

– أحمد عبد العزيز ، القانون والصحة العامة في زمن الجوائح: دراسة في التوازن بين الأمن الصحي والحريات الأساسية. دار الفكر القانوني، القاهرة، 2021.

– شلبي محمد ، مناهج البحث القانوني. دار الجامعي، الإسكندرية، 2019.

– عبد العزيز جدي، القانون الإداري – النظرية العامة والنشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2020.

– محمد الصغير بعلي، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2019.

2 – الرسائل والمذكرات العلمية

– رسائل دكتوراه

– محمد محبوبي، قوانين الطوارئ وأثرها على حقوق الإنسان في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 2016-2017.

ثالثا : المقالات

– أحمد عبد الفتاح ، الأمن الصحي والحقوق الدستورية في زمن الجوائح. المجلة الجزائرية للقانون والصحة العامة، العدد 2، 2021.

– أحمد بوحجة، "الأمن الصحي ومبدأ تقييد الحريات في ظل الأزمات"، مجلة القانون العام، العدد 7، 2022.

– أحمد عابدين، تعريف الأمن الصحي وأهميته في مواجهة الأوبئة. مجلة الأمن الصحي، جامعة تلمسان، 2022.

– أكرم البني، مقال: حقوق الإنسان وطوارئ جائحة «كورونا»! جريدة الشرق الاوسط ديسمبر 2020 م رقم العدد 15354.

– الحسين الزقيم محمد عبد الرحيم الزقيم دور أجهزة التصوير الحديثة في رصد أحداث فيروس كورونا– كوفيد 19 المستجد وتهديد الحرية الشخصية، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، العدد الأول ، الجزائر، 2021 .

– الطيب البكوش الترابط بين الأمن الانساني وحقوق الانسان المجلة العربية لحقوق الانسان، العدد 1 جوان 2013.

– أمين مصطفى، الأمن الصحي والإدارة الوبائية: الأسس والآليات. مجلة الصحة العامة، العدد 23، 2020.

– باسم حسين، "مفهوم الأمن في القرن الحادي والعشرين"، مجلة بيت الحكمة، العدد 27، مركز الحكمة للدراسات والبحوث، بغداد، 2019.

– بن رابح محمد الأمين، الحجر الصحي في الجزائر بين ضرورات الصحة ومتطلبات احترام الحقوق، مجلة دراسات قانونية، جامعة الجزائر 1، العدد 15، 2021.

– بن زينة نسرين، التأثير الاجتماعي والاقتصادي لجائحة كوفيد–19 على العمال في الجزائر، مجلة القانون والعمل، العدد 18، 2022.

– بوخديمي يوسف، مدى شرعية إلزامية التلقيح في ضوء القانون الدستوري الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المعاصرة، جامعة تلمسان، العدد 12، 2023.

– جابوري اسماعيل نظرية الظروف الاستثنائية وضوابطها في القانون الدستوري الجزائري – دراسة مقارنة ، مجلة دفاتر السياسة والقانون (14)، 2016.

– جمال الدين زروق، حقوق الإنسان في ظل الأزمات الصحية: حالة جائحة كوفيد–19، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بسكرة، العدد 22، 2021.

– زروق جمال الدين، حقوق الإنسان في ظل الأزمات الصحية: جائحة كورونا نموذجًا، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بسكرة، العدد 22، 2021.

– سعد الله فريدة، التوازن بين الأمن الصحي والحريات الفردية في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12، 2022.

– سعيد بوشعور، الإدارة العامة في مواجهة جائحة كورونا: دراسة قانونية تحليلية، مجلة القانون والإدارة، جامعة الجزائر 1، العدد 10، 2021

– سعيداني نورة، الحقوق والحريات في ظل الجائحة: بين مقتضيات الصحة العامة وضمان الحريات الفردية، مجلة القانون العام، جامعة قسنطينة، العدد 18، 2022.

– عابد شريف، حماية الحقوق والحريات أثناء الطوارئ الصحية، مجلة القانون العام، جامعة وهران، العدد 16، 2021.

– عباسة عبد القادر، الضوابط القانونية لتقييد الحقوق والحريات في ظل الأزمات الصحية – حالة كوفيد 19، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 27، 2021.

– عبد الحميد بورايو، "حقوق الإنسان في ظل حالة الطوارئ الصحية"، المجلة الجزائرية للقانون والمجتمع، العدد 6، 2021.

– عبد الحميد بوشناق، "الأمن الصحي كأداة للسياسات العامة في ظل التهديدات الوبائية"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة باتنة، العدد 18، 2021.

– عبد العالي بوزيد، "الضوابط القانونية للتدابير الصحية في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 12، 2021.

– عبد القادر لعزيزي، "الحق في الصحة بين الحماية القانونية والتحديات الوبائية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 19، 2021.

– عبد المالك صايش – دربال إكرام، عن دستورية الإجراءات المتخذة لمواجهة فيروس كوفيد19، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد04، 2021.

– علي بن شنين، الأمن الصحي في ظل الأزمات الصحية: التحديات والفرص. مجلة العلوم الصحية، جامعة الجزائر، العدد 18، 2021.

– عيساوي سفيان. المعايير الدولية لمكافحة جائحة كوفيد – 19 مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الجزائر 2021، عدد 6.

– فاضلي إدريس، "القيود الواردة على الحقوق والحريات في الظروف الاستثنائية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 2، 2020.

– فريد دبوشة، القيود الواردة على صلاحيات رئيس الجمهورية في إعلان الحالة الاستثنائية :"دراسة في ضوء الدساتير المقارنة"، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، العدد 01، لسنة 2020.

– فريد دبوشة، مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 المتعلقة بضوابط إعلان الحالة الاستثنائية، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، يوم 27 جوان 2021، بكلية الحقوق جامعة الجزائر1 .

– محمد أمقران، "القيود الاستثنائية على الحريات العامة في زمن الجائحة"، مجلة القضاء الدستوري، العدد الخاص لسنة 2021.

– محمد بودة، ضوابط حالة الطوارئ الصحية في النظام القانوني، مجلة حوليات، جامعة الجزئر1.

– محمد مسعودي، "التعاون الدولي في مجال الأمن الصحي: تقييم أداء منظمة الصحة العالمية خلال الأوبئة"، مجلة دراسات دولية، جامعة الجزائر 3، العدد 10، 2021.

– معراف إلياس، عماري عمار من اجل تنمية صحية مستدامة في الجزائر، مجلة الباحث العدد 07، 2010.

– نوال بوطالب، حرية التنقل بين الإطلاق والتقييد في ظل الظروف الاستثنائية، مجلة القانون والمجتمع، العدد 15، 2022.

– يوسف جيلالي، أثار تطبيق مبدأ الحيطة، مثال منشور في مجلة القانون الاقتصادي والبيئية تصدر عن مخبر القانون الاقتصادي والبيئة، العدد1، جامعة وهران ،الجزائر، 2008.

– تلعيش خالد جائحة كورونا (كوفيد – 19) وأثرها على مخرجات السياسة العامة بالجزائر: التداعيات والآليات Corona Pandemic (covid-19) And Its Impact On Algeria's Policy Outcomes: Implications And Mechanisms مجلة المفكر ، الجزائر، العدد 15 .

رابعا : المواقع الإلكترونية :

– الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس "كورونا" المستجد، تقرير منظمة مراقبة حقوق الانسان، marsh202017 على الموقع الالكتروني www.hrw.org،19/03/2025 ,

– نضال منصور، فيروس كورونا القشة التي قصمت الحقوق الإنسانية، 17 ديسمبر 2020 على الموقع الإلكتروني:https://www.alhurra.com/different-angle/2025/02/17 /

– عماد الدين حسين، " تقييد حرية الناس للمحافظة على أرواحهم"، البيان، مارس 2020، www.albayan.ae، 10 ماي 2020.

– جنجين، الحسين محمد، شرعية تقييد حقوق الإنسان خلال الأزمات الصحية. مجلة ماروك دروا، 18 مايو. تاريخ الاطلاع 25 أفريل 2025، https://bit.ly/3gOE3Qx.

– طارق حجار، "حقوق الإنسان في ظل حالة الطوارئ"، المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، 2020، تاريخ الإتطلاع: 2025/04/15، على الرابط: https://euromedmonitor.org/ar/article/3487

- مفوّضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان http://romena.ohchr.org/ar/node/279

- See; International Journal of Refugee Law: Human Mobility and Human Rights in the COVID-19 Pandemic: Principles of Protection for Migrants, Refugees, and Other Displaced Persons, Volume 32, Issue 3, October 2020. https://doi.org/10.1093/ijrl/eeaa028

- https://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/COVID19Guidance.aspx

- https://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/COVID19Guidance.aspx

- https://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/COVID19Guidance.aspx

- See; International Journal of Refugee Law: Human Mobility and Human Rights in the COVID-19 Pandemic: Principles of Protection for Migrants, Refugees, and Other Displaced Persons, Volume 32, Issue 3, October 2020. https://doi.org/10.1093/ijrl/eeaa028

- See; International Journal of Refugee Law: Human Mobility and Human Rights in the COVID-19 Pandemic: Principles of Protection for Migrants, Refugees, and Other Displaced Persons, Volume 32, Issue 3, October 2020 . https://doi.org/10.1093/ijrl/eeaa028

- UN High Commissioner for Refugees (UNHCR), Key Legal Considerations on access to territory for persons in need of international protection in the context of the COVID-19 response, 16 March 2020, available at: https://www.refworld.org/docid/5e7132834.html [accessed 4 October 2021]

المراجع باللغة الفرنسية :

– Mostafavi, E. (2017). Health Security. (Epidemiology and Biostatistics41. DVM, Éd.) Iran: Pasteur Institute

- WHO, Human Rights and Health, World Health Organization, 2020.

ICCPR – International Covenant on Civil and Political Rights, United Nations, 1966 - .OHCHR, Emergency Measures and COVID-19: Guidance. United Nations Human Rights, 2020.

- Ensuring Rights while Protecting Health: The Importance of Using a Human Rights Approach in Implementing Public Health Responses to COVID-19. Health and Human Rights1 Journal, Vol. 23, No. 2 (December 2021.

- Loi n 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19, journal officiel de la république française n0072, du24 mars 2020.

- Décision n 2020-799 DC Loi organique d'urgence pour faire face à l'épidémie de Covid 19, Liste des contributions extérieures, consulte le 06 mai 2025, 11h00.

- Loi n 2020-365 du 30 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19, journal officiel de la république française n0078, du 31 mars 2020.

- C. Jason Wang, MD, PhD, Response to COVID-19 in Taiwan Big Data

- Analytics, New Technology, and Proactive Testing, Published Online: March 3, 2020. doi:10.1001/jama.2020.3151

UN Human Rights.(2020, April27).Emergency Measures And COVED-19; Guidance. https://www.ohchr.org/Documents/EmergencyMeasures COVID-

https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25722&LangID

- Human Rights Committee:Statement on derogations from the Covenant in connection with the COVID-19 pandemic,(CCPR / C/128/2), 30 April 2020.

- See; Bull World Health Organization .. 'Immunity certification for COVID- 1. doi:

https://www.aljazeera.net/news/humanrights/2020/3/6/%D8%AD89%86%D8%B3%D8%A7%D9%86

- See; OXFAM DISCUSSION PAPER:COVID-19 AND HUMAN RIGHTS States' obligations and businesses' responsibilities in responding to the pandemic. www.oxfam.org

- CCPR/C/21/Rev.1/Add.9

- See, Inter-Agency Working Group on Violence against Children, Agenda for Action.

الصحة العالمية

– منظمة الصحة العالمية . (2020). المراقبة العالمية لكوفيد–19: إجراءات منظمة الصحة العالمية للإبلاغ عن البيانات المجمعة، 6 أبريل/نيسان 2020. منظمة الصحة العالمية. https://iris.who.int/handle/10665/331696 . الترخيص: CC BY–NC–SA 3.0 IGO تاريخ الإطلاع : 2025/04/25 على الساعة :20.36.

– المنظمة العالمية للصحة، 6 أفريل ،2020 ، تاريخ الاسترداد 13 ماي 2020 على الموقع:

https://www.who.int/publications/10–year–review/health–security/ar

– الجمعية العامة للأمم المتحدة، قررا الجمعية العامة للأمن المتحدة 2200 ألف (د21)، 16 ديسمبر 1966

– المنظمة العالمية للصحة (WHO)، مفاهيم الأمن الصحي واستراتيجيات الوقاية. منشورات المنظمة، 2020.

– مؤسسة الصحة العامة الأوروبية، الأمن الصحي في الأزمات: دروس من جائحة كوفيد–19. منشورات أكاديمية الصحة العامة، 2021.

– الوزارة الجزائرية للصحة، استراتيجيات الأمن الصحي في الجزائر: الواقع والتحديات. تقرير رسمي، 2020.

– وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، تقارير الحملات الوطنية للتلقيح ضد كوفيد–19، 2021.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، 1948.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966.

- منظمة العفو الدولية، تقرير حول حقوق الإنسان وجائحة كوفيد-19، 2020، ص. 12.

- الأمم المتحدة، الاسكوا آثار جائحة كوفيد - 19 على المنطقة العربية "النقل"،E/ESCWA/2020/POLICY BRIEF.19، ص04.

- تقارير صندوق النقد الدولي حول التداعيات الاقتصادية ستكون أسوأ من أزمة الكساد الكبير" بتاريخ 10 أبريل 2020 حسب ماجاءت بموقع ppc.

- ليونا فرنادنيز، تحالف حماية الطفل في العمل الانساني حماية الاطفال اثناء وباء فيروس كورونا، 2019.

- بيان اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد - (19) والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ابريل 2020، وثيقة رقم E/C.1/2020/12.

الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي أثر حماية الأمن الصحي.....6

المبحث الأول: ماهية الأمن الصحي.....8

المطلب الأول : مفهوم الأمن الصحي.....9

الفرع الأول : تعريف الأمن الصحي وأهميته.....9

الفرع الثاني : تطور مفهوم الأمن الصحي عالميًا.....19

المطلب الثاني: الحقوق والحريات الفردية.....23

الفرع الأول: تعريف الحقوق والحريات.....24

الفرع الثاني : تصنيفات الحقوق الأساسية (المدنية، السياسية، الاقتصادية...). 25

الفرع الثالث : العلاقة بين الأمن الصحي والحريات.....25

المبحث الثاني: الإجراءات الصحية أثناء جائحة كورونا وأثرها على الحقوق.....26

المطلب الأول: التدابير الصحية خلال الجائحة كورونا وأثرها على الحقوق.....27

الفرع الاول الحجر الصحي والإغلاق العام.....28

الفرع الثاني القيود على التنقل والتجمعات. خلال الجائحة كورونا 33

الفرع الثاني إلزامية التطعيم وارتداء الكمامات. خلال الجائحة كورونا.....35

المطلب الثاني: أثر التدابير على الحقوق والحريات خلال الجائحة كورونا 37

الفرع الأول: الحقوق المدنية: حرية التنقل والتجمع خلال الجائحة كورونا.....37

الفرع الثاني : الحقوق الاقتصادية:(تأثير الإغلاق على الوظائف والدخل.) خلال الجائحة كورونا.....40

الفرع الثالث : الحقوق السياسية وتأجيل الانتخابات وتقييد الحريات السياسية 43

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لحماية حقوق وحريات الأفراد في ظل جائحة كرونا.

.....48

المبحث الأول : ضمانات حماية الحقوق والحريات خلال حالة الطوارئ الصحية المرتبطة بجائحة كوفيد 19 في الجزائر.....50

المطلب الأول: الحماية الدستورية للحقوق والحريات في ظل الظروف الاستثنائية تماشيا مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.....51

الفرع الأول: تأكيد المؤسس الدستوري على احترام المعاهدات الدولية المصادق عليها والمتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته.....51

الفرع الثاني: مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 المتعلقة بالقيود الواردة على صلاحيات رئيس الجمهورية خلال الظروف الاستثنائية 53

المطلب الثاني: ضرورة تدعيم الحماية الدستورية للحريات بإطار تشريعي دقيق يوازن بين متطلبات مواجهة الوباء وحماية الحريات.....56

الفرع الأول: ضرورة تدخل المؤسسة التشريعية لإصدار القانون العضوي المتعلق بحالة الطوارئ وتعديل قانون الصحة. 57

الفرع الثاني: ضرورة الاقتداء بالتجربة الفرنسية والمغربية في عملية التأطير التشريعي للقيود الواردة على الحريات خلال أزمة كورونا. 58

المبحث الثاني : حماية الحقوق الإنسان في ظل جائحة كرونا 60

المطلب الثاني : تأثير التدابير الاحترازية لفيروس كورونا على حقوق الإنسان.....61

الفرع الأول: طبيعة التدابير الاحترازية لمواجهة فيروس كورونا.....62

الفرع الثاني: مدى تأثر حقوق الإنسان بالتدابير الاحترازية لفيروس كورونا. 67

المطلب الثاني: ضرورة الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل جائحة كورونا. 77

الفرع الأول: الآليات الدولية لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان في ظل جائحة كورونا. 78

الفرع الثاني: الجهود الدولية لحماية حقوق الانسان في ظل جائحة كورونا.....84

خاتمة 99

قائمة المراجع.....104

مـلخص مذكرة الماستر

لقد خلّفت جائحة كوفيد-19 المستمرة آثارًا مدمرة على المجتمع، ليس فقط من الناحية الصحية والاقتصادية، بل أيضًا بسبب آثارها المباشرة وغير المباشرة على حقوق الإنسان للمواطنين. وعلى وجه الخصوص، كان للجائحة آثار سلبية عديدة على حق المواطنين في السلامة. فعلى سبيل المثال، أدت إجراءات الإغلاق التي اتخذتها الحكومات لإدارة الجائحة في كثير من الأحيان إلى زيادة مستويات العنف ضد النساء والفتيات؛ لدرجة أن هيئة الأمم المتحدة المعنية بالمساواة بين الجنسين (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) صاغت مصطلحًا جديدًا – "جائحة الظل" – للإشارة إلى التفاقم الشديد لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات التي حدثت خلال الجائحة، وخاصة العنف المنزلي. إضافةً إلى ذلك، استخدم مسؤولو الشرطة في بعض الحالات قوة غير متناسبة لضمان الالتزام الصارم بتدابير الصحة العامة. وأخيرًا، ازدادت جرائم الكراهية ضد الأفراد من أصل آسيوي أو من أصول آسيوية بشكل كبير في الدول الغربية. ومع ذلك، ولعلّ الأمر الأكثر إثارة للدهشة هو وجود حالات أدى فيها الوباء، بشكل مباشر أو غير مباشر، على ما يبدو إلى انخفاض في أشكال محددة من العنف. وقد لاحظ الباحثون، على سبيل المثال، أنه في ذروة الوباء، كان هناك انخفاض في حالات العنف في الشوارع ضد النساء، بسبب قلة عدد الأشخاص الذين يغادرون منازلهم.

استنادًا إلى تحليل الوثائق ومراجعة دراسات حالة بلدان مختارة، تهدف هذه المقالة إلى تقديم نظرة عامة شاملة على الأنواع المختلفة لانتهاكات الحق في سلامة الشخص التي ظهرت أو تفاقمت أو ربما انخفضت كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لجائحة كوفيد-19. وتركز على ثلاثة أنواع رئيسية من الانتهاكات: العنف المنزلي، والعنف ضد المرأة في الأماكن العامة، والاستخدام المفرط للقوة من قبل موظفي إنفاذ القانون، والعنف العنصري ضد الأفراد من أصل أو نسب آسيوي. تبدأ المقالة بتقديم الحق في سلامة الشخص ثم تركز على الأشكال المختلفة لانتهاكات حقوق النزاهة التي ظهرت كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة للجائحة. وتختتم بالتفكير في الدروس المستفادة وتقديم بعض التوصيات القائمة على الأدلة بشأن الاستراتيجيات الممكنة للتخفيف من انتهاك الحقوق أثناء أزمات الصحة العامة.

الكلمات المفتاحية:

1 - جائحة كوفيد-19 ، 2 - الحق في السلامة ، 3 - الجرائم العنصرية، 4 - العنف في الأزمات الصحية

Abstract of The master thesis

The ongoing COVID-19 pandemic has had devastating effects on society—not only in terms of health and the economy but also due to its direct and indirect impact on citizens' human rights. In particular, the pandemic has had significant negative consequences on the right to personal safety. For example, lockdown measures imposed by governments to manage the pandemic often led to increased levels of violence against women and girls, to the extent that UN Women coined a new term—"the shadow pandemic"—to describe the alarming surge in all forms of violence against women and girls during the pandemic, especially domestic violence. In addition, law enforcement officials in some cases used disproportionate force to ensure strict compliance with public health measures. Furthermore, hate crimes against individuals of Asian descent or heritage significantly increased in Western countries. However, perhaps most surprisingly, there were also instances where the pandemic appeared to contribute—directly or indirectly—to a decrease in certain forms of violence. For example, researchers observed that during the height of the pandemic, there was a drop in street violence against women, due to the reduced number of people leaving their homes.

Based on document analysis and case studies from selected countries, this article aims to provide a comprehensive overview of the various types of violations of the right to personal safety that emerged, worsened, or possibly declined as a direct or indirect consequence of the COVID-19 pandemic. It focuses on three main types of violations: domestic violence, violence against women in public spaces, excessive use of force by law enforcement officials, and racial violence against individuals of Asian descent. The article begins by presenting the right to personal safety, then explores the various forms of integrity rights violations that arose due to the pandemic. It concludes with reflections on the lessons learned and offers evidence-based recommendations on possible strategies to mitigate rights violations during public health crises.

keywords:

1 - COVID-19 pandemic 2 - Right to personal safety 3 - Racial violence 4- Violence in health crises